

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة

قام الطالب بعمل التصحيحات اللازمة

أعضاء اللجنة

١- د/ محمد أحمد يوسف المالك

٢- د/ محمد أحمد السنوري محلي

٣- د/ أسير محمد باشا

كليه - ١٠١٤

## كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي  
المتوفى سنة (٧٦٣هـ)

(دراسة وتحقيق)

الجزء الأول من أول الكتاب

إلى نهاية فصل "قد سبق الكلام في بر الوالدين"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

١٥٧٠٠٠



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٢٥٣٤

إعداد الطالب

عبد الله حامد سمبو كمبيجو

إشراف

الاستاذ الدكتور

أهين محمد عطية باشا

الاستاذ الدكتور

عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي

المجلد الأول

١٤١٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي بعث فينا خير خلقه وأكملهم خلقاً وأعلامهم قدراً نبينا محمد القائل فيما صح عنه : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن أهدى بهديه وسار على دربه واقتفى أثره وأتبع هداه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد ..

فهذا ملخص عن رسالة الدكتوراة وموضوعها كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية للإمام شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي المولود سنة ٧١٢ والمتوفى سنة ٧٦٣هـ . « دراسة وتحقيق » . الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية فصل « قد سبق الكلام في بر الوالدين » .

وجعلت عملي في هذه الرسالة مكوناً من مقدمة ، وبابين وخاتمة .

\* المقدمة : وفيها خطبة الحاجه ، ثم تمهيد وبينت فيه مكانة الاسلام واهتمامه بالآداب الإسلامية والأخلاق العالية ، وبيان مفهوم الآداب ثم عقبته بسبب اختيار هذا الموضوع للدكتوراه واخصته في النقاط التالية :

- ١ - المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق جزء من تراث أئمتنا السابقين .
- ٢ - إن موضوع الآداب الشرعية من الموضوعات المهمة التي يحتاج إليها كل مسلم بل كل عالم وعابد وخاصة طلاب العلم والدعاة والوعاظ والمرشدين .
- ٣ - إن مفهوم كلمة الآداب عند العامة تعني الأمور المستحسنة التي ليست بواجبة بل هي مستحبة لكن هو أعم من ذلك فيشمل المستحب والواجب بل والفرض والحرام وغيرها .
- ٤ - إن كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح يعد منهلاً لكثير من المعارف ومورداً لكل من أراد دراسة الأخلاق لاحتوائه وجمعه لكثير من الفوائد .

٥ - اخراج نصوص هذا الكتاب مصححاً من الأخطاء والتي تحويه النسخة المطبوعة .

٦ - بيان درجة أسانيده مع تخريجه تخريجاً علمياً قدر المستطاع .

\* الباب الأول : خصصته للقسم الدراسي وجعلت تحته ثلاثة فصول .

الفصل الأول : في ترجمة الامام ابن مفلح وفيه اثنا عشر مبحثاً .

المبحث الأول : عصر الامام ابن مفلح العلمي والاجتماعي والسياسي ومدى تأثيره بأحداث عصره . المبحث الثاني : التعريف

بإمام ابن مفلح نسبه ونسبته . المبحث الثالث : مولده وأسرته ونشأته . المبحث الرابع : أشهر شيوخه . المبحث الخامس : أشهر تلامذته . المبحث السادس : رحلاته . المبحث السابع : ثناء الأئمة عليه . المبحث الثامن : جهوده في علم الحديث . المبحث التاسع :

جهوده في علم الفقه . المبحث العاشر : مؤلفاته . المبحث الحادي عشر : أولاده . المبحث الثاني عشر : وفاته .

الفصل الثاني : دراسة عن كتاب الآداب الشرعية وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تسمية الكتاب بالآداب الشرعية . المبحث الثاني : معنى الآداب ومفهومها . المبحث الثالث : منهج المؤلف في

هذا الجزء المحقق من الكتاب . المبحث الرابع : منزلة الكتاب العلمية .

الفصل الثالث : منهج التحقيق وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : نسبة الكتاب لمؤلفه ويحث ذلك وتوثيقه . المبحث الثاني : الوقوف على النسخ الخطية ووصفها مع إجراء

المقابلة واثبات الفوارق بينها ، وقد وقفت على ثلاث نسخ خطية مصورة الكتاب فهي نسخة دار الكتب المصرية ورمزت لها بـ « ص » ،

ونسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ورمزت لها بـ « ح » ونسخة مصورة عن المكتبة المحمودية ورمزت لها بـ « د » . المبحث الثالث :

مدخل إلى التحقيق وفيه بينت المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء من كتاب الآداب الشرعية .

الباب الثاني : وفيه النص محققاً .

الخاتمة : وفيه نتائج البحث التي توصلت إليها فالخصها في الآتي :

١ - إن كتاب الآداب الشرعية من أجمع الكتب المؤلفة في الأخلاق والآداب .

٢ - أن الإمام ابن مفلح - رحمه الله - أورد في كتابه الآداب الشرعية الأحاديث الصحيحة والمقبولة ومالم يكن كذلك بيننا وهي

قليلة جداً

٣ - أنه ينبغي للباحثين وطلاب الدراسات العليا أن يتجهوا نحو نشر مؤلفات الامام ابن مفلح لأن له مؤلفات كثيرة وهي بعيدة عن

طلاب العلم فضلاً عن العوام .

٤ - إن مفهوم الآداب الشرعية عند أهل الاختصاص يشمل الواجب والفرض والحرام والمكروه وغيرها .

هذا وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يحسن أخلاقنا ويجنبنا مساويء الأخلاق وسفاسفها إنه ولي ذلك والقادر

عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

المشرف الاستاذ الدكتور

الطالب

الدكتور / عبد الله عمر الدميحي

أمين محمد عطية باشا

عبد الله حامد سمبو كمبيجو

أشير

عبد الله

## كلمة شكر

عرفانا بالجميل لأهله واعترافاً مني بالفضل لأهله أسطر في هذه الصفحات كلمات الشكر والأمتنان لمن استحق الشكر من الخلق بعد الخالق لقيامهم نحوي وقدموا لي مساعدات مادية ومعنوية لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أتى إليه معروف فليكافئ به ومن لم يستطع فليذكره ومن ذكره فقد شكره ومن تشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) (١).

ولقوله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (٢). وقال أيضاً: (من لم يشكر الناس لا يشكر الله).

وروى أبو هريرة مرفوعاً (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (٣).

إن من له حق علي بعد الله وأعجز عن حصر حقوقه ولا أستطيع الوفاء بحقه ورد الجميل له هو صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور / عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي الربيعي الفاضل والمؤدب الكبير والناصح الأمين الذي قدم إلي الكثير والكثير مما لا يحصيه العد والوزن، فمن أبرز ما قدم لي أستاذي الفاضل وأذكره في هذه الصفحة

---

(١) مسند أحمد ج ٦ ص ٩٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب شكر المعروف ج ٨ ص ١٨١ رواه أحمد

والطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه وبقيّة رجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجهما الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك باب ج ٤

ص ٢٩٨ حديث رقم ١٩٥٤-١٩٥٥ وقال حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥٨، ٣٠٣، ٤٦١، ٤٩٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب شكر

المعروف ج ٨ ص ١٨٠: رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات ، وأخرجه أبو داود في كتاب

الأدب باب شكر المعروف ج ٤ ص ٢٥٥ حديث رقم ٤٨١١ قال المنذري في الباب ج ٧ ص ١٧٨

وأخرجه الترمذي وقال صحيح

وأسطره على هذه السطور وفي هذا المقام:

١- أقترحه علي أن أعمل في تحقيق كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله وذلك عندما رأني حائراً في البحث عن موضوع أكتب فيه رسالتي لنيل درجة الأستاذية (دكتوراه) فوقع ذلك في نفسي ، فذهبت إلى المكتبات لأنه من الكتب المطبوعة حتى وقفت عليه واقتنيت منه نسخة فجعلت أقلب في صفحاته وأردد قراءته حتى أطمأنت إليه نفسي مقتنعاً بفوائده الجمة التي لا يستغني عنه من أراد الفائدة على جميع المستويات والطبقات، ثم استخرت الله تعالى في أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه، ولم أكن أعرف عن هذا الكتاب شيئاً والفضل لله ثم لأستاذي حفظه الله وبارك فيه.

٢- أثناء قيامي بتحقيق جزء من هذا الكتاب تعرضت لألم فاخذت في العلاج مدة اتقلب من خلالها بين العيادات الخاصة بأمراض العيون ولكن دون جدوى فأخذ فضيلته يبحث عن طبيب حاذق لمثل حالتي حتى توصل إلى طبيب استشاري في أمراض العيون بمستشفى الدكتور سليمان فقيه بجده بواسطة تلميذه زميلي الدكتور عبد الرحمن الحامد فأخذني بنفسه إلى الطبيب بجده فشرح له ما أشكو منه فشخص الطبيب المرض وأمر بالعلاج اللازم فما مضى ثلاثة أيام إلا أذهب الله عني ما كنت أجده وشفاني بفضله ورحمته.

٣- تفضله عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة العلمية الضخمة ومن خلال إشرافه عليّ لمست منه عناية خاصة، وصدر رحب، وقد أعطاني من وقته الكثير والكثير في غير الساعات الرسمية للإشراف، بل كان يأخذني إلى مكتبة مركز البحث العلمي ونبعث سويّاً عن العضلات في الكتب ونزيل الأشكال من المخطوطات.

ونتسابق أحياناً إلى رفوف الكتب إذا ساوره الشك في بعض المعلومات التي أكتبها في رسالتي حتى نصل إلى الصواب أو إلى اليقين بالرجوع إلى الكتب والمصادر كأنه هو التلميذ، وأنا المشرف، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تواضعه الكبير للعلم وطلاب العلم وأنا بالخصوص لمست منه حفاوة وعناية أكثر من زملائي، وقد كان في نفسه ألا يتزكني حتى أناقش بحضرتة ولكن لم يرد الله ذلك (وماتشاؤن إلا أن يشاء الله) فانتهت مدة إعارته فعاد إلى الأزهر الشريف بعد أن سلم إشرافي لزميله صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشا فهو خير خلف لخير سلف، وأعرفه جيداً عندما كان عضواً في منافستي بمرحلة الماجستير، فيعد من العلماء الأجلاء المتصفين بالأخلاق العالية والآداب السامية، فبدوره قبل الإشراف عليّ ومواصلة السير بصدر رحب، فجزى الله عني الشيخين خير الجزاء وبارك فيهما وجعل ما يقدمانه من خدمة للعمل وطلابه في ميزان حسناتهما وجعلها صدقة جارية لهما.

كما لأنسى فضل مشايخي وأساتذتي القدماء في مرحلة الطفولة في الكتابات وبعدها في الابتدائي والإعدادي وما بعدهما. فمن الذين تلقيت عليهم في الابتدائية مشايخي في المدرسة الصولتية وفي الإعدادية والثانوية وما بعدهما ولهم فضل عليّ وفي مقدمتهم:

- فضيلة الشيخ يحيى بن عثمان المكي المدرس بالمسجد الحرام.
- فضيلة الشيخ علي عامر عقلان مدير مدرسة دار الحديث ومن منسوبي دار الحديث.
- فضيلة الشيخ عبد الله الحسامي يرحمه الله وأدخله فسيح جناته.
- فضيلة الشيخ أحمد محمد أبو مالح القحطاني.
- فضيلة الشيخ أحمد عبد الهادي.
- فضيلة الشيخ السيد أحمد الطوابي.

- فضيلة الشيخ عبد المعطي دندوح.

- فضيلة الشيخ محمد عبد السميع شبانة.

وكل الذين علموني حرفاً أو وجهوني إلى العلم وفعل الخير، جزى الله الجميع عني خير الجزاء ووقفهم لمرضاته وجعل ما قدموه لي من خدمة ولجميع طلاب العلم في صحائف أعمالهم الحسنة وثقل بها موازينهم ورفع درجاتهم جميعاً جميعاً في الفردوس الأعلى بمنه وفضله وكرمه وجوده وإحسانه... آمين.

وهناك بعض الأخوة الأفاضل ممن لهم فضل وحقوق عليّ ولا أنكر ما لهم عليّ من جميل وإحسان بذلوه لي أثناء قيامي بتحقيق هذا القدر من كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح فمنهم:

- فضيلة الشيخ الدكتور/ فهد السدحان المدرس بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فهو أحد الزملاء الباحثين، لكن لا أعرفه ولا يعرفني وإنما جمعنا طلب العلم من خلال قيامه بتحقيق كتاب أصول الفقه للإمام شمس الدين ابن مفلح رحمه الله، وقد كنت أبحث عن باحث تطرق أو بحث في مؤلفات شيخنا الإمام ابن مفلح أو تعرض لكتابة شيء من حياته فسمى إلي خبر هذا الباحث الفاضل فهتفت إليه هاتفياً فقط وطلبت منه أن يسعني بما يتعلق بحياة الإمام ابن مفلح - رحمه الله - فلم يتردد ولم يتساءل، بل قام مشكوراً، وبأسرع وقت فصور جزءاً من رسالته وبعثها إلي، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ويسر له كل عسير ورفع درجاته في الدارين فقد استفدت من بحثه كثيراً وقرب لي البعيد مما كنت احتاجه.

- ومنهم: فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد عمر بازمول - حفظه الله - فهو أحد الزملاء المخلصين والعلماء البارزين، فقد قدم لي الكثير من النصائح والتوجيهات السديدة إضافة إلى تكريمه بإعارتي بعض الكتب والمراجع التي لها صلة بموضوع بحثي أو قيامه بتوجيهي إلى أماكن بعض المصادر والمراجع وكيفية الاستفادة منها هاتفياً أحياناً وأخرى

بزيارته لي شخصياً، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك فيه وفي علمه ووقاه شر كل سوء وحاقد وحسود.

- ومنهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عثمان عبد المنعم يوسف وفقه الله لمرضاته- الذي تفضل مشكوراً بإعارتي نسختين من حصاده والذي قام بالإشراف على بعض طلاب الدراسات العليا مرحلة الدكتوراه في تحقيق كتاب: (الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحى الدمشقي رحمه الله وهما بتحقيق الدكتور/ حسن حسين تونجيلك والدكتور/ محمد الرهوان.

وقد استفدت منهما كثيراً في مجال بحثي وبخاصة في الفصول المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فجزى الله فضيلة الشيخ عثمان خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وجزى الله الباحثين الذين قدما قصارى جهدهما في نشر التراث الإسلامي خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

- ومنهم فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد عبد العزيز قاسم حداد حفظه الله فهو أحد الزملاء البارعين المخلصين فقد استفدت كثيراً من توجيهاته ومن مؤلفاته التي قدمها لي هدية فجزاه الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة ويسر له كل عسير ووفقه لما يحبه ويرضاه.

- ومنهم فضيلة الشيخ الدكتور/ غالب محمد هوايش الحامضي -حفظه الله- فهو من الزملاء المخلصين الذي يهتم بأمرى كثيراً ويسأل عني كثيراً حتى أنهيت بحثي فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قام بمساعدتي في بحثي هذا سواء أكان من النسخ أو المقابلة أو في وضع الفهارس أو غيرها مما يتعلق بالرسالة أوقام بالدعاء وأخص منهم أحمد ابراهيم برناوي، أيوب سليمان برناوي وعثمان



برناوي، وسيدي سعيد جارا فجزى الله عني الجميع خير الجزاء ووفقهم لمرضاته  
ويسر لهم كل عسير... آمين.

وفي الختام .. لايفوتني ولايسعني إلا أن اتضرع إلى الله العلي القدير رب  
السموات السبع ورب العرش العظيم أن يثيب جميع القائمين على الصرح العلمي في  
جامعتنا الميمونة أم القرى خير الجزاء وفي مقدمتهم صاحب المعالي مديرها الدكتور/  
راشد الراجح وأصحاب السعادة وكيلاه والقائمون بأمر الجامعة وعميد كلية  
الدعوة وأصول الدين الأستاذ الدكتور/ علي بن نفيح العلياني ووكليه صاحب  
الفضيلة الدكتور/ عبد الله عمر الدميحي ورئيس قسم الكتاب والسنة السابق  
الدكتور/ أسامة عبد الله خياط ورئيس القسم الحالي الدكتور/ محمد سعيد بخاري  
وجميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية المباركة، وكذلك جميع العاملين على مكتبي  
الجامعة المركزية، والبحث العلمي ، وكذلك أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين  
يبدلون قصارى جهدهم في تصويب وتصحيح هذه الرسالة حتى تخرج منقحة  
وجاهزة للاطلاع والاستفادة منها، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء وجعل  
مايقدمونه خدمة للعلم وطلابه في صحائف أعمالهم الحسنة... إنه قريب مجيب  
الدعاء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم.

## \*- المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منهما زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (٢)

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (٣) ،  
أما بعد:

فمن نعم الله على هذه الأمة أن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين. فأخذ صلى الله عليه وسلم يصلح الخلق بشريعة الخالق ويدعوهم إلى ربهم ومبدعهم فلم يتروا في أداء تلك المهمة الشاقة التي تحملها ألا وهي عبء الرسالة والدعوة إلى الله تعالى رغم الصعوبات التي يواجهها مقابل دعوته إياهم بل كان مشفقاً عليهم رغم صدهم وبعدهم عن الله سبحانه وتعالى اشفق عليه ربه تبارك وتعالى بقوله:

(١) سورة آل عمران ، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٧٠-٧١) .

﴿فعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين﴾ (١)، ومع هذا واصل سيره في دعوته راجياً من أن يصلح قلوبهم ويهديهم إلى التي هي أقوم، فاستجاب الله دعوته وأعطاه سؤله حتى انتشر هذا الدين في بقاع الأرض ودخل الناس في دين الله أفواجا، وهذا يدل على حسن معاملته للناس، بالرفق واللين كما قال تعالى: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة\* وجادلهم بالتي هي أحسن\* إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾ (٢).

ومن هنا ندرك أن رسالته الخالدة تحمل في طياتها العبادات والمعاملات والآداب الإسلامية التي اتصف بها النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى في ذلك: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ (٣)، فصدرت منه آيات بينات وحكم خالدة، وينابيع عالية في الآداب ومكارم الأخلاق وتهذيبها لترقى في سلم الكمال بعبادة الله وحده ثم التحلي بمكارم الأخلاق والتمسك بالآداب الإسلامية التي تعلق بصاحبها إلى الدرجات العلى، روى البخاري في الأدب المفرد بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أخبركم بأحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟ فسكت القوم فأعادها مرتين أو ثلاثاً، قال القوم: نعم يارسول الله! قال: أحسنكم خلقاً) (٤).

كما روى حديثاً آخر بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (٥).

---

(١) سورة الشعراء، آية (٣).

(٢) سورة النحل، آية (١٢٥).

(٣) سورة القلم، آية (٤).

(٤) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ج ١ ص ٣٧٠ برقم ٢٧٢.

(٥) المصدر السابق ص ٣٧١ حديث رقم ٢٧٣.

قال العلامة فضل الله الجيلاني في شرحه للحديث: لا يكون دين من الأديان خالياً من مكارم الأخلاق، لكن لم تكن الأخلاق الكريمة مجموعة كلها في دين من الأديان السابقة حتى جمع الله في دين الإسلام كل ما كان من أخلاق حسنة متفرقة في دين فهذا معنى (أتمم مكارم الأخلاق) أي أبلغ نهايتها. فمن أراد حياز الأخلاق الحسنة كلها فليلتزم الإسلام فما من خلق حسن إلا وقد أتمها صلى الله عليه وسلم في كفياتها وحث على الرسوخ فيها.

وفي اللغات: كانت العرب أحسن الأمم أخلاقاً لكنهم قد ضلوا بالكفر عن كثير منها وخلطوا بها أحكام الجاهلية فبعث صلى الله عليه وسلم يتمم محاسن الأخلاق.

ويفهم مما سبق أن مفهوم الأدب لا ينحصر في المستحب فقط دون الواجبات لأن الأدب يشمل ما اتفق على استحسانه، وما كان مستحباً، وما كان واجباً بل قد يشمل ما يكفر مخالفة فمن ذلك مثلاً اعتقاد ما يليق بالله من صفات الكمال والجلال وهو من الأدب مع الله، واعتقاد خلاف ذلك هو خلاف الأدب مع الله تعالى. فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا التحلي بالآداب الإسلامية والأخلاق الربانية إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### \*- سبب اختياري :

هناك أسباب عدة حول اختيار هذا البحث ليكون رسالتي للحصول على

درجة الاستاذية (دكتوراه) فألخصها في الآتي:

- ١- مشاركة مني في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق جزء من تراث أجدادنا السالفين.
- ٢- عملت في المرحلة الماضية مرحلة الماجستير في تفسير كتاب الله عز وجل فأثرت أن تكون رسالتي في هذه المرحلة (الدكتوراه) في الحديث النبوي الشريف،

وأكون بذلك قد جمعت في عملي بين المصدرين الكتاب والسنة، وأسأل المولى رب العرش العظيم أن يوفقني للعمل بما فيهما ويهديني سواء السبيل.

٣- أن موضوع الآداب الشرعية من الموضوعات المهمة التي يحتاج إليها كل مسلم على اختلاف صفاته واتجاهاته وقد افصح عن ذلك مؤلف الكتاب الإمام ابن مفلح في مقدمة كتابه، وخصوصاً طبقة طلاب العلم والدعاة والوعاظ والمرشدين، فرأيت أن أعمل في هذا الكتاب حتى أستفيد منه في حياتي العلميّة إن شاء الله تعالى.

٤- إن مفهوم كلمة الأدب عند العامة تعني ذاك المفهوم الضيق (هي الأمور المستحسنة التي ليست بواجبة، بل هي مستحبة وبيان ماهو أعم من ذلك كما قرره أهل الاختصاص في هذا الباب لذا أثرت أن أعمل في هذا الموضوع حتى أستطيع الوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الأخلاق التي ينبغي أن يتصف بها كل مسلم وبالخصوص طلاب العلم. أسأل الله أن يوفقنا جميعاً للتحلي بمكارم الأخلاق ويجنبنا مساوئ الأخلاق وسفاسفها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

٥- إن كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح -رحمه الله- يعد منهالاً لكثير من المعارف ومورداً لكل من رام دراسة الأخلاق لاحتوائه وجمعه لكثير من الفوائد وعالياً من النصائح حتى أخذ الكتاب بيد كثير من طوائف العلماء وطلاب العلم يرسم لهم الطريق الأمثل ويرشدهم إلى مافيه نفعهم، والكتاب وإن طبع أكثر من مرة لكن دون تحقيق مما جعل نصوصه مشتتة على كثير من الأخطاء ولابيان لدرجة أحاديثه لذلك أقدمت على تحقيق جزء منه والعمل فيه سائلاً المولى العون والمساعدة وتذليل الصعاب في هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وقد جعلت عملي في تحقيق هذا الجزء من الكتاب مشتملاً على مقدمة  
وفيه بينت سبب اختياري الموضوع وباين.  
فالباب الأول خصصته للقسم الدراسي، وأما الباب الثاني فخصصته للنص  
المحقق .  
والخاتمة وفيها نتائج البحث.

## الباب الأول:

- دراسة عن الإمام ابن مفلح المقدسي الحنبلي وكتابه الآداب الشرعية والمصالح المرعية، ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** ترجمة الإمام ابن مفلح - رحمه الله - وفيه مباحث:

- المبحث الأول:

عصر الإمام ابن مفلح العلمي ، الاجتماعي ، السياسي ، ومدى تأثيره وتأثره بأحداث عصره.

- المبحث الثاني:

التعريف بالإمام ابن مفلح، نسبه ، نسبه ، نسبه.

- المبحث الثالث: مولده، أسرته ، نشأته.

- المبحث الرابع: أشهر شيوخه.

- المبحث الخامس: أشهر تلامذته.

- المبحث السادس: رحلاته العلمية.

- المبحث السابع: ثناء الأئمة عليه.

- المبحث الثامن: جهوده في علم الحديث.

- المبحث التاسع: جهوده في علم الفقه.

- المبحث العاشر: مؤلفاته.

- المبحث الحادي عشر: أولاده.

- المبحث الثاني عشر: وفاته.

## - المبحث الأول:

عصر الإمام ابن مفلح العلمي والاجتماعي والسياسي (١)، ومدى تأثيره وتأثره

باحداث عصره:

عاش المؤلف ما بين سنة (٧١٢هـ-٧٦٣هـ) بمنطقة الشام وكانت البلاد في تلك الحقبة خاضعة لسلطان المماليك القائم في مصر، وعد هذه الفترة كثير من المؤرخين العصر الذهبي في تاريخ سلطان المماليك وهو عصر سلطنة الناصر محمد بن قلاوون (٧٠٩-٧٤١) فقد كانت أعظم عصور المماليك وأكثرها ازدهاراً ورقياً واستقراراً، ذلك أن نفوذ الناصر امتد إلى المغرب غرباً وإلى الشام والحجاز شرقاً وإلى النوبة جنوباً وإلى آسيا الصغرى شمالاً، واختفت في عهده شدة الأخطار الخارجية التي كانت تهدد المسلمين في الشرق والغرب، وكان عهده عهد رخاء واستقراراً؛ فأقام كثيراً من المنشآت مثل المساجد والقناطر وغيرها، ومن منشآته المشهورة المدرسة الناصرية، والمسجد الذي شيده بالقلعة .

وبعد وفاة الناصر محمد تولى الحكم بعده أولاده وأحفاده، ومن الثابت في التاريخ أن بيت قلاوون تتمتع بحب الناس وإخلاصهم لهم، وأما الناصر محمد بن قلاوون حظى بشعبية كبيرة تمثلت في تمسك رعاياه به، وقد يكون تفسير هذه الظاهرة أن الناس في عصر المماليك سئموا من الاضطرابات والفتن والمنازعات بين طوائف المماليك وأمرائهم وأرادوا أن يعيشوا في استقرار وهدوء يباشرون في ظلهم حياتهم العادية دون أن تقلقهم فتنة أو أزمة فوجدوا مطلبهم في عهد الناصر محمد بن قلاوون فشهد نشاطاً عاماً لمختلف جوانب الحياة، ولعل هذه الشعبية الكبيرة التي تتمتع بها بيت قلاوون هي التي جعلت الناس يتمسكون بسلالة الناصر محمد بعد وفاته سنة إحدى وأربعون وسبعمائة هجرية فظل أولاده وأحفاده يتقلدون السلطنة حتى

(١) انظر الأيوبيون والمماليك في مصر والشام لـ عبد الفتاح عاشور ص ٢٨٢.



سنة (٧٨٤هـ) (١) .

وقد تولى منصب السلطنة ثمانية من أولاده (٧٤١-٧٦٢) ، ثم تولى المنصب أربعة من أحفاده (٧٦٢-٧٨٤) ولم يستمر استقرار الأمور كما كان عليه في عهد السلطان الناصر وإنما أخذ الأمر يتدرج نحو الفوضى حتى أفضى إلى خلع السلطان وأقتله بعد أيام من تعيينه، ولا يخفى مالذلك من تأثير على جوانب الحياة المختلفة في الدولة وعلى أضعاف موقفها تجاه الأخطار المترتبة من حولها، وكانت وفاة السلطان ناصر سنة إحدى وأربعين وسبعمائة هجرية إيداناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء، وقد شهد المؤلف نشاطاً علمياً تمثل في أمرين:

١- المدارس التي كانت قائمة في ذلك العصر يتلقى فيها طلبة العلم، ويأخذون عن شيوخهم ويتبادلون الفوائد العلمية بينهم، ومن هذه المدارس المدرسة الصاحبية، ويقال الصاحبية، ومدرسة الشيخ أبي عمر، والمدرسة السلامية، والمدرسة الصدرية، ومدرسة دار الحديث، والمدرسة العادلية وغيرها (٢) .

٢- العلماء الذين وجدوا في ذلك العصر وأفادوا المسلمين عن طريق التدريس والتأليف والتوجيه، وخزائن الكتب تشهد وتزخر بذلك التراث الضخم الذي خلفوه، ومن هؤلاء العلماء:

١- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية المتوفي سنة ثمانية وعشرين وسبعمائة.

٢- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي المتوفي سنة ثلاثون وسبعمائة.

---

(١) أنظر الأيوبيون في مصر والشام (٢٨٢-٢٨٣).

(٢) أنظر المدارس في تاريخ المدارس وقد شارك المؤلف بالتدريس في المدارس المذكورة، أنظر المقصد

- ٣- الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين المزي المتوفي سنة اثنين وأربعين وسبعمائة.
- ٤- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (المتوفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة).
- ٥- الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي المتوفي سنة ثمانية وأربعين وسبعمائة.
- ٦- الحافظ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية المتوفي سنة إحدى وخمسون وسبعمائة.
- ٧- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفي سنة ستة وخمسون وسبعمائة.
- ٨- جمال الدين أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله المرادوي الحنبلي المتوفي سنة تسع وستون وسبعمائة.
- ٩- أحمد بن الحسن المقدسي الحنبلي، ابن قاضي الجبل المتوفي سنة سبعمائة وتسعة وستون.
- ١٠- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي الشافعي المتوفي سنة إحدى وسبعون وسبعمائة.
- ١١- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفي سنة أثنان وسبعون وسبعمائة.
- ١٢- أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفي سنة اثنين وسبعين وسبعمائة.

وإذا كانت حركة التأليف والتدريس وبناء المدارس العلمية قد نشطت في هذا العصر نشاطاً ملحوظاً بحكم المنافسة بين الأمراء والحكام فإن شمس الأجتهداد قد غربت واختفت، وإن كان قد ظهر المجتهدون والمجددون كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء والمحققين الذين أطلقوا لعقولهم حرية التفكير والقول بما يؤدي إليه

اجتادهم في النصوص ولكن هؤلاء تعرضوا لمحن شديدة وتنكر عجيب، وقد مال أكثر العلماء في هذا العصر في مؤلفاتهم الأصولية إلى تأليف المتون المختصرة كما فعل ابن مفلح في كتابة المختصر في أصول الفقه، وتاج الدين السبكي في كتابه جمع الجوامع وشرح مختصرات من قبلهم كما فعل البخاري الحنفي في كتابه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي علي بن محمد بن الحسين المتوفي سنة اثنين وثمانون وأربعمائة ، وكما فعل جمال الدين الأسنوي الشافعي في كتابة نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوي -عبد الله بن عمر بن محمد المتوفي سنة خمس وثمانون وستمائة.

#### المبحث الثاني : نسبه ونسبته :

هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الملقب بشمس والمكنى بأبي عبد الله الراميني (١) الأصل ، القاقوني(٢) المقدسي ثم الدمشقي الصالحي(٣) الحنبلي .

#### المبحث الثالث : مولده ، أسرته ، نشأته :

اختلف في تاريخ مولده فقيل سنة سبع وسبعمائة هجرية ، وقيل سنة عشرة وسبعمائة هجرية، وقيل في حدود سنة عشر ، وقيل سنة اثنا عشرة وسبعمائة هجرية، وقيل سنة بضع وسبعمائة ، ولعل الراجح هو القول بأنه ولد سنة اثنا عشرة

---

(١) الراميني نسبة إلى رامين ، وهي قرية مشهورة من عمل نابلس ، أنظر ذيل ابن عبد الهادي على

الطبقات لابن رجب ١٦ .

(٢) القاقوني / نسبة إلى قاقون، قال في معجم البلدان: هو حصن بفلسطين قرب الرملة، وقيل هو

من عمل قيادية من ساحل الشام/٤/٢٩٩ .

(٣) الصالحي: نسبة إلى الصالحية، قال في معجم البلدان وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في

لحف جبل قاسيون من غوط دمشق ٣/٣٩٠ .

وسبعمائة هجرية، ويؤيد هذا ما ذكرته الكتب التي ترجمت له أنه توفي سنة أثنان وستون وسبعمائة هجرية ، أو سنة ثلاثة وستون وسبعمائة هجرية وأن عمره خمسون أو إحدى وخمسون سنة (١) .

أسرته: أما أسرته، فمن الأسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الشام التي حملت مشعل الحضارة ، فتقلدوا مناصب القضاء والفتوى والتدريس والإمامة والخطابة والوعظ والحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وغير ذلك من المناصب. قال البوريني عن آل مفلح: (... وهو من بيت مفلح الشهير بالعلم الكثير، المعروف بالتصنيف والتأليف بين الكبير والصغير، وأصل هذه الأسرة من (رامين) وهي قرية من قرى وادي الشعير من توابع نابلس، ونابلس من بلاد فلسطين (٢). قلت " وهو كبير وعميد أسرة آل مفلح.

وكانت أسرته تقطن بيت المقدس ، وولد في بيت المقدس ونشأ فيه ، وقرأ القرآن وهو صغير ، ولم تذكر المراجع زمن انتقاله من بيت المقدس . ويبدو أنه كان في سن مبكرة سمع من عيسى المطعم المتوفي سنة ٧١٩ هـ بالصالحية .

\* نشأته العلمية : ولقد أقبل المؤلف رحمه الله على العلم منذ نعومة أظافره وجلس الى علماء في علوم مختلفة ، في الفقه وأصوله وفي الحديث وفي العربية وغيرها ، حتى برع في ذلك وحقق وصنف ودرس وناظر ، وأفتى وقضى ، وصار شيخ الحنابلة بالشام في وقته. قال الحافظ ابن كثير: وكان بارعاً فاضلاً متفنناً ولاسيما في علم الفروع، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد (٣).

٢٥٢٤



(١) الدارس في تاريخ المدارس ج ٢ ص ٤٣، ١٥.

(٢) المقصد الأرشد (المقدمة) ج ١ ص ٩.

(٣) البداية والنهاية ج ١٤ ص ٢٩٤.

وذكره الذهبي في المعجم وقال: شاب دین عالم له عمل ونظر في رجار السنن ناظر وسمع وكتب(١).

قال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثمائة وستون هجرية ماتت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد بن ابن مفلح. وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً ، وكان يقول له: (مأنت ابن مفلح أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى أن ابن القيم كان يراجعه في ذلك)(٢).

ومصنفاته تدل على بابه الطويل ومكانته العالمية الرفيعة في العلم.

#### المبحث الرابع : أشهر شيوخه :

أخذ العلم عن عدة شيوخ في علوم مختلفة فمنهم :

١- عيسى المطعم(٣) :

وهو عيسى بن عبد الرحمن المقدسي الصالح الحنبلي المطعم في الأشجار ثم السمسار في العقار راوي صحيح البخاري وغيره ، ولد سنة ستة وعشرين وستمائة هجرية وسمع الكثير من عدة شيوخ وسمع منه خلق كثير ، توفي سنة تسعة عشر وسبعمائة هجرية بالصالحية ودفن بسفح قاسيون ، وقد سمع منه المؤلف ابن مفلح(٤)

٢- القاضي شمس الدين بن المسلم(٥):

وهو محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع بن جعفر الزيني الصالح شمس

---

(١) المعجم المختص للذهبي ص ٨٧.

(٢) المعجم الأرشد ج ٢ ص ٥١٨.

(٣) أنظر البداية والنهاية ١٤/١٥، شذرات الذهب ٦/٥٢.

(٤) أنظر السحب الوابلة ٥٤٦، الدرر الكامنة ٥/٣٠.

(٥) أنظر القلائد الجوهريّة ٢/٣٦٠، المدارس ٢/٣٨.

الدين أبو عبد الله ، ولد سنة أثنان وستمائة هجرية وتوفي سنة ثمانية وستون وستمائة هجرية، فنشأ يتيماً فقيراً وعنى بالحديث وتفقه وبرع وأفتى ومهر في العربية وقصد في التدريس والإفادة ، ورد تقليده القضاء سنة ستة عشر وستمائة هجرية فتوقف في القبول ثم استخار الله وقبل وكان من قضاة العدل مصمماً على الحق لا يخاف في الله لومة لائم ، توفي بالمدينة في طريقه الى الحج سنة ستة وعشرين وستمائة هجرية ودفن بالبقيع ، وقد لازمه المؤلف وقرأ عليه الفقه (١) .

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) :

وهو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية صالحاً تقياً مجاهداً ، توفي سنة ثمانية وعشرين وسبعمائة هجرية، له مصنفات كثيرة منها منهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل، مجموع الفتاوي وقد لازم المؤلف شيخ الإسلام حتى وفاته وتفقه به ونقل عنه كثيراً وكان أحفظ الناس لمسائله وأخبرهم باختياراته حتى كان شمس الدين ابن القيم يراجعه في ذلك (٣)، وكان المؤلف معظماً لشيخ الإسلام ينقل اختياراته في كتبه كثيراً وغالب ما ذكره أبو الحسن بن اللحام في اختياراته من الفروع (٤)، وكان شيخ الإسلام يثني عليه ويقول له ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح (٥) .

(١) أنظر السحب الوابلة ٥٤٦، شذرات الذهب ١٩٩/٦ .

(٢) أنظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٨٧/٢ .

(٣) أنظر السحب الوابلة ٥٤٦ .

(٤) أنظر ذيل ابن عبد الهادي على الطبقات لابن رجب ١٦ .

(٥) أنظر السحب الوابلة ٥٤٦ .

٤- الحجار(١):

وهو أحمد بن ابي طالب بن أبي النعم نعمه بن حسن بن علي بن بيان الصالحي الحجار أبو العباس، ولد سنة أربعة وعشرين وستمائة هجرية وسمع من أهل الحديث وأجاز له بعضهم في بغداد ودمشق وحدث بصحيح البخاري أكثر من سبعين مرة بدمشق والصالحية والقاهرة وغيرها ورأى من العز والإكرام مالا يزيد عليه واقتبل عليه الحفاظ وتزاحموا من سنة سبعة عشر وسبعمائة هجرية إلى أن توفي سنة ثلاثون وسبعمائة هجرية، كان يقطع الحجارة ثم صار يحفظ في آخر عمره، وقد سمع منه المؤلف ابن مفلح ومن طبقته(٢).

٥- ابن الفويرة النحوي(٣):

وهو الإمام بدر الدين محمد بن الصدر جمال الدين يحيى بن الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الفويرة السلمى الحنفى، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وكان رجلاً فاضلاً حسن السيرة خطب ودرس في أماكن وأفتى واشتغل عليه الطلبة وكانت له حلقة بجامع دمشق وسمع من جماعة من رواة الحديث وحدث توفي سنة خمس وثلاثون وسبعمائة هجرية، وكان المؤلف يتردد إليه(٤).

٦- القاضي برهان الدين الزرعي(٥):

وهو إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي الحنبلي، ولد سنة ثمان وثمانون وستمائة وسمع من كثير وحدث وتفقه واشتغل على ابن تيمية وغيره ومهر وتقدم في

(١) الدرر الكامنة ١٠ / ١٥٢.

(٢) المقصد الأرشد ٢٧٧ شذرات الذهب ٦ / ١٩٩.

(٣) أنظر الدارس في تاريخ المدارس ١ / ٤٨٨، الدرر الكامنة ٥ / ٥٤.

(٤) السحب الوابلة ٥٤٦، المقصد الأرشد ٢٧٧.

(٥) أنظر المقصد الأرشد ٢٧٧، شذرات الذهب ٦ / ١٩٩.

الإفتاء ودرس بأماكن منها المدرسة الحنبلية عوضاً عن ابن تيمية حين سجن وكان أشعري المعتقد في الغالب من أحواله وكتب الخط الفائق وكان من أذكى الناس إذ إنصاف في البحث، دخل مصر فعظم بها وكان له ميل إلى التسري بالجوارى الأتراك فيتعلم منهم اللسان فيحدث به جيداً، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة وقد قرأ عليه المؤلف النحو والأصول (١).

٧- القحفازي النحوي (٢):

وهو علي بن داود بن يحيى بن كامل، نجم الدين أبو الحسن القحفازي الأسدي شيخ أهل دمشق في عصره في العربية قرأ عليه أهل دمشق وانتفعوا به، ولد سنة ثمانية وستون وستمائة هجرية وقرأ النحو والأصول والفقه والعربية والمعاني والبيان على أقطاب هذه الفنون في ذلك العصر وسمع الحديث وهو حنفي المذهب درس في أماكن وتوفي سنة خمسة وأربعين وسبعمائة هجرية، وقد قال (و لم أضف شيئاً لمؤاخذتي للمصنفين فكرهت أن أجعل نفسي غرضاً لمن يأخذ عليّ غير أنني جمعت منسكاً للحجج)، وكان المؤلف يتردد إليه (٣).

٨- المزي (٤):

وهو الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي محدث الديار الشامية في عصره، ولد بظاهر حلب سنة أربع وخمسين وستمائة هجرية ونشأ بالمرّة من ضواحي دمشق ومهر في اللغة ثم في الحديث ومعرفة رجاله، وكان المؤلف يتردد إليه وينقل عنه الكثير وكان

(١) أنظر السحب الوابلة ٥٤٦، شذرات الذهب ١٩٩/٦.

(٢) أنظر بغية الوعاة ٣٧٧، الدرر الكامنة ١١٦/٣-١١٨.

(٣) السحب الوابلة ٥٤٦، المقصد الأرشد ٢٧٧.

(٤) الدرر الكامنة ٤/٥٧، النجوم الزاهرة ٧٦/١٠.



المزي يعظمه (١).

٩- الذهبي (٢):

وهو الحافظ الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤرخ الإسلام، ولد بدمشق سنة ثلاث وسبعين وستمائة هجرية وطاف كثيراً من البلدان وسمع منه خلق كثير وكف بصره سنة إحدى وأربعين وسبعمائة هجرية، وتوفي بدمشق سنة ثمانية وأربعون وسبعمائة هجرية، له مصنفات كثيرة منها تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، تهذيب تهذيب الكمال، ميزان الاعتدال، وكان المؤلف يتردد إليه وينقل عنه كثيراً وكان الذهبي يقدره، قال عنه (شاب دين عالم له عمل ونظر في رجال السنن والأسماء وسمع وكتب وتقدم وناظر) (٣).

١٠- جمال الدين المرادوي:

وهو أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد المرادوي القاضي الحنبلي، والد زوجة المؤلف، باشر وظيفة قضاء الحناابلة بالشام. من مصنفاته شرح المقنع، الانتصار، الأحكام. وفي السحب الوابلة أن جمال الدين المرادوي كتب بخطه على نسخة من كتاب المقنع - وهي محشاة بخط الشيخ ابن مفلح مانصه (قرأ عليّ الشيخ الإمام العالم الحافظ العلامة مجموع الفضائل، والعلم الوافر والفضل الظاهر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي جميع هذا الكتاب - وهو الكتاب المقنع في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله

(١) السحب الوابلة ٥٤٦، المقصد الأرشد ٢٧٧.

(٢) أنظر فوات الوفيات ١٨٣/٢، نكت الهميان ٢٤١.

(٣) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ٢٦٦.

أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه من أوله إلى آخره، وكان قد قرأ عليّ هذا الكتاب من حفظه غير مرة وسألني عن مواضع منه فأجبتة عن ذلك بما يسره الله تعالى في ذلك الوقت مع أنه قد قرأ عليّ كتباً عديدة في علوم شتى حفظاً ومذاكرة ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه.

فمن محفوظاته (المنتقى من أحاديث الأحكام) قرأه وعرضه عليّ في قريب أربعة أشهر... (١).

### المبحث الخامس: أشهر تلاميذه:

أحتل المؤلف رحمه الله مكانة مرموقة بين أهل زمانه لاسيما الحنابلة منهم فكان شيخهم المقدم وقد حباه الله شهرة جعلته مقصد الكثير من طلبة العلم بل كان بعض زملائه يتردد إليه ويراجعه فيما يشكل عليه؛ لأنه كان على دراية واسعة بأصول المذهب وفروعه. وكان زميله شمس الدين ابن القيم يراجع في اختيارات شيخهما شيخ الإسلام ابن تيمية لأن المؤلف كان أحفظ الناس لها وأخبرهم بها، وقد تولى التدريس في أماكن متعددة وهذا يقتضي أن يكون كثير من العلماء الذين تعلموا في هذه المدارس قد أخذوا العلم عنه وتخرجوا على يديه أذكر بعضهم هنا.

١ - جمال الدين بن الطحان الحنبلي (٢):

وهو يوسف بن أحمد بن سليمان المعروف بابن الطحان الحنبلي الشيخ الإمام ذو الفنون، كان بارعاً في الأصول والعربي وتفقه في المذهب على ابن مفلح وغيره كما كان بارعاً في المعاني والبيان صحيح الذهن حسن الفهم جيد

(١) السحب الوابلة ٥٤٧.

(٢) القلائد الجوهريّة ٢/٢٨٥، شذرات الذهب ٦/٢٥٩.

العبارة، حسن السيرة، توفي سنة ثمانية وسبعون وسبعمائة هجرية بالصالحية.

٢- زين الدين العيفناوي(١):

وهو عبد الرحمن بن حمدان العيفناوي، ولد بـ (عيفناً) من نابلس، وكان حنبلياً فقدم دمشق لطلب العلم وتفقه بابن مفلح وغيره وسمع من جماعة وتميز في الفقه وكان صاحب دين وتعفف، توفي سنة أربعة وثمانون وسبعمائة هجرية وقد اختصر الأحكام للمرداوي.

٣- الجرمانى الحنبلي(٢):

وهو محمد بن إبراهيم الجرمانى ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة أربعون وسبعمائة هجرية وسمع الحديث من جماعة وتفقه على ابن مفلح وغيره حتى برع وأفتى وكان إماماً في العربية ذا عفة وصيانة وذكاء وحسن، إقراء توفي بدمشق سنة ثمانية وثمانون وسبعمائة هجرية.

٤- شرف الدين المرادوي(٣):

وهو محمد بن محمد بن يوسف المرادوي الحنبلي سبط القاضي جمال الدين، ولد قبل سنة أربعون وسبعمائة هجرية وأخذ عن جده وتخرج على ابن مفلح وسمع الحديث من جماعة، توفي سنة أربعة وثمانون وسبعمائة هجرية.

٥- شمس الدين المرادوي(٤):

وهو محمد بن عبد الله بن داود بن أحمد بن يوسف المرادوي الحنبلي، كان ذا عناية بالفرائض وقرأ الفقه ولازم ابن مفلح حتى فضل ودرس، وتفقه أيضاً على

---

(١) شذرات الذهب ٦/٢٨٣.

(٢) شذرات الذهب ٦/٢٨٤.

(٣) المرجع السابق ٦/٢٨٥.

(٤) المرجع السابق ٦/٢٨٩.

القاضي جمال الدين المرادوي وكان يحفظ فروعاً كثيرة وغرائب، وله ميل إلى الشافعية ، توفي سنة خمسة وثمانون وسبعمائة هجرية.

٦- إبراهيم بن مفلح (ابن المؤلف)(١):

وهو برهان الدين وتقي الدين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني الأصل المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ شيخ الحنابلة وقاضيهم، ولد سنة تسعة وأربعون وسبعمائة هجرية وحفظ كتباً عديدة وأخذ عن جماعة، منهم والده وجده لأمه القاضي جمال الدين المرادوي وأفتى وناظر وصنّف واشتهر ذكره ودرس في عدة مدارس وناب في الحكم، وكان له ميعاد في الجامع الأموي بمحراب الحنابلة بكرة نهار السبت يسرد فيه نحو مجلد، ويحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب، ثم ولي القضاء بدمشق، توفي سنة ثلاثة وثمانمائة هجرية.

من مصنفاته كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب الملائكة، وشرح المقنع، وشرح مختصر ابن الحاجب، وطبقات أصحاب الإمام أحمد، وكتاب الاستعاذة.

٧- برهان الدين بن النقيب الحنبلي(٢):

وهو إبراهيم بن الشيخ عماد الدين إسماعيل النقيب ابن ابراهيم المقدسي النابلسي الحنبلي القاضي، تفقه على جماعة منهم ابن مفلح، وكان فقيهاً جيداً متقناً للفرائض وناب في القضاء فباشر مباشرة حسنة، توفي بالصالحية سنة ثلاثة وثمانمائة هجرية ، له تعليقه على المقنع.

(١) الدارس ٤٧/٢، القلائد الجوهريّة ١٦١.

(٢) أنظر شذرات الذهب ٢٢/٧.

### المبحث السادس: رحلاته العلمية:

كانت الرحلات العلمية وقطع الفيافي والقفار من سمة العلماء ودأب المحدثين وديدنهم يتحملون فيها النصب في سبيل العلم ولقاء أهله المحققين، ولكن الإمام ابن مفلح أكتفى بعلماء بلده أهل الشام فأخذ عنهم لذا نجد الكتب التي ترجمت له سكنت عن ذكر رحلاته، إلا أنه نشأ ببيت المقدس وانتقل إلى دمشق حسبما ذكره صاحب الأعلام، ومعجم المؤلفين.

وقد يكون أثر علو الإسناد فأكتفى بعلماء عصره دون الرحلة إلى غيرهم وذلك لأن الأفضل أن يكتفى الإنسان بالإسناد العالي دون النازل إلا إذا كان في النزول مزية فحتمئذ يطلب النازل والله أعلم.

\*- المبحث السابع- ثناء الأئمة عليه:

بلغ الشيخ مرتبة عليا في صفوف العلماء وذاع صيته وتبوأ مكانة بارزة بين علماء عصره بعد مرحلة طلب العلم التي أفنى فيه زهرة شبابه، وقد جاء وصفه في المقصد الأرشد بأنه شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام (١). وفي ذيل الطبقات (كان مقدماً في عصره مرفوعاً في دهره، وقد قابل به جماعة من شيوخنا وغيرهم المتقدمين من أصحابنا، وقدم قوله على طائفة من الأصحاب ووصف بكثرة النقل والإطلاع واليد العليا في ذلك ويقابل أفضه أصحاب الشيخ - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢).

وقد اتقن المذهب الحنبلي، يقول ابن القيم (ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب

---

(١) أنظر المقصد الأرشد ٢٧٦.

(٢) أنظر ذيل ابن عبد الهادي ١٦-١٧.

الإمام من ابن مفلح) (١)، ويقول ابن كثير. وكان غاية في نقل مذهب

الإمام أحمد) (٢).

وكان أحفظ الناس لمسائل واختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وأخبرهم بها حتى كان ابن القيم -تلميذ شيخ الإسلام وناشر علمه - يراجعه في ذلك (٣).  
وقد أثنى عليه القاضي جمال الدين المرادوي (٤)، كما أثنى عليه الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وقال: مارأيت أفقه منه (٥).  
وكان كل من شيخه ابن تيمية والمزي يعظمه، وقال الذهبي عنه: (شاب دين عالم له عمل ونظر في رجال السنن والأسماء وسمع وكتب وتقدم وناظر) (٦).

#### المبحث الثامن: جهود ابن مفلح في علم الحديث:

لقد أولى المؤلف الحديث وعلومه عناية كبيرة فجلس إلى علماء الحديث ورجاله كالزمري والذهبي وابن تيمية واستفاد منهم ونقل عنهم كثيراً وسمع من غيرهم كعيسى المطعم والحجار وكون منه علماً عن الرجال وأسانيد الأحاديث، وقد شهد له الذهبي بذلك فقال (... له نظر في رجال السنن والأسماء وسمع وكتب) (٧).  
وكان رحمه الله يحفظ المنتقى من أحاديث الأحكام لمجد الدين ابن تيمية،

(١) السحب الوابلة ٥٤٦.

(٢) البداية والنهاية ٢٩٧/١٤.

(٣) شذرات الذهب ١٩٩/٦.

(٤) أنظر السحب الوابلة ٥٤٧.

(٥) المرجع السابق ٥٤٦.

(٦) المقصد الأرشد ٢٧٧.

(٧) المعجم المختص ٢٦٦.

وكان حريصاً على أن يجعل مصنفاته خالية من الاستدلال بالأحاديث التي لأصل لها وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه المختصر في أصول الفقه (١)، وجمع إلى ذلك في الغالب بيانه لصحة الأحاديث وضعفها، وقد اعتمد في حكمه على الأحاديث بعض العلماء (٢) ولكنه مع ذلك اشتهر بالفقه أكثر منه في الحديث.

### المبحث التاسع: جهوده في علم الفقه:

أتقن المؤلف رحمه الله علم الفقه واشتغل فيه واشتهر به وطار صيته فيه حتى حاز شهادات العلماء والفقهاء له.

فقد قال تقي الدين السبكي: (مارأيت أفقه منه) (٣). وقال ابن كثير: (وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد) (٤). وقال الحافظ ابن القيم: (ما تحت أديم السماء أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح) (٥). وقد أثرت هذه المعرفة في مؤلفاته الفقهية فأصبحت ذات قيمة علمية كبيرة جعلتها في موضع الأهتمام والتقدير ممن أتوا بعده، فكثرت النقل منها وحصلت الثقة بما فيها وصارت عمدة في معرفة المذهب وتناولها العلماء بالشرح والتعليق والأختصار، وقد اشتهر بكتابه الفروع حتى أصبح يعرف بها فيقال ابن مفلح صاحب الفروع وهو كتاب في الفقه الحنبلي جمع فيه مؤلفه غالب المذهب وكان يسمى مكنسة المذهب وأشار إلى أقوال المذاهب الأخرى، وقد نال هذا الكتاب شهرة في الآفاق واعتمد على نقله وتحقيقه من جاء بعده من علماء

---

(١) المختصر في أصول الفقه ص ١

(٢) فتح المجيد ٣٤٤.

(٣) السحب الوابلة ٥٤٦.

(٤) البداية والنهاية ٢٩٤/١٤.

(٥) السحب الوابلة ٥٤٦.

المذهب وشهدوا بقيمة الكتاب العلمية وماضمنه مؤلفه من الفروع والمسائل، وقد اعتنى علماء المذهب فكتبوا عليه الشروح والحواشي.

كما ألف كتاباً آخر سماه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية - والمحرر هو كتاب في الفقه الحنبلي لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية المتوفي سنة خمس وخمسون وستمئة هجرية. والنكت حاشية على هذا الكتاب أوضح فيها ابن مفلح ماخفى من عباراته وفصل الخلاف في المذهب وناقش كلام المجد أحياناً.

### المبحث العاشر: مؤلفاته:

خلف الإمام ابن مفلح رحمه الله ثروة علمية ضخمة من تلك المؤلفات التي تركها للأمة الإسلامية.

وإذا كان الإمام ابن مفلح قد طرق في طلب العلم أبواباً متفرقة فإنه صنف في علوم شتى كذلك، حيث ألف في الفقه وأصوله وكتب الحواشي على كتب الفقه، وكتب في الحديث وعلومه فقد علق على كتب في الحديث وفي ثنايا كتبه درر متناثرة في الكلام على الأحاديث ونقد الرجال وعلل الحديث كما أنه صنف في الأخلاق والمواعظ وحسبك هذا الكتاب الذي بين أيدينا (الآداب الشرعية) فقد أهتم رحمه الله اهتماماً كبيراً بالكتب والمسائل الفقهية وخير دليل على ذلك كتابه (الفروع) حيث أنه اشتهر به بين الآفاق، فيقال ابن مفلح: صاحب الفروع ولكن للأسف أن تلك الثورة العظيمة لم ترد إلينا كاملة فلعلها من المفقودات(١).

بيان ببعض كتب الإمام ابن مفلح؛ أما مؤلفاته كثيرة منها الآتي:

(١) انظر مقدمة أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق الدكتور فهد السدحان ص ٢١.



١ - كتاب الفروع:

وهو كتاب في الفقه على المذهب الحنبلي، جمع فيه الإمام ابن مفلح غالب المذهب حتى سمي الكتاب (مكنسة المذهب) وأشار فيه إلى أقوال المذاهب الأخرى.

وقد نال هذا الكتاب شهرة في الآفاق، واعتمد على نقله وتحقيقه من جاء بعده من علماء المذهب وشهدوا بقيمة الكتاب العلمية وماضمنه مؤلفه من الفروع والمسائل.

وقد اعتنى علماء المذهب بهذا الكتاب، فكتبوا عليه الشروح والحواشي فمن هؤلاء:

(١) حاشية على الفروع: لأحمد بن نصر بن أحمد البغدادي، ثم المصري الحنبلي، المتوفي سنة ٨٤٤هـ.

(٢) حاشية على الفروع: لأبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلبي، ثم الصالح الحنبلي، المتوفي سنة إحدى وستون وثمانمائة هجرية.

(٣) نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع: لأبي المحاسن يوسف بن محمد بن عمر الصالح المرداوي الحنبلي، المتوفي سنة ثمانية وسبعون وثمانمائة هجرية، وهي حاشية صحح فيها ماأطلقه ابن مفلح من الخلاف.

(٤) المقصد المنجح لفروع ابن مفلح: وهو شرح على الفروع، ألفه أحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الحموي الحنبلي المتوفي سنة ثلاثة وثمانون وثمانمائة هجرية.

(٥) تصحيح الفروع: وهي حاشية لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفي سنة خمسة وثمانون وثمانمائة هجرية.

وتسمى الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع.

وقد طبع كتاب الفروع مع تصحيحه للمرداوي طبعين:  
الطبعة الأولى: سنة ألف وثلاثمائة وخمسة وأربعين هجرية، تصحيح محمد  
رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، وهي في ثلاثة مجلدات.  
الطبعة الثانية: سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعون هجرية، وأشرف على هذه  
الطبعة الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي، دار مصر للطباعة، وهي في ستة  
مجلدات.

هذا ما يختص بكتاب الفروع.

٢- كتاب النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، المتوفى  
سنة اثنتان وخمسون وستمائة هجرية.  
والنكت هي حاشية على هذا الكتاب، أوضح فيها ابن مفلح ما خفى من عبارات،  
وفصل الخلاف في المذهب، وناقش كلام المجد أحياناً. وقد طبع المحرر مع  
النكت سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وستون هجرية بمطبعة السنة المحمدية بمصر  
لمجلدين.

٣- كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية (الكبرى):

جمع فيه المؤلف - رحمه الله - جملة من الآداب والشمائل التي ينبغي أن يتحلى  
بها المسلم في كل شؤون حياته، وقد قال المؤلف في مقدمته أما بعد: فهذا  
كتاب يشتمل على جملة كثيره من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج إلى  
معرفة أو معرفة كثير منه عالم وعابد بل كل مسلم - إلى أن قال: وقد اشتمل  
هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ما تضمنته تلك المصنفات -  
..... من المسائل أو على أكثره وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة  
غريبة من أماكن متفرقة فمن علمه علم قدره، وعلم أنه قد علم من الفوائد  
المحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفقهاء، أو كثير منهم لا اشتغالهم بغيره وغيره من  
الكتب الجامعة لهذا الفن.

وقد طبع الكتاب سنة ١٣٤٩ هـ بمطبعة المنار بمصر، في ثلاث مجلدات بتصحيح الشيخ محمد رشيد رضا وهذا الكتاب هو موضوع التحقيق.

٤- المختصر في أصول الفقه:

وقد قام بتحقيقه فضيلة الدكتور فهد السدحان، ورجعت إليه واستفدت منه كثيراً وخاصة فيما يتعلق بقسم الدراسة.

- مؤلفاته المفقودة:

١- الحواشي على كتاب المقنع.

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي المتوفي سنة عشرون ومائة هجرية.

٢- تعليقه على المنتقى من أحاديث الأحكام.

لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفي سنة اثنتان وخمسون وستمائة هجرية.

- الآداب الشرعية الوسطى.

- الآداب الشرعية الصغرى.

- مسائل أجاب عنها المؤلف.

هذا بعض من كل وغيض من فيض رحمة الله على ابن مفلح وأسكنه فسيح جناته ونفع بعلمه طلاب العلم ، أمين.

### المبحث الحادي عشر: أولاده:

جمع الإمام ابن مفلح رحمه الله بين طلب العلم وتحصيل الذرية وتكثير النسل فإيا لها من نعمة عظيمة يجمعها الله لعبده. فقد تزوج الإمام ابن مفلح من ابنة القاضي جمال الدين المرداوي ورزق منها سبعة أولاد، أربعة ذكور وثلاث إناث. أما الذكور فهم:

١- القاضي تقي الدين - برهان الدين - أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح الراميني الأصل المقدسي ، ولد سنة تسعة وأربعون وسبعمائة هجرية فحفظ كتباً عديدة وأخذ عن جماعة منهم والده وأفتى وناظر ، وصنف واشتهر ذكره ودرّس في عدة مدارس وناب في الحكم، وكان له ميعاد في الجامع الأموي بمحراب الحنابلة بكرة نهار السبت يسرد فيه نحو مجلد، وتوفي سنة ثلاثة وثمانمائة هجرية وتقدم الكلام عليه عند سرد تلاميذه ابن مفلح رحمه الله.

٢- الشيخ شرف الدين عبد الله:

وهو الإمام المحدث أبو محمد، حفظ القرآن وكان يحفظه إلى آخر عمره، ويقوم به في التراويح في كل سنة وله محفوظات كثيرة، منها: المقنع في الفقه، ومختصر ابن الحاجب في الأصول ، والانتصار في الحديث مؤلف جده جمال الدين المرادوي، وكان علامة في الفقه يستحضر غالب فروع والده، استأذاً في الأصول، بارعاً في التفسير والحديث، مشاركاً فيما سوى ذلك، وكان شيخ الحنابلة بالشام بل بالماليك، وأثنى عليه الأئمة في صغره، أفتى ودرس وناظر واشتغل في العلوم، وباشر نيابة الحكم زمناً طويلاً، ثم ترك ذلك ولزم بيته، يقصده طلبة العلم والمستفتون، توفي سنة أربعة وثلاثون وثمانمائة هجرية.

٣- الشيخ زين الدين عبد الرحمن:

وهو أصغر أولاد المؤلف، دأب واشتغل وحفظ المقنع في الفقه وكان بارعاً حسن الطليعة مترفها، توفي سنة ثمانية وثمانون وسبعمائة هجرية.

٤- الشيخ شهاب الدين أحمد:

ولد سنة أربعة وخمسون وسبعمائة هجرية واشتغل على أخيه الشيخ برهان الدين وغيره، وحصل ودأب، وأجاز له جده القاضي جمال الدين المرادوي

وغيره، وناب في الحكم بدمشق مدة، ثم ترك ذلك وأقبل على الله تعالى، وكان فقيهاً صالحاً متعبداً، توفي سنة أربعة عشر وثمانمائة هجرية. هؤلاء هم المشهورون من أولاد الشيخ شمس الدين، وأمهم بنت القاضي جمال الدين المرادوي.

قال العليمي في المنهج الأحمد ص (٤٥٦) (وله منها سبعة أولاد ذكور وإناث) أما عبد الرحمن وأحمد فلا أعرف أن لهما أولاداً ولا أحفاداً من أهل العلم خاصة أما برهان الدين وتقي الدين أيضاً إبراهيم بن محمد فله أولاد منهم: أبو بكر بن إبراهيم المتوفي سنة سبعة وعشرون وثمانمائة هجرية، وعمر بن إبراهيم المتوفي سنة إثنان وسبعون وثمانمائة هجرية الملقب بنظام الدين، ثم علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفي سنة إثنان وثمانون وثمانمائة هجرية والملقب علاء الدين، وابنه عبد المنعم بن علي بن أبي بكر بن محمد بن مفلح المتوفي سنة إثنان وثمانون وثمانمائة هجرية (١).

أما عبد الله بن الشيخ شمس الدين فمن أولاده:

- ١- محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المعروف بـ (أكمل الدين) المتوفي سنة ستة وخمسون وثمانمائة هجرية .
- ٢- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن شمس الدين بن مفلح، وهو صاحب كتاب المقصد الأرشد، فله أولاد وأحفاد (٢).

### - المبحث الثاني عشر: وفاته:

توفي المؤلف رحمه الله ليلة الخميس ثاني رجب بعد العشاء، قال أكثر من ترجم

(١) المقصد الأرشد ج ١ ص ١٣-١٤.

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٤-١٥.

له سنة ثلاثة وستون وسبعمائة هجرية وقال بعضهم سنة إثنان وستون  
وسبعمائة هجرية ، قال بعضهم وله بضع وخمسون سنة، وقيل نحو خمسين سنة،  
وقيل إحدى وخمسون سنة، وقد توفى بسكنه بالصالحية، وصلى عليه يوم  
الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة، حضرها القضاة  
والأعيان ودفن بالروضة بسفح قاسيون قرب الشيخ موفق الدين بن قدامة.  
أنظر مصادر ترجمته:

الذيل على العبر في خبر من غير لولي الدين العراقي ٩٩/١، وفيات ابن رافع  
السلامي ٢٥٣/٢، البداية والنهاية ٢٩٤/١٤، تاريخ ابن قاضي شهبة ١/ الورقة  
١٦٦ ب ، الدرر الكامنة ٣٠/٥، النجوم الزاهرة ١٦/١١، الدارس في تاريخ المدراس  
٤٣/٢، قضاة دمشق ٨٤، المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ٢٦٦، القلائد الجوهريّة  
١٦١/١، كشف الطنون ٤٢/١، ١٢٥٦/٢، شذرات الذهب ١٩٩/٦،  
إيضاح المكنون ٦٧٨/٢، هدية العارفين ١٦٢/٢، الأعلام ٣٢٧/٧.

## الفصل الثاني:

التعريف بكتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لأبي عبد الله شمس الدين  
ابن مفلح المقدسي وفيه مباحث.

المبحث الأول: تسمية الكتاب بالآداب الشرعية.

المبحث الثاني: معني الآداب ومفهومها.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في هذا الجزء من كتابه الآداب الشرعية.

المبحث الرابع: منزلة الكتاب العلمية.

## الفصل الثاني:

التعريف بكتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لأبي عبد الله شمس الدين ابن مفلح المقدسي وفيه مباحث.

### المبحث الأول:

#### تسمية الكتاب وصحة النسبة لمؤلفه:

أما من ناحية تسمية الكتاب:

فقد سمي الإمام ابن مفلح رحمه الله كتابه الذي بين أيدينا بالآداب الشرعية والمصالح المرعية، وذلك كما في مقدمة النسختين (ح) أحمد الثالث و (د) المحمودية فقال: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم وعابد بل وكل مسلم. وكذلك الكتب التي ترجمت لابن مفلح تذكر بأن له كتباً في الآداب صغرى ووسطى وكبرى وأفادت أيضاً بعض المصادر أن الكبرى هي الآداب الشرعية التي بين أيدينا ، فهذا يجعلنا نقول إن هذه التسمية من المؤلف لامن غيره ولا ريب في ذلك .

#### المبحث الثاني : معنى الأدب ومفهومه :

قبل الكلام على الآداب الشرعية سأحدث عن مفهوم كلمة الأدب ، فالأدب : لفظ كان يدل في الجاهلية وفي الإسلام على الخلق النبيل الكريم وما يتركة من أثر في الحياة العامة والخاصة (١).

(١) دائرة المعارف الإسلامية ج ١ ص ٥٣٢.



وأصل مادة الكلمة (أ ، د ، ب) في لغة العرب : هو اجتماع الناس على الشيء فالأدب أن تجمع الناس الى طعامك ، وهي المأدبة ، والمأدبة ، الأدب داعي .  
ومن هذا القياس : الآداب أيضاً لأنه يجمع على استحسانه (١).

وتطور معنى كلمة (الأدب) فأصبح يدل على جملة المعارف التي تبدو أكثر صلاحية في تحسين العلاقات الإجتماعية وخاصة اللغة والشعر ومايتصل به وأخبار العرب في الجاهلية(٢).

ومن هذا المعنى أيضاً : قيل : (الأدب) أن تأخذ من كل علم بطرف ، يريدون من علوم اللسان ، أو العلوم الشرعية من حيث متونها فقط وهي القرآن والحديث(٣).

وقال بعضهم وقد بالغ في قوله : (الأدب) عبارة عن معرفة مايجترز به عن جميع أنواع الخطأ فيعم القول والفعل والخلق ، ويطلق على جملة من العلوم العربية لكونها باعثة على التأديب ، .... فالأدب ملكة تعصم من قامت هي به عما يشينه ، والأديب من له تلك الملكة ، ولذلك قالوا : طرق الحق كلها آداب(٤).

والذي يظهر مما سبق أن المراد به ذكر جملة من الأمور المستحسنة التي اتفق الفقهاء على استحسانها جملة مع القرآن الكريم والعمل بهذا الأدب عمل بالشرع فإن الفقهاء على استحسانها جملة مع القرآن الكريم والعمل بهذا الأدب عمل بالشرع فإن (من لاشرية له لاإيمان له ولاتوحيد، والشرية موجبة للأدب).

(١) معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٧٤-٧٥.

(٢) خزانة الآداب ج ٩ ص ٢٣٢.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٥٢٢.

(٤) منهاج اليقين ، شرح كتاب آداب الدنيا والدين ص ٤.

(فمن لا أدب له لا شريعة له ولا إيمان ولا توحيد) (١) . ومما تقدم يعلم أن الأدب كما لا ينحصر في القول دون الفعل ، كذلك لا ينحصر في المستحب فقط دون الواجب ؛ لأن قولنا : الآداب هو ما اتفق على استحسانه يشمل . ما اتفق على استحسانه وكان مستحباً ، وما كان واجباً .

#### - الكتب المتعلقة بالآداب الشرعية :

أما الكتب التي تعني بالآداب الشرعية فكثيرة أيضاً منها على سبيل الإجمال والإيجاز ، لا الحصر والاستقراء ، وذلك لأن كثيراً من المحدثين وأهل العلم أفردوا باباً من أبواب كتبهم التي ألفوها ما يختص بالآداب ، وفي هذه العجالة اذكر بعض الكتب التي أفردت في هذا الباب ، فعلى سبيل المثال :

١- كتاب الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ستة وخمسون وثلاثمائة هجرية.

٢- كتاب الصمت وآداب اللسان: لأبي بكر عبد الله بن أبي الدنيا المتوفى سنة إحدى وثمانون ومائتان هجرية.

٣- كتاب أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة خمسون وأربعمائة هجرية.

٤- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ثلاثة وستون وأربعمائة هجرية.

٥- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ: لأبي محمد بن عبد الله بن زيد القيرواني المتوفى سنة ستة وثمانون وثلاثمائة هجرية.

- ٦- كتاب أدب الإملاء والاستملاء: للإمام أبي سعد عبد الكريم محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفي سنة اثنتان وستون وخمسمائة هجرية.
- ٧- كتاب رياض الصالحين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفي سنة ستة وسبعون وستمائة هجرية.
- ٨- كتاب الأدب الشرعية والمنح المرعية: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ثلاثة وستون وسبعمائة هجرية، وهو موضوع البحث.
- ٩- كتاب الآداب: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ثمانية وخمسون وأربعمائة هجرية.
- ١٠- كتاب الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتوصف والآداب الإسلامية للشيخ عبد القادر الجيلاني الحسيني المتوفي سنة إحدى وستون وخمسمائة هجرية.
- ١١- كتاب التبيان في آداب حملة القرآن: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفي سنة ستة وسبعون وستمائة هجرية.
- ١٢- كتاب آداب الأكل: لأحمد بن عماد الأفهسي المتوفي سنة ثمانية وثمانمائة.
- ١٣- كتاب الحقائق في علم الحديث والزهديات: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفي سنة سبعة وتسعون وخمسمائة هجرية.
- ١٤- كتاب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
- ١٥- كتاب منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين: لأويس وفا بن محمد الأرز بنجاني المتوفي في حدود سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرون هجرية.
- ١٦- كتاب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: للشيخ محمد السفاريني الحنبلي.
- ١٧- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: للإمام المحدث الجليل فضل الله الجيلاني.
- ١٨- كتاب تربية الأولاد في الإسلام: للشيخ عبد الله ناصح علوان.

١٩- التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوء الكتاب والسنة: تأليف  
الدكتور حسن نور حسن.

وهذا غيض من فيض، وقليل من كثير، وإلا هناك الكثير والكثير فيما يتعلق  
بهذا الموضوع ككتب الزهد، والأخلاق، وغيرها. وما ذكرت فيه الكفاية لضرب  
الأمثلة ولست بصدد الحصر والاستقراء.

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن مفلح في هذا الجزء من كتابه الآداب الشرعية:

لقد كان لابن مفلح رحمه الله منهج في كتابه هذا أفصله في الآتي:

١- منهجه في إيراد الآيات القرآنية:

فطريقته في إيراد الآيات القرآنية أنه يورد الآيات القرآنية للاستدلال بها على  
الموضوع الذي ضمنه في كتابه من هذا الجزء، وكثيراً ما يذكر الآيات من القرآن  
الكريم مكتفياً ببدائيتها، وأحياناً من وسطها، وأحياناً من آخرها. ولقد كان  
هذا المنهج مناسباً لأهل زمانه إذ كان معظم يحفظون القرآن الكريم.

أما زماننا فالكثير لا يحفظ القرآن الكريم، والكتاب. كتاب أخلاق وآداب  
يحتاجه الجميع على اختلاف المستويات العلمية من علماء وطلاب علم وخطباء  
ووعاظ وعوام، فرأيت أن أذكر الآيات بتمامها في الهامش لتعم الفائدة، ومن  
أمثلة ذلك قال في ص ١٦ من الفصل الثاني بعد إيراد حديث أبي هريرة في ذي  
الوجهين، عقب ذلك بقول ابن عقيل واستدلاله بقوله تعالى: ﴿كأنهم خشب  
مسندة﴾ (١).

وفي ص ٣١ من الفصل الثالث والذي أورد فيه حكم المكر والخديعة والسخرية  
والاستهزاء استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من

(١) سورة المنافقون من الآية (٤).

قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم \* ولانساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن \* ولاتلمزوا أنفسكم ولاتنازروا بالألقاب ﴿١﴾ مقتصراً عليها دون إكمال الآية. وفي نفس الموضوع أيضاً استدل بقوله تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ (٢). وفي ص ٧٨ من الفصل الخامس في ذكر الاستثناء بعد الحلف: ﴿ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله \* وأذكر ربك إذا نسيت﴾ (٣). وفي ص ٧٩ بعد إيراده كلام العلماء من كتاب المفتي في تعليق الطلاق أورد هذه الآيات: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت﴾ إلى قوله ﴿وليعلم الذين كفروا أنهم كاذبين﴾ (٤). وقد قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين نافقوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ (٥). وقال في ص ٨٤ في مسألة الشهادة: الظن يسمى علماً واستدل بقوله تعالى: ﴿فإن علمتوهن مؤمنات﴾ (٦). وقال في ص ١١٦ في الفصل الثامن عند كلامه في الوعد والصدق، والكذب وقد أثنى الله عز وجل على إسماعيل عليه السلام فقال: ﴿إنه كان صادق الوعد﴾ (٧).

---

(١) سورة الحجرات من الآية (١١)

(٢) سورة الهمزة آية (١).

(٣) سورة الكهف آية ٢٣ والآية (٢٤).

(٤) سورة النحل آية (٣٨) ومن الآية (٣٩)

(٥) سورة الحشر الآين (١١)

(٦) سورة الممتحنة من الآية (١٠).

(٧) سورة مريم من الآية (٥٤).

وقال في ص ١٦٩ في الفصل الثاني عشر عند الكلام على حكم قتل المؤمن متعمداً، استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ (١)، وقال: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (٢).

وقال في ص ١٩٤ الفصل الخامس عشر عند كلامه على العفو: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ (٣).

وقال في ص ٢٠٩ الفصل السابع عشر في الكلام على الدين وقضائه عن العبد الذي تحمل ديناً لغيره ولم يستطع الوفاء فتحمله الله عنه ولم يكلف فوق استطاعته قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (٤).

وهذا منهج معروف لا غبار عليه به، لأن ذكر الشاهد من الآية هو عمل سائر الأئمة والأعلام في مؤلفاتهم ومن أبرزهم الإمام البخاري في صحيحه.

٢- منهجه في تفسير الآيات القرآنية:

أما منهجه في تفسير الآيات فإنه يورد أقوال المفسرين في الآية دون ترجيح أو جمع بين الأقوال المختلفة، دون مناقشة ولاتعليق لأقوال المفسرين في الغالب، وأحياناً يتعلق بعض التعليقات كما يتضح من الأمثلة الآتية:

قال رحمه الله في الفصل الأول ص ٨ بعد إيراده أقوال الأئمة في حكم البكاء على الميت واستدلاله بعد ذلك بأقوال المفسرين قال: وقال ابن الجوزي في آخر كلامه في قوله تعالى: ﴿يا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوْسَفَ﴾ (٥) قال: وروى عن الحسن أن

(١) سورة الفرقان من الآية (٦٨)

(٢) سورة النساء من الآية (٩٣)

(٣) سورة الشورى من الآية (٢٠).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٦)

(٥) سورة يوسف من الآية (٨٤).

أخاه مات فجزع الحسن جزعاً شديداً فعوتب في ذلك فقال: ما وجدت الله عاب على يعقوب الحزن حيث قال: ﴿ياأسفي على يوسف﴾.

ومثال بعض التعليقات البسيطة لأقوال المفسرين فكما في الفصل الثاني في ص ١٣ بعد إيراده الأحاديث والأقوال في الغيبة وحكمها وفيه تكون قال: وذكر القرطبي عن قوم أن الغيبة (إنما تكون في الدين لا في الخلق والحسب) وأن قوماً قالوا: عكس هذا فعلق المصنف على ما سبق بقوله: وأن كلا منهما خلاف الإجماع.

وإذا كان للآية سبب نزول فإنه يشير إلى أماكنها من كتب التفسير وكتب أسباب النزول دون أن ينقل كلام العلماء في ذلك، كما جاء في الفصل الثالث ص ٣١ عند إيراده المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء إستدل بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم \* ولانساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن \* ولاتلمزوا أنفسكم ولاتنازروا بالألقاب﴾ (١).

قال المصنف رحمه الله عند إيراده الآية: وفي سببها وتفسيرها كلام طويل في التفسير.

وقال في الفصل الخامس ص ٧٩ عند إيراده الاستثناء بعد الحلف هل يحنث أم لا، أورد فيها قول الطبري، وابن الجوزي واستدلال ابن الجوزي بعدم الحنث بقول موسى عليه السلام: ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾ (٢)، قال ابن مفلح: فلم يصبر فسلم منه بالاستثناء.

(١) سورة الحجرات من الآية (١١)

(٢) سورة الكهف من الآية (٦٩).

## ٣- منهجه في إيراد الأحاديث النبوية:

لاشك أن الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى رزق ملكة قوية في حفظ الأحاديث النبوية ودقة في فهمها، فهو ينتقي من الأحاديث أصحابها في الغالب، وأحياناً يحتج ببعض الأحاديث الضعيفة، أو يسيرة الضعف إلا أنه يبين حكمها للقارىء حتى يكون على بصيرة من أمره، وهذه الأحاديث الضعيفة أو يسيرة الضعف لا تمثل شيئاً أمام الأحاديث الصحيحة والحسنة المقبولة، وأن معظم اعتماده في إيراده للأحاديث على مسند الإمام أحمد ثم صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة القزويني.

وأحياناً يعتمد على الموطأ للإمام مالك رحمه الله، وفي أخرى يعتمد على مسند الطيالسي، والدارقطني ومسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم، لكن اعتماده على مسند أحمد، والكتب الستة أكثر من غيرها. مما ذكرت فإن اعتماده عليها في النادر جداً.

أما طريقته في إيراد الأحاديث من تلك المصادر فإنه يعتمد على النقل من غيره، ولم يكن له سند متصل فيما يذكره ويورده، فلذلك ترى الأحاديث التي أوردها معلقة بصيغة الجزم ثم يعقبها بذكر مخرجها كما سترى إن شاء الله في هذه الأمثلة:

قال المصنف في ص ١٤-١٥ من الفصل الثاني:

وعن همام قال: كان رجل يرفع إلى عثمان حديث حذيفة، فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة قتات)، يعني: تماماً، رواه أحمد، والترمذي وفي الصحيحين المسند منه.

وقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إن شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.



وإذا كان للحديث أكثر من طريق، وأحدها صحيح وسالم من العلل، وفي الأخرى علة من العلل يذكرها ويوضح الطريق الصحيح من المعلول كما في ص ١١-١٢ من الفصل الثاني حيث قال رحمه الله في ذلك: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم)، رواه أبو داود: حدثنا ابن المصفى، حدثنا بقية وأبو المغيرة قالا: ثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن جبير عن أنس حديث صحيح، قال حدثنا يحيى بن عثمان عن بقية - ليس فيه عن أنس.

وفيما سبق يتضح أن للحديث اسنادين موصول، ومرسل، والموصول عنه هو الصحيح المرفوع لموافقته لأبي المغيرة وابن المصفى كما هو عند أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٢٤ بخلاف طريق يحيى بن عثمان الذي انفرد بإرساله عن بقيه.

قال في ص ١٧:

وعن ابن عمر مرفوعاً (مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة).

ومما يدل على دقته وحفظه أنه يبين ويوضح الزيادات في طرق الحديث حيث قال: رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد: (لاتدري أيهما تتبع).

مثال آخر في دقته قال رحمه الله في نفس الموضع، وعن أبي هريرة مرفوعاً: (آية المنافق ثلاث - ثم قال: زاد مسلم (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم) ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر) رواه البخاري ومسلم، ثم قال: ولهما ولأحمد وغيره والثالثة: (وإذا اتتمن خان).

وفي ص ١٨ قال:

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً (أربع من كن فيه كان منافقاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم. ولهما أيضاً ولأحمد وغيره (وإذا وعد أخلف) بدل (وإذا ائتمن خان)، ثم أورد كلام الترمذي وغيره لبيان معنى النفاق، معناه عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي ص ٣٢٣ من الفصل التاسع والثلاثين أورد حديثين للترمذي من طريق أنس وأبي هريرة: في الدعاء وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال: (ياحي ياقيوم، برحمتك استغيث).

والرواية الثانية كان إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى السماء فقال: (سبحان الله العظيم... الخ). قال ابن مفلح رواه أحمد والترمذي وإسناد الثاني ضعيف، ولعل سبب تضعيف ابن مفلح للإسناد لأن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني متروك.

وكما في الفصل السابع بعد المائة (في القيام للقادم وأدب السنة) كما في حديث (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا، وحق كبيرنا فإنه قدم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأنه أقوى ما في الباب حيث قال فيه الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ثم ثنى بجديث ابن عباس لأنه يليه في الرتبة، وقد قال الترمذي فيه حسن غريب وأخر حديث أنس بن مالك لأنه متأخر عنهما في الرتبة ولاسيما قال الترمذي فيه حديث غريب وزر بي له أحاديث مناكير عن أنس ابن مالك وغيره، وقد قال البخاري فيه نظر، وقال ابن عدي أحاديثه وبعض متونها منكورة، قال ابن حجر: عن ابن حبان منكر الحديث على قلته ويروى عن أنس مالا أصل له فلا يحتج به، وذكره العقيلي في الضعفاء، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه حديثاً لكن قال: إن ثبت الخبر

زربيّ ابن عبد الله الأزدي مولاهم، إمام مسجد هشام بن حسان ضعيف، من الخامسة أخرج له الترمذي، وابن ماجه. تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٦٠.

ويجمع ابن مفلح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض كما في ص ٧٠٥-٧٠٦ في الفصل الثالث والتسعين وذلك كالحديث المروي عن أسماء قالت: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم)، وهو من رواية أحمد وأبي داود والترمذي، وحسنه. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، (وليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود... الخ)، قال ابن مفلح: إسناده ضعيف رواه الترمذي، وابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه، ثم قال: وإن صح فمحمول على الأكتفاء به بدل السلام.

وأحياناً عند إيراده للحديث يعقبه بذكر فقه الحديث كما فعل ذلك في ص ٤٠٧ من الفصل التاسع والأربعين عند الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً (لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار، لو أساء ليزداد شكراً...) الحديث، قال فيه من الفقه: إن المنعم عليه إذا بولغ في الإحسان إليه فإن من تمام الإحسان أن يشعر قدر أكثر الذي خلص فيه ليكون عليه من جهتين: بأن وقاه الله عز وجل الشر وغمسه في الخير كما أن الكافر إذا اشتد به الانتقام أرى مقام الفوز الذي فاته لتضاعف حسرته من طرفين ما هو فيه، وتوالي حسراته على مافات من الخير ليكون غمه من كلا جانبيه، أنظر ص ٤٠٨.

٤- ومن منهجه (تقديم مسند أحمد على الصحيحين)، إذا كان في الصحيحين ومسند أحمد فيقدم مسند أحمد على الصحيحين في الغالب.

وهذا المنهج هو الذي سار عليه الإمام مجد الدين أبو البركات في كتابه المنتقى حيث أنه لا يسمى الحديث متفقاً عليه حتى يجتمع عليه الأئمة الثلاثة أحمد، والبخاري، ومسلم.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في ص ٥٥٣ في الفصل السبعين، قال: وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احتج آدم وموسى عليهما السلام، فقال موسى: يا آدم خيبتنا وأخرجتنا من الجنة) .. الحديث.

٥- منهجه في الحكم على الأحاديث ونقد الرجال:

أما منهجه في الحكم على الأحاديث فقد اتخذ لنفسه منهجاً سار عليه، واستخلص ذلك من خلال دراستي لهذا الجزء من الكتاب.

فيما سبق ذكرت أن ابن مفلح عند إيراده للأحاديث يوردها معلقة هذا فيما لو كان الإسناد صحيحاً، أما إذا كان الإسناد ضعيفاً فيورد طرفاً من الإسناد الذي فيه علة من العلل كما في ص ٢٩ من الفصل الثاني: حيث قال: وعن ابن عمر مرفوعاً (إذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلاً من نتن ما يخرج من فيه) رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هارون عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عنه وقال: حسن غريب، تفرد عبد الرحيم متروك، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن عدي: روى مناكير عن قوم ثقات، قال ابن حبان في الثقات: يعتد بحديثه إذا روى من كتابه.

وفي ص ٣٢ قال: وللترمذي من حديث أبي سلمة الكندي عن فرقد السبخي، عن مرة بن شراحيل الهمداني، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: (ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به)، إسناده ضعيف، ولعل تضعيف الإمام ابن مفلح لإسناد هذا الحديث لجهالة حال أبي سلمة الكندي. ولضعف فرقد السبخي أضف إلى ذلك عدم إدراك مرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال في ص ٨٦ من الفصل الخامس: بعد إيراده لحديث أبي داود في حكم (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله) وذلك من طريقين، ثم قال: الإسناد الأول: صحيح، والثاني: إنما فيه المثني بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور، فيكون مجهولاً في اصطلاح المحدثين، لكن يقال: عاصم كبير من رجال الصحيحين، والظاهر أنه لا يروى عن لايروى عن آباءه شيئاً إلا أن يعرف حاله مع أنه متابع للإسناد الأول.

- كما أنه يحكم على الأسانيد ويتكلم على رجال الإسناد، وذلك كما ورد في ص ٤٩٥ عند الحديث الذي رواه أبو داود وفيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال إلا أنه قال: حديثه حسن عن الشاميين وهذا كلام النقاد فيه أن روايته عن الشاميين مقبولة، وأما روايته عن غير أهل بلده فضعيفة. وكذلك سهل بن معاذ ضعفه ابن معين، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات فقال: يروى عن أبيه، وعنه يزيد بن أبي حبيب، وزبان بن فائد عداؤه في أهل مصر، لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه وهذه ليست منها، والله أعلم أنه حسن من شأن الحديث وجعله في عداد المقبول.

٦- كما أن من منهج ابن مفلح إذا كان في الإسناد راوي مختلف فيه يذكره، لكن دون أن يبين فيه رأيه.

كما في ص ٣٧٦ من الفصل السادس والأربعين في حديث أبي ثعلبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من طريق عتبة ابن أبي حكيم، عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة، قال ابن مفلح في نهاية الحديث: (عتبة) مختلف فيه وباقيه جيد (قد بسط القول في عتبة بن أبي حكيم في موضعه).

وفي ص ٣٨١ حديث العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرها)... الخ، قال ابن مفلح: رواه أبو داود من رواية (مغيرة بن زياد الموصلي) وهو مختلف فيه.

وكما في الفصل الثاني والعشرين بعد المائة في تعليم الأب وحسن السمات كما في حديث ابن عباس عند أحمد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة)، قال: قابوس مختلف فيه؛ وبالفعل فإن قابوس اختلف أهل الشأن في توثيقه وتضعيفه فمنهم من وثقه كابن معين، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة جازئ الحديث إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال العجلي: كوفي لا بأس به. وقد ضعفه كثير من أهل الجرح والتعديل، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بذلك، وضعفه ابن معين أيضاً، وقال النسائي ليس بالقوى ضعيف، وقال ابن سعد فيه ضعف ولا يحتج به، وقال الساجي: ليس بثبت يقدم علياً على عثمان جاء إلى ابن أبي ليلى فشهد عليه عنده في قضية فحمل عليه ابن أبي ليلى فضربه، وقال البلقاني: عن الدار قطني ضعيف ولكن لا يترك، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لأصل له فرمما رفع المرسل، وأسند الموقوف وأبوه ثقة، قلت كلام ابن حبان فيه يعتبر من الجرح المفسر، سيما قال الحافظ ابن حجر (فيه لين) واللين من الرواة من له من الحديث الشيء القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، ولم يكن له متابعاً، وقابوس فيه ما يترك حديثه من أجله كما قال ابن حبان كان رديء الحفظ فيما ينفرد بروايته عن أبيه فرمما رفع المرسل، وأسند الموقوف، وقد قال المنذري: لا يحتج بحديثه والله أعلم.

٧- كما أنه يورد الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة كالأحاديث التي أوردتها المؤلف نقلاً عن ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس كما في ص ٨٢٢-٨٢٣ الفصل

الخامس عشر بعد المائة ولكنه يوضح الحكم للقارىء ويعتذر لأهل الفضل  
زلالتهم. وعلى سبيل المثال:

- ١- حديث (من رفع حاجة ضعيف إلى ذي سلطان لا يستطيع رفعها ثبت الله قدميه  
على الصراط يوم القيامة).
- ٢- (أن لله عبادةً خلقهم لحوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة).
- ٣- (أطلبوا الخير عند حسان الوجوه).

قال ابن مفلح : كذا يذكر ابن عبد البر رحمه الله مثل هذه الأخبار، ثم قال:  
وأحسن أحوالها أن تكون ضعيفة إن لم تكن موضوعة، لكن لو اعتقد ابن عبد  
البر أنها موضوعة لم يذكرها في الترغيب والفضائل.

كما يرى القارىء حسن الأدب من الإمام ابن مفلح رحمه الله حيث لم يتحمل  
على ابن عبد البر بل التمس له العذر. وهذا من آداب طالب العلم وينبغي  
لجميع طلاب العلم والباحثين وغيرهم عدم التشنيع على العلماء والاستهانة بهم  
ويتأدب معهم كما فعل ابن مفلح فإنه وجه القارىء إلى الأفضل والمقطوع  
بصحته وثبوته فقال رحمه الله: إن في الكتاب والسنة الصحيحة ما فيه كفاية  
وضرب لذلك أمثلة من القرآن والأحاديث:

- كقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (١).  
وكقوله تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ (٢).  
وكقوله تعالى: ﴿إن الله مع الذين أتقوا والذين هم محسنون﴾ (٣).  
إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) سورة المائدة من الآية (٢).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥)

(٣) سورة النحل آية (١٢٨).

ومن الأحاديث قال ماروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)(١).

٨- منهجه في إيراد الأقوال والمسائل الفقهية:

فكما أن الإمام ابن مفلح نابغة في الحديث وعلومه فقد تبوأ كذلك مكانة عالية في الفقه، وكتابه الفروع شاهد له على ذلك، أما طريقته في إيراد الأقوال الفقهية، فإنه يعتمد على أقوال الإمام أحمد في المسألة جزماً منه من غير تردد. ومن أمثلة ذلك ماورد في ص ٣٩ من الفصل الرابع، قال أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أن أخبر به ، قال الإمام أحمد مجيباً : (إذا لم يكن يمين فلا بأس في المعاريض مندوحة عن الكذب).

وقال في ص ٦٢ من الفصل الرابع: وقال أحمد: (ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا)(٢) وقال : (لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)(٣). وفي ص ٩٣ قال المروزي: قلت لأبي عبد الله يجيئونني بالطعام فإن قلت لا آكله ثم أكلت؟ قال هذا كذب لا ينبغي أن يفعل.

وفي ص ١٥١ من الفصل الحادي عشر: قال صالح بن أحمد في مسأله عن أبيه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٥ ص ٩٧ حديث رقم

٢٤٤٣ ومسلم كتاب البر باب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٨٦ حديث رقم ٣٧

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٥٩ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٤١٠ .



وسألته عن حديث ابن عباس (إياكم والغلو فإنه أهلك من كان قبلكم)، قال أبي لاتغلو في كل شيء حتى الحب والبغض (١). وفي ص ١٧٤ من الفصل الثالث عشر: قال عبد الله سألت أبي عن رجل اختان من رجل مالا ثم أنفقه وأتلفه، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي، فهل يكون في ندمه وتوبته ما يرجي له به إن مات على فقره خلاص مما عليه؟ فقال أبي لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي الحق. وقال في روايته محمد بن الحكم فيمن غصب أرضاً لا يكون تائباً حتى يردها على صاحبها، وإن علم شيئاً باقياً من السرقة ردها عليه أيضاً وقال فيمن أخذه عن طريق المسلمين توبته أن يرد ما أخذ، فإن ورثه رجل وقال في موضع: لا يكون عدلاً حتى يرد ما أخذ.

٩- منهجه في شرح الغريب:

فالإمام ابن مفلح رحمه الله يُعنى بشرح الغريب ويفسر الجمل من الحديث والكلام.

كما في الفصل الرابع والسبعين ص ٥٦٢ قال بعد إيراده حديث عائشة (الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة) (٢) قال عقب الحديث: السفارة: الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله تعالى، وقيل الكتبة، والبررة: المطيعون، والذي يتتبع فيه له أجر بالقراءة وأجر بتعبه.

(١) ذكره صالح في مسألة عن الامام أحمد ج ١ ص ٤٠٣ برقم ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب سورة عبس ج ٨ ص ٦٩١ حديث رقم ٤٩٣٧،

ومسلم في كتاب صلاة المسافر/ باب فضل الماهر بالقرآن الذي يتتبع فيه ج ١ ص ٥٤٩

حديث رقم ٢٤٤.

وكتفسير كلمة النصيحة من قوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة)(١) كما في ص ٦٠٨ في الفصل الثاني والثمانين نقلاً عما أورده الخطابي، قيل النصيحة: مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب، وقيل: من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط. كما أنه يضبط بعض الألفاظ المشتبهه كضبطه كلمة (يرى) من قوله صلى الله عليه وسلم: (من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين)(٢). فتراه ضبط كلمة يرى وبيان معنى الكلمة على كل تقدير، وكذلك ضبط لفظ الكذابين وبين الكلمة على التشبيه كما في الفصل الرابع ص ٧١.

كما أنه يشرح الكلمات الغريبة بما حباه الله من علم اللغة وذلك كما في ص ٦٤٤ آخر الفصل الخامس والثمانين عند إيراده لحديث حارثة بن وهب مرفوعاً (أهل النار كل عتل جواظ مستكبر)(٣).

قال: والعتلة عمود حديد يهدم بها الحيطان، ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي، والفظ الغليظ من الناس. والجواظ: الجموع المنوع. وقيل: الكثير

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٠٤ ومسلم في كتاب الإيمان باب الدين النصيحة ج ١

ص ٥٧ حديث رقم ١٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم، باب ماجاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب ج ٥

ص ٣٥ حديث رقم ٢٦٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الكبر ج ١٠ ص ٤٨٩ حديث رقم ٦٧١، ومسلم في

كتاب الجنة صفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ج ٤

ص ٢١٩٠ حديث رقم ٤٦.

اللحم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين.

الجعظري: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل الذي ينتفخ بما ليس عنده .

الجعظ: العظيم في نفسه، وقيل السيء الخلق الذي يتسخط عند الطعام.

وأحياناً يذكر معنى الغريب نقلاً من النهاية لابن الأثير كما في ص ٦٢٠ من الفصل الثاني والثمانين، قال: وذكر ابن الأثير أن المتبارين: هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه.

وفي ص ٦٤٠ من الفصل الخامس والثمانين في حديث حذيفة وابن مسعود مرفوعاً (لا تكونوا إمّعة، إن أحسن الناس أحسنًا...) (١) الحديث.

قال: الإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع أحد ولا على رأي لضعف رأيه، والهاء فيه للمبالغة، ويقال فيه: أمع أيضاً، ولا يقال للمرأة أمعه، وهمزته أصلية لأنه يكون افعالاً... إلى أن قال: قال الجوهري، قال أبو بكر السراج: هو فعل لأنه لا يكون افعالاً ووصفاً، وقول من قال: امرأة امعة غلط، لا يقال للنساء ذلك، وقد حكى ذلك عن أبي عبيد.

وقال في ص ٨٢٧-٨٢٨ من الفصل الخامس عشر بعد المائة، في حديث عمر ابن صفوان، أن صفوان بعثه في الفتح بلباء وجداية، وضغاييس، قال الجداية من أولاد الطباء ما بلغ ستة أشهر، أو سبعة بمنزلة الجدي في أولاد المعز. والضغاييس: صغار القثاء واحدها ضغبوس، وقيل: هو نبت ينبت في أصل التمام يسلق بالخل والزيت يؤكل.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر باب ماجاء في الإحسان والعفو ج ٤ ص ٢٠ حديث رقم

١٠ - منهجه في إيراد الأبيات الشعرية.

أما استشهاده بالشعر فإنه يستشهد كثيراً بأقوال الشعراء وذلك نقلاً من كتاب بهجة المجالس لابن عبد البر مع عزوها لقائلها.

كما في ص ٦٠-٦١ من الفصل الرابع بعد إيراده حديثاً ونسبه لابن عبد البر ثم استشهد بما ذكره ابن عبد البر من أبيات الشعر عن مسعر بن كدام، ثم أورد بيتين من الشعر ونسبها لأبي العباس الرياشي.

وفي ص ١١٩ من الفصل الثامن استشهد ببيتين على مكانة الصدق ونسبهما لمحمود الوراق:

أصدق حديثك إن في الصدق —————  
ودع الكذوب لشأنه —————  
دق الخلاص من الدنس  
خير من الكذب الخرس

كما أورد أيضاً بيتين ونسبهما لمنصور الفقيه:

الصدق أولاً مابه —————  
ودع النفاق فما رأيت —————  
دان امرؤ فاجعله ديناً  
منافقاً إلا مهيناً

وفي ص ١٢٠ أورد بيتين أيضاً نسبهما لكعب ابن زهير قال:

ومن دعا الناس إلى ذمه —————  
مقالة السوء إلى أهلها —————  
ذموه بالحق وبالباطل  
أسرع من منحدر سائل

وقال في ص ٣٥٠ من الفصل الثلاثين مما ذكره ابن عبد البر عن محمود الوراق

منسوباً إلى الشافعي رحمة الله عليهما:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه —————  
لو كان حيك صادقاً لأطعته —————  
هذا محال في القياس بديع  
إن المحب لمن يحب يطيع  
في كل يوم يتديك بنعمة —————  
منه وأنت لشكر ذاك مضيع

كما نسب بيتين لأبي العتاهية:

أراك بامرء ترجو من الله عفوهُ —————  
وأنت على مالا يجب مقيم

فحتى متى تعصي ويعفو إلى متى      تبارك ربي إنه لرحيم  
وأحياناً يورد الأبيات دون أن ينسبها لقائلها كأن يقول: قال الشاعر كما في  
ص ٦٢٣ من الفصل الثاني والثمانين:

هدايا الناس بعضهم لبعض      تولد في قلوبهم الوصالا  
ويزرع في الضمير هوى وودا      ويلبس إذا حضروا جمالا

وفي ص ٦٣٣ من الفصل الخامس والثمانين قال الشاعر:

يلومني الناس فيما لو أخبرهم      بالعذر مني فيه لم يلوموني

وفي ص ٦٣٤ قال الشاعر:

العبد يذنب والمولى يقومه      والعبد يجهل والمولى يعلمه  
إني ندمت على ما كان من زللي      وزلة المرء يمحوها تندمه

وأحياناً يقول: وقد قيل:

عجبت لمن ييكي على فقد غيره      دموعاً ولا ييكي على فقدته دما  
وأعجبت من ذا أن يرى عيب غيره      عظيماً وفي عينه عن عيبه عمى

## المبحث الرابع: منزلة الكتاب العليمة:

لقد كثرت المؤلفات في فقه العبادات والمعاملات. أما المؤلفات في فقه الآداب فقليلة جداً ونادرة كندرة الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود. فقد ألفت في الآداب بعض أهل العلم كما ذكر المؤلف نفسه في مقدمة الكتاب بقوله: (وقد صنف في هذا المعنى كثير من أحبنا كأبي داود السجستاني، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وغيرهم .. إلى أن قال: وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ماتضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة، فمن علمه علم قدره وعلم من الفوائد المحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره، فمن هنا تبرز قيمة الكتاب العلمية حيث أن المؤلف رحمه الله وضع هذا الكتاب بعد اطلاعه على مؤلفات من سبقه في هذا الباب فجمعه من تلك المصنفات ومن غيرها الشيء الكثير فأصبح هذا الكتاب شاملاً وجامعاً في بابه وذلك لاشتغال كثير من المصنفين بغير هذا الفن، لندرة الكتب المؤلفة فيه، فشرع ابن مفلح بجمع الأخبار ممن سبق مدعماً بما يورده بالأدلة إما من كتاب أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أقوال المفسرين وأحياناً يعرج على أقوال الفقهاء وفي أخرى على أقوال الحكماء والشعراء، وهكذا حتى ظهر كتابه جامعاً في موضوعه.

كما أن المصنف رحمه الله حفظ للأمة الإسلامية في كتابه الآداب الشرعية كثيراً من التراث التي ضاعت أصولها ككتاب الفنون لأبي الوفاء بن عقيل البغدادي التي كانت تقدر بأربعمئة مجلدة، وكتاب التاريخ لأبي عبد الله الحاكم وغيرهما من الكتب فقد ضمن ذلك التراث في كتابه المذكور.

## الفصل الثالث:

- مدخل إلى التحقيق وفيه مباحث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب لمؤلفة وبمحت ذلك وتوثيقه.

المبحث الثاني: الوقوف على النسخ الأصلية ووصفها مع مقابلة بعضها ببعض وإثبات الفوارق.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق.

## الفصل الثالث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لقد تضافرت الأدلة بأن هذا الكتاب هو للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي، فمن هذه الأدلة:

١- ما أورده المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب بقوله: (فهذه جملة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية)، فهذه الكلمة تثبت لنا أن الكتاب هو للإمام ابن مفلح رحمه الله.

٢- ورد في كشف الظنون لحاجي خليفة ج ١ ص ٤٢ (الآداب الشرعية والمصالح المرعية للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي الدمشقي المتوفي سنة ثلاثة وستون وسبعمائة هجرية مؤلف جليل أوله: (الحمد لله... إلخ، أما بعد فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج إلى معرفتها) في مجلدين، وله أيضاً أصغر... إلخ)، قلت فالذي أشار إليه حاجي خليفة بقوله في مجلدين هو هذا الكتاب، وهو أيضاً في مجلدين كما ذكر ويسمى بالكبرى، وهناك وسطى، وصغرى، ولم أقف عليهما فلعلهما من تصانيفه المفقودة.

٣- نقل الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالح الدمشقي المتوفي سنة ستة وخمسون وثمانمائة هجرية في كتابه الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نقل أقوالاً عديدة ونسبها لابن مفلح في آدابه، وبالرجوع إليها وجدت النصوص كما ذكر.

٤- أورد حفيده الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح في كتاب المقصد الأرشد عند ترجمته لجدته الأعلى محمد بن مفلح، وفي معرض ذكره لمصنفاته قال: وأما (الآداب الشرعية) فالكبرى مجلدان والوسطى مجلد،



والصغرى بجلد لطيف (١).

كما أن جميع الذين تولوا ترجمة ابن مفلح رحمه الله ذكروا من مؤلفاته: الآداب الشرعية والمصالح المرعية، فهذه الأدلة تكفي لأن نقطع ونقول بأن كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية، هو لشمس الدين الإمام محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله.

### المبحث الثاني: وصف نسخ المخطوطة:

فبفضل من الله وحسن توفيقه عثرت على ثلاث نسخ لكتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية للإمام شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي - رحمه الله تعالى - وهي على النحو التالي:

- ١- نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية.
  - ٢- نسخة مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
  - ٣- نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا.
- وسأتحدث بإيجاز عن النسخ المذكورة قدر المستطاع.  
وصف النسخة الأولى المرموز لها (ص):

هذه النسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية (التيمورية) بالقاهرة - مصر - تحت الرقم ٣٥٩٥ تصوف، ورمزت لها بحرف الصاد (ص) وهي بخط واضح ومقروء وناقصة من أولها بسبب الخرم ويقدر النقصان بحوالي عشرين لوحة.

فهي نسخة قديمة غير أن تاريخ النسخ غير واضح عليها ولا اسم الناسخ لنقصانها من الأول، ولم أقف على آخر ورقة من الآخر؛ لأن آخر النسخة مخروم كأولها أيضاً، وهي مكونة من جزئين كبيرين ويقدر الجزء الأول منها بحوالي مائتين

وسبعين صفحة وعدد الأسطر خمس وعشرون سطرًا وحوالي خمسة عشرة كلمة في السطر وحجم الصفحة ٣٠ × ٢٠ سم وعليها بعض التعليقات اليسيرة. وهذه النسخة تبدأ من قوله: (وخبر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وفيه عتبة بن عبد الرحمن ، وهذا القدر الموجود يعد من بداية الفصل الثالث عشر وظهر هذا بعد الاستقصاء والموازنة مع النسختين الآخريين المحمودية، وأحمد الثالث، وتتسم هذه النسخة بقلّة الأخطاء. إلا أنها ناقصة من أولها وتاريخ النسخ مؤرخ في الخامس من شهر رمضان سنة تسعين وثمانمائة (٨٩٠هـ).

وصف النسخة الثانية المرموز لها (د):

وهي النسخة المصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ١٧٠٦هـ حديث شريف، خط جيد ومقروء وعليها سماعات كثيرة، وناسخها هو: ابن ناصر محمد بن ناصر ، وتاريخ النسخ سنة ١٢١٢هـ.

وعدد صفحاتها اثنتين وخمسون وخمسمائة - جزئين - عدد الأسطر واحد وعشرون سطرًا ، وعدد كلماتها ثلاثة عشرة كلمة ، وتقدر حجم الصفحة ب ٢٤ × ١٧ سم ، وعدد أوراق الجزء الأول حوالي ٢٧٦ ورقة، وأول هذه النسخة الحمد لله قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله بمنه وكرمه.

(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب....).  
ورمزت لهذه النسخة بحرف دال (د) وتسمى بالنجدية وتمتاز هذه النسخة بالوضوح وعدم الطمس.

وصف النسخة الثالثة المرموز لها (ح):

وهذه النسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١/٨٧٤ ، ٢/٨٧٤ وعدد صفحاتها ٢٢٤ ورقة (لوحة) وعدد الأسطر ٢٥ سطر

ومسطرتها ٢٣ × ١٧ سم وحوالي ١٣ كلمة في السطر ولعل ناسخها هو أحمد النجار الحنبلي وذلك لما كتب عليها في أول الورقة عبارة نصها (هذه من نعم الله على عبده أحمد النجار الحنبلي).

وهذه النسخة بخط نسخ جيد وواضح غير أن تاريخ النسخ غير ظاهر حيث كتب في آخر الجزء هذه العبارة: (وافق الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك ثالث عشر شهر صفر من سنة (طمس) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل السلام)، فموضع العام مطموس غير واضح للقارئ في الجزئين. وهذه النسخة على الرغم من وضوح خطها وظهوره إلا أن هناك بعض الطمس في بعض الأسطر مما أتعبني قراءته وفهمه وفيها بعض التصويبات والتعليقات. وقد اعتمدت على هذه النسخة في إثبات أرقام اللوحات في الرسالة.

#### المبحث الثالث: منهجي في التحقيق:

أما المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء (الأول) من الكتاب فيتلخص في الأمور التالية:

١- نسخت المخطوطة ثم أجريت المقابلة بين النسخ الثلاث التي بين يدي واستخلصت منها جميعاً النص الصحيح المختار حسب علمي . واثبت فوارق النسخ في الهامش حفاظاً لما في المخطوطات . وإذا كان هناك تعديل لكلمة أو تصويب لها جعلته في النص بين قوسين وجعلت الكلمة المعدلة في الهامش ونبته عليها.

٢- كتبت النص على ضوء قواعد الإملاء الحديثة، وحاولت وضع علامات الترقيم في أماكنها المستحقة قدر الإمكان.

٣- كتبت الآيات القرآنية على خط المصحف الشريف ، فلما كان منهج المؤلف في إيراد الآيات القرآنية اقتصاره على موضع الشاهد من الآية ، وسواء أكان ذلك

من أولها، أم من وسطها، أم من آخرها، رأيت من الأفضل كتابة الآية كاملة في الهامش مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

وكذلك من منهج المصنف إذا أراد الاستدلال بالحديث لبعض المسائل يأتي بجزء من الحديث فرأيت من الأفضل أيضاً كتابة الحديث كاملاً مع تخريجه في الهامش كما في الفصل الرابع (في إباحة المعاريض) ومحلها ص ٤٢-٤٣، قال المصنف: واحتج في المعنى بالأخبار المشهورة في ذلك، وبآثار وليس في شيء منها يمين كقوله: (لا يدخل الجنة عجوز).

ولمن استحملة (إنا حاملوك على ولد الناقة)، وقوله لرجل حر: (من يشتري هذا العبد) فقد أكملت الأحاديث الثلاثة في الهامش مع ذكر مخرجها بالجزء والصفحة.

وكما في الفصل الخامس والعشرين (في ميل الطبع إلى المعصية) ص ٢٥٣ قال ابن مفلح رحمه الله بعد نقله أقوال العلماء في المؤاخذة بأعمال القلوب وعدمها، وقال: (... فإن تركها خشية الله عز وجل كتبت حسنة كما في الحديث) (إنما تركها من جرائي)، فهذا الشاهد من الحديث، فكتبت الحديث كاملاً في الهامش مع بيان الكتاب والجزء والصفحة.

وكما في الفصل التاسع والثلاثين (أسباب موانع العقاب) ص ٣٢٩-٣٣٠ ماورد في صلاة الكسوف، وأن الأنبياء كانوا إذا نزلت بهم خصاصة قالوا: (يا أهلاه صلوا)، قال ابن مفلح وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري في الكسوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا).

٤- أثبتُ ترجمةً للفصل بما يناسب محتواه مستعيناً بذلك على النسخة المطبوعة التي صححها الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله وجعلت ذلك بين معقوفين هكذا

لأنه كلام مدرج وزائد على الأصل؛ لأن المصنف لم يترجم للفصول عدا فصل أحدهما: فصل رقم (١٠٩) فقد ترجم له والثاني فصل (١٣٥) ص ٩٣٤، فيمن تأثر بإقامة امه بالمقام في موضع فيه مناكير.

٥- رقت جميع الفصول وجعلته بين قوسين ليسهل الرجوع إلى الفصل المطلوب وجعلت الرقم على يسار الفصل هكذا، فصل (١) وهكذا ...

٦- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين صغيرين هكذا "...." دون ترقيم لها لعدم الحاجة إلى الترقيم.

٧- خرجت الأحاديث الشريفة تخریجاً علمياً صحيحاً بذكر مواضعها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد في حدود ما أشار إليه المؤلف إلا إذا كانت هناك فائدة كالبحث عن المتابعات والشواهد للرفع من شأن الحديث مع إثبات الكتاب والجزء والصفحة والرقم إن وجد.

٨- حكمت على الأسانيد الواردة في غير مسند أحمد والصحاحين وذلك بنقل أقوال الأئمة وحكمهم على الأسانيد كالهيثمي في مجمع الزوائد، والبوصيري في مصباح الزجاجية، وابن عدي في الكامل، والمنذري في الترغيب والترهيب، ومختصر سنن أبي داود، والترمذي في سننه، والساعاتي في الفتح الرباني، وكذلك الكتب التي تعني بإيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة ونحوها.

كما أنني أعتمد في النهاية على حكم الألباني في كتبه المعتمدة أحياناً، فإذا لم أجد الحكم من الكتب المذكورة ومثيلاتها فأحاول دراسة الإسناد ومن ثم الحكم عليه معتمداً على أقوال الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب، وإن كان الراوي مختلفاً فيه فأرجع حينئذ إلى تهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال، ولسان الميزان، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ونحوها.

٩- مناقشة كلام الإمام ابن مفلح في جرح الرجال أو توثيقهم وذلك باستعراض أقوال الأئمة في الراوي وإثبات ذلك في الهامش.

١٠- ترجمت لرواة الإسناد الذين تكلم فيهم الإمام ابن مفلح، ومن خلال الترجمة أبين حال الراوي المتكلم فيه من جرح أو تعديل، وذلك لأن المصنف من منهجه الذي سار عليه أنه إذا كان في الإسناد علة من العلل أورد الإسناد كله، أو الموضع الذي فيه علة.

١١- ترجمت كذلك لأصحاب الأقوال لكي تظهر أحوالهم ومكانتهم، ومن ثم يمكن الأخذ بأقوالهم وترتاح النفس لما ذكروه.

١٢- ترجمت للصحابة غير المشهورين منهم أو المختلف فيهم، وكذا العمل في الصحابييات وذلك كأمثال أبي عقبة الفارسي -رشيد- مولى الأنصار، معيقب بن أبي وقاص الدوسي، زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان الخزرجي، عبد الله بن السعدي، مالك بن يخامر، أو من عرف بكنيته منهم دون اسمه كأبي الدرداء واسمه عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي.

ومن الصحابييات:

كأسماء بنت يزيد بن السكن، وخيرة بنت الحدود (أم الدرداء الكبرى) وغيرهما. وترجمت كذلك لأنس بن مالك لاشتباه اسمه على كثير من الطلاب بالإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله. كما قمت بترجمة للأئمة الأربعة أصحاب المذاهب وذلك لما رأيت من قصور بعض طلاب العلم في هذا العصر وعدم إدراكهم التام بأعلام هذه الأمة؛ فلذلك ترجمت لهم ترجمة موجزة ليكون القارئ على ذكر ومعرفة بسيطة لبعضهم.

١٣- عزوت الأقوال التفسيرية إلى أصحابها في مواضعها من الكتاب الذي استقى منه المؤلف بالجزء والصفحة.

١٤- عزوت الأقوال والمسائل الفقهية إلى مصادرها التي أشار إليها المؤلف أو إلى مصدره الأصيل الذي يوجد فيه وذلك قدر وسعي.

١٥- عزوت الأبيات الشعرية إلى مواطنها التي أشار إليها المؤلف إن كان ذلك كقوله قال ابن عبد البر في بهجة المجالس فارجع إليه وأبين الباب الذي ورد فيه مع ذكر قائله وإثبات ذلك بالجزء والصفحة وأحياناً أعزوا الأبيات الشعرية إلى قائلها في مواطنها الأصلية كديوان الشافعي، أو ديوان أبي الطيب المتنبي أو حماسة البحتري، أو مجمع الأمثال للميداني وهكذا.

١٦- قمت بضبط البلدان والأسماء المشتبهة وكذا البلدان وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة وكتب المعاجم المعتمدة.

١٧- قمت بشرح الكلمات الغريبة والعمل فيه كآتي:

أ- ما عزا المؤلف إلى موطنه كأن يقول: قال الجوهرى في الصحاح: أو قوله: قال ابن الأثير في النهاية، أو الخطابي، فحينئذ أعزوه إلى المصدر الذي نوه بذكره المصنف.

ب- ما شرحه المصنف من الغريب دون أن يعزوه إلى مصدر معين فأقوم بالبحث عن الكلمة المشروحة من مظانها التي أظن وجود الكلمة فيها وغالباً لا يخرج عن النهاية، أو الصحاح، أو كتب الخطابي التي تعنى بالغريب.

ج- هناك بعض الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى شرح وبيان ولم يتعرض لها المصنف فأقوم بشرحها بالرجوع إلى كتب الغريب التي بين يدي وذلك تيسيراً للقارئ وإتماماً للفائدة.

١٩- وضعت فهرس متنوعة للكتاب تسهياً للاستفادة منها ، وهي كآتي:

أ- فهرس للآيات القرآنية، وبينت فيه اسم السورة ثم رقم الآية، ثم الصفحة من الرسالة.

ب- فهرس الأحاديث النبوية ، وذكرت فيه طرف الحديث، ثم الراوي، ثم الصفحة من الرسالة.

ج- فهرس الآثار والأقوال وذكرت فيه الأثر أو القول ، ثم ذكرت قائله ، ثم ذكرت رقم الصفحة من الرسالة.

د- فهرس الأشعار ، وفيه وضعت صدر البيت ، ثم قائله (الشاعر) إن توصلت إلى قائله، ثم ذكرت رقم الصفحة من الرسالة.

هـ- فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة، وذكرت فيه اسم العلم ، ثم رقم الصفحة، ثم أتبعته بفهرس للكنى ، ثم فهرس للنساء المترجم لهن.

و- فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، وذلك بذكر اسم الكتاب كاملاً ثم اسم مؤلفه، ثم تاريخ الطبع إن وجد، واسم المحقق إن كان محققاً، ثم ذكرت المطبعة، أو دار النشر.

وأتبع ذلك بفهرس للكتب التي ذكرها المؤلف واعتمد عليها.

ز- فهرس للكلمات الغريبة، ووضحت فيه الآتي: الكلمة ، مادتها، رقم الصفحة من الرسالة.

ح- فهرس الأماكن والبلدان ، ووضحت فيه البلدان التي شرحتها ، وبينت مواضعها في الهامس مع بيان رقم الصفحة.

ط- فهرس للدراسة تفصيلاً.

ي- الخاتمة وفيها نتائج البحث التي توصلت إليها.

ل- وضعت بعض الرموز للكتب وهي قليلة جداً مثل:

- الجرح - كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

- التقريب - كتاب تقريب التهذيب لابن حجر.

- التهذيب - كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر.

- الميزان - ميزان الاعتدال للذهبي.

- اللسان - لسان الميزان لابن حجر.

- المشكاة - مشكاة المصابيح للتبريزي.



- الصحاح - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري.  
- النهاية - في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير.  
- المجمع - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.  
- المختصر - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري.  
- المسند - مسند الإمام أحمد بن حنبل.  
- المقصد - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح .  
- الإحسان - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان.  
- الصحيحة - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.  
- الضعيفة - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها التي في الأمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.  
- التحفة - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي.  
- الزهد - الزهد والرقاق لابن المبارك.



عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان يرحم الله  
الحيوان فليطعمه من ثمرات الجنة وانه اذا  
ان الاكل من ثمرات الجنة يرحم به في الجنة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يرحم  
الحيوان فليطعمه من ثمرات الجنة وانه اذا  
الارزاق من ثمرات الجنة يرحم به في الجنة  
الارزاق من ثمرات الجنة يرحم به في الجنة

ابن ماجه في سننه ورواه غيره في صحيحه  
ابن ماجه في سننه ورواه غيره في صحيحه  
ابن ماجه في سننه ورواه غيره في صحيحه  
ابن ماجه في سننه ورواه غيره في صحيحه  
ابن ماجه في سننه ورواه غيره في صحيحه

المعنى والروح من الاموال الرب فقنا سائر الشايح هنا والله عز وجل  
المعنى والروح من الاموال الرب فقنا سائر الشايح هنا والله عز وجل  
المعنى والروح من الاموال الرب فقنا سائر الشايح هنا والله عز وجل

المعنى والروح من الاموال الرب فقنا سائر الشايح هنا والله عز وجل  
المعنى والروح من الاموال الرب فقنا سائر الشايح هنا والله عز وجل  
المعنى والروح من الاموال الرب فقنا سائر الشايح هنا والله عز وجل

نسخة أحمد الثالث (ح)  
الورقة الأخيرة

٤٢  
 الجدة الاقرب من اواب  
 الرشيق الى اولاد  
 واحسان الشيخ فقي  
 الدين



٤٣  
 ما مر له ان ارجس المرتجيم  
 اكرموا كالشيخ الامام العالم ابو عبد الله محمد بن علي المرتضى  
 صاحب كتابي رحمه الله وكرمه اكرم من ربه الهادي وصلي الله عليه  
 وآله وسلم في حقه النبيين وعمل المرء في حقه علم اهل البيت  
 يستحق على جملة كثيرة من الابرار الشريفة والمعالج المرء في حقه  
 الى عرفة او عرفة كثيرة منه كل عالم وعالم بل وكرامهم وقدمه  
 في هذا المعنى كثير من اصحابنا كابي داود الجعفي صاحب  
 السنن وابي بكر خلاص وابي بكر عبد العزيز وابي جعفر صاحب  
 موسى والظاهر ابي يعلى وابن عقيل وغيرهم وصنف في بعض ما يتعلق  
 به كرامهم والمعرف والاسم عن المكرم والاعمال والطب والاسباب وغير  
 ذلك الطبراني وابي بكر الاجري وروبوحي الخليل والقاضي ابو يعلى  
 وابو الحسن الحسين وابن الجوزي وغيرهم وقد اشتمل هذا الكتاب  
 بما مره وغيره وحسن توفيقه على ما تضمنته هذه المستفادات من  
 المسائل والاشهرها ونصحت مع ذلك اشياء كثيرة نافذة حسنة غير  
 من ما كنت شغرفه من علم قدمه وعلم انه قد علم من العوالم المحتاج  
 اليها عالم يعلم امر الغفلة او كثير منهم لا يشفق لهم بتعريفهم وحزرة  
 الكليات اجاسهم لهذا الفن واسداس الحسن القصد والسير وان يتبع به  
 من حفظه او ذراه او كثيره وان يجعله عام النفع والبركة بفضلته و  
 رغبته في كل شيء قد مر في هذا الكتاب بين اهل العالم  
 خوف السابحة والكتاب والكرامة والكثيره والفضيلة والمهارة على الظاهر  
 والشعر والبلد التي تضم في بعضه ذاهله والارواح كل ما في الاستاذك

نسخة المحمودية (د)

الورقة الاولى

٤٤  
 ما فات من هفت وفتد لغرب وافتد به بینه وفتد وفتد وفتد وفتد وفتد  
 وسكانه والرفيد في اربيا والرفيد في الاخرى والرفيد في حاله وقاله وحشره و  
 نشره وسيله وسين رجا قبول اللطيفة والرفيد من المعصية والفتنة وكذا  
 بالكتابة المعصية بالاسراف ولا تقصير ذكره لك في الرجاء الكبرى وغيرها وقاله  
 في لطفه بالمنة بين هل يجب الرضي بالسقم والعرض والعهدة وعدم التقدر  
 قال القاصي لا يلزم وقيل بل في السقم الرضي بقضا الله تعالى وبجبهه كان  
 من فعله تعالى كالا مرض وكمنها قال فالما نوري عنه من انما العباد كالكفر  
 والفتل فلا يجزيها عما اذا الرضي بالكفر والمعاصي كمن وعصيانا وذلك كالكفر  
 بقي الدين ان الرضي بالفتن ليس بها جيب في الفصح قولها انما الراجح العسر و  
 دصكر في كتاب لا يجازيها انما الرضي الذي امن بالله ورسوله ثم لم يرتب ابو بكر  
 لهم ريبا عند علمه ان تقبلوا لا يجازيها في القلوب والريب يكون في عام القلب وعلم  
 بخلاف السلك فان كان في العلم فالهكذا يكون معنى باليقين الا ان اطمان قلبه  
 على عملا ولا ان كان عالما بالحق ولكن للمصيبة والخوف او به جرحا عظيما لم يكن  
 صاحب يقين وذلك كحس الشيخ وجبهه الذين من افعالنا في شرح اللهايات انما يجزي  
 انما على اليقوت اذا خرج عن فعل محرم من ذنب ونياهه وشيئا بقضا الله وقدره  
 الحشم والحزم الذي يتاقتن كالتفكير ولا يستلزام له وقاله انما له من ريب  
 في امره كراهه في قولها انما اسفا على ان يصف قال ابو بكر عن الحسن انما انما  
 في شرح الحشم جزئيا سدا يذفعه في ذلك فتقاربا ووجدت الله على ان يعقوب  
 كمنه انما هي قال انما اسفا على ان يصف وقاله انما اسفا على ان يصف  
 انما انما على اليقوت على وجه الرجه حسن مستح وذللك لانها في الرضي بقضا الله  
 بخلاف انما عليه انما حظه منه ولعصدا يعرف معنى قول النبي صلى الله عليه وآله

وصاحب الالهة ابن عابدين على الله عليه السلام حيث انزل من نزل من عابدين بها  
 الى الكوفة لا يسبقه غيره من خلق الله تعالى في كل ما سجد لله خشدا  
 بيه وانصب قرآءة وجزء في ركعتين بتدبره فكيف اهلها من حطمتها  
 من اهل الكوفة واذن الرابعا عشر اترى اهل الكوفة ان للساجد تلهوهم بالثبات  
 تستعيف منهم يكر احدهم فيقول ان اصنام قد افلح عرضك حتى يكون ارضيه  
 قالي يا من احيا في الكوفة يا قلوب رجعت ماتت والله قلوبك وعاشت نفسك  
 ما اخرجني عن فعل هذا الفعل في ههنا البياي ان يخاف في موضع الا من ويظناه  
 في مقام الرب **فمن** وبيّن النبي ان يخاف في موضع الا من ويظناه  
 وتطعن بك واهل بطاها ان لا يعرفوا الله تعالى وانهما وان قطعها بعد  
 عازها على ثامها ان لا يعرفوا الله تعالى وانهما وان قطعها بعد  
 ان لا يتبعها ثم لا يكون وفقا لغير الاستحباب فلا يسقط بتركها اذ لو كان العنق  
 يقبضه ذلك اما لو تركها حتى فرغ سقطت لعدم الترتيب وسقطت كرامة السجدة  
 في اول سجد في الصلاة وغيرها فص عليه وقال لا يدعها في ان كان من بعض  
 يترها ان كان لا يفسد فان في غير صلاة فان شاء جهر باليسلم وان شاء ايجز  
 عليه في رواية ابن داود ومعهما قال **ك** التفاضل محسن للمذهب والنجار  
 ولا سركا كان في حال الترتيب فيجب ايهما الجهر ولا سركا ولا استهانة وعده غيره  
 لهما مع الترتيب وعده كرايمه لهما وكرايمه لا يستغنى سوى ترك اداءه افضل بين  
 اربعة سوى غيرهما بالسجدة ان يعتقد ذلك فترية فلا يصح تركه وقال **ك** صلح في  
 مسأله عن ابن عباس الترتيب لا يقال سوى الترتيب بهما في الاجال ان  
 يفعل بينهما باسم الله الرحمن الرحيم قال ابن تيمية في القرآن انما اجمع عليه اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وآله ان الزيادة فيه ولا ينقص وهذا معنى ما نقله الفصل وان يكون

نسخة الحموية (د)

الورقة الأخيرة

في الغرض من الايمان والاعتقاد بالقرآن والاعتقاد بقرآنا

قال **ك** ابن عقيل في الغزوات انا ابراهيم بن يحيى الهلواني في المسألة جردا  
 الى ايسرها اعمى الاحياء الهائمة وايضا من سبوا في جميع الرجال والنساء  
 الامور الغريبة المتأصدة وهو الرابا والسبعة وما في خلاف ذلك احد من الاعراب والآداب  
 والاعتقاد ما كان اخرج لحي مع ان يكون مظلما من سرحهم فتره عن معاصيهم وسلام  
 مردان ونسقى ونسقى الرجل عندي من وزن في نفسه عن الشهوة فاخرج بها دهنا و  
 حطبا الذي يوسق القزاة وتقف في زاوية بيت بعد رضاعا ليلته بالحقوق فكيف في  
 التمر جدي بن يحيى كرهين جردا ودعا لنفسه واهله وجماعة المسلمين وكان المعاشه الا ان  
 القمار فترك القمار في ذلك عداة يا ههنا انظر الى حرجه الى القمار بينه  
 وبين ما وصفت له قال تذكركم احراما شغلك بيلحج الوجوه انما تظن في ذلك الحرج  
 لزوم الامان في قلبك والشهوة في نفسك عن مطالعة العظام الناجم تستدعي لها  
 وذكر احرامنا لله ما خرجت كاهنة فها ولا عدت كاهنة واذا فرقت عندك بين القبول  
 والبسابة مع الفجوة اقل من ان تكوني بالعاصي بين الجدران فانها ان تجتعد القمار والهم  
 على في الاستهانة فاد تظن من فضل لقله في رجب واماله فلا تظن ان ايمانك  
 عصى على بوقم فانه ام الم اسم التي كخطيبتها فوم ببولاع رباح وليتهم حرجي  
 منها بالباطل اسباب اس ما تدعى لحيه جعلوها من السنة الى السنة خلسا الاستفا  
 اللذات واستسهام السموات الكفليات مصابا الى الوجوه المصونة في جهات  
 في رجب بحجة الزيارات التي كالجاهلية ببعضها ما كرام لا تجزي الله وقال **ك**  
 ذلك عند عنك سوري للسجد في الظلم والفتنة القبول والقاب بالانكاس من خوف  
 الوعيد والتذكر للاضرب بنظر العبر اذا اتخذت عن اوقام حقيق التي سوتهم الخلقات



سورة المدثر

٢٧

٩٤٢

وطرف من الملك والوكيل ابن الجوزي في موضوعاته غير تعيينه بعمل الخس  
من مكة وذلك مثل من جده بغير بيان في نسخة وغيره في نسخة في نسخة في نسخة

ومن خطه في حاتف وفي نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
السن في الخط في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

ان في خطه في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
عند ابيه في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

اغتمت فقال في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
وشال في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

فان في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة



دار الكتب المصرية

مكتبة مصر

٢٠٠٠

٢٠٠٥

٢٠١٠



نسخة دار الكتب المصرية (ص)

الورقة الاولى



# الباب الثاني

## النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم  
وهو حسبي ونعم الوكيل<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أفضى القضاة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه<sup>(٢)</sup>.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم .  
أما بعد... فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية،  
والمصالح المرعية، يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم وعابد بل وكل  
مسلم، وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا كأبي داود السجستاني<sup>(٣)</sup> صاحب  
السنن، وأبي بكر الخلال<sup>(٤)</sup>، وأبي بكر عبد العزيز<sup>(٥)</sup>، وأبي

(١) من ح

(٢) في د: الحمد لله قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى بمنه وكرمه.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، من الحادية عشرة. مات سنة خمس وسبعين. أخرج له الترمذي، والنسائي. تقريب التهذيب ج ص ٣٢١

(٤) هو الفقيه العلامة المحدث أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، المشهور بالخلال مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبته صنف كتاب السنة في ثلاث مجلدات، وكتاب العلل في عدة مجلدات وكتاب الجامع وهو كبير جداً، سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر وحرب بن اسماعيل، وأبا بكر المرزوي وتلمذ له، ومحمد بن عوف الحمصي وإسحاق بن سيار النضيمي وخلقاً كثيراً، رحل إليهم وتغرب زماناً، وتصانيفه تدل على سعة علمه فإنه كتب العالي والنازل، قل أبو بكر بن شهريار: كلنا نتبع لأبي بكر الخلال، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد قبله، قال الذهبي: حدث عنه تلميذه أبو بكر عبد العزيز ابن جعفر الفقيه الملقب بغلام الخلال، ومحمد بن المظفر الحافظ وغير واحد، وقال الخطيب: جمع علوم أحمد بن حنبل وتطلبها وسافر لأجلها وكتبها وصنفها كتباً، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد بن حنبل أجمع لذلك منه، قال الذهبي: مات في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث مائة وله سبع وسبعون سنة، وقيل نيف على الثمانين ودفن إلى جنب قبر المرزوي عند رجل أحمد - رحمه الله تعالى، تاريخ بغداد ج ٥ ص ١١٢، تذكرة الحفاظ، ج ٣ ص ٧٨٥، البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٤٨.

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد المعروف بغلام الخلال. شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، وصاحب التصانيف. روى عن موسى بن هارون وأبي خليفة الجمحي وجماعة. توفي في شوال. وله ثمان وسبعون سنة وكان صاحب زهد وعبادة وخشوع.

العبر ج ٢ ص ١١٦، المقصد ج ٢ ص ١٢٦، سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ١٤٣.

حفص<sup>(١)</sup>، وأبي علي بن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، والقاضي أبي يعلى<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل<sup>(٤)</sup>

(١) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري أبو حفص، سمع من أبي علي بن الصواف وأبي بكر النجاد وغيرهما، وصحب من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي وأبا بكر عبد العزيز وأبا اسحاق ابن شاقلا، وأكثر ملازمة ابن بطة، وله معرفة بالمذهب وله تصانيف كثيرة منها "المقنع" و"شرح الخرقى" و"الخلافة بين مالك وأحمد". توفي في جمادى الآخرة يوم الخميس ضحوة لثمان خلون منه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

المقصد ج ٢ ص ٢٩١، طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٦٢، المنهج الأحمد ج ٢ ص ٨٥، مناقب الامام ٦٢٥، الوافي بالوفيات ج ٢٣ ص ٤١٠.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي عالي القدر، سامي الذكر له القدر العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله. سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر وآخرين، صنف الارشاد في المذهب وكانت حلقة بجامع المنصور يفتي ويشهد، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ودفن بقرب الإمام أحمد. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٦٨٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٢٢، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٦.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الشيخ الإمام علامة الزمان قاضي القضاة أبي يعلى، كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه، كان له في الأصول والفروع القدر العالي وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون وتصانيفه يدرسون ويقولون، له التصانيف الفائقة التي لم يسبق الي مثلها ولم ينسج على منوالها. مات ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وصلي عليه ودفن في مقبرة الامام أحمد. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣، المقصد الأرشد ج ٢، ص ١٩٤، الأنساب ج ٩ ص ٢٤٦، المنتظم ج ٨ ص ٢٤٣، الكامل في التاريخ ج ١٠ ص ٥٢، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٩٤.

(٤) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف، ومؤلف كتاب "الفنون" الذي يزيد على أربع مئة مجلد، وكان إماما مبرزًا كثير العلوم خارق الذكاء مكبا على الاشتغال والتصنيف، عديم النظير. روى عن أبي محمد الجوهري، وتفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان. كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة

وغيرهم، وصنف في بعض ما يتعلق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء والطب<sup>(١)</sup> واللباس وغير ذلك - الطبراني<sup>(٢)</sup> وأبو بكر الآجري<sup>(٣)</sup> وأبو محمد الخلال<sup>(٤)</sup>

وله ثلاث وثمانون سنة. العبر ج ٢ ص ٤٠٠، طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٩ والذيل ج ١ ص ١٤٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٤٥، دول الاسلام ج ٢ ص ٢٩، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٨٤، لسان الميزان ج ٤ ص ٢٣٤، شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٥.

(١) في ح : والطلب.

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، أبو القاسم. سمع جماعة من أصحاب أحمد؛ أبا زرعة الدمشقي، وعبد الله بن أحمد. روى عنه أبو خليفة بن الفضل، وعبدان، وجعفر الفرياني، وأبو عبد الله بن منده وغيرهم، وكان أحد الأئمة الحفاظ له تصانيف مذكورة وأثار مشهورة من جملتها المعجم الكبير، والأوسط، والأصغر، مولده بعكا سنة ستين ومائتين، ومات بأصبهان في سنة ستين وثلاث مئة، ودفن بباب مدينة أصبهان عند قبر حممه الدوسي رضي الله عنه. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٤٩، المقصد الأرشد ج ١ ص ٤٠٨، أخبار أصفهان ج ١ ص ٣٣٥، معجم البلدان ج ٤ ص ١٨، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤١٢، طبقات الحفاظ ص ٣٧٢، العبر ج ٢ ص ٣١٥.

(٣) هو الإمام المحدث القدوة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي. كان من الفقهاء والكبار، له مصنفات منها كتاب الشريعة في السنة والنصيحة وينقل عنها الحبر ابن تيمية - رحمه الله - في فروعه اختيارات حسنة وكأنه تتبع ابن الجوزي في ذلك، قال الخطيب: كان ديناً ثقة له تصانيف وكان بينه وبين ابن بطة مكاتبات، وكان يكاثبه من مكة، وهو حنبلي، وعدم ذكر أبي الحسين له في الطبقات لا يمنع كونه حنبلياً. توفي سنة ستين وستمئة. مختصر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٨٩، تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٣، صفوة الصفوة ج ٢ ص ٢٦٥، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٩٣٦.

(٤) هو الحافظ المفيد الإمام الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي، ولد سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة، سمع أبا بكر القطيعي وأبا سعد الحرفي وأبا الحسين بن المظفر وأبا بكر الوراق وخلاتق، روى عنه الخطيب وأبو الحسين ابن الطيوري وأخوه أبو سعد، وجعفر بن

والقاضي أبي يعلى<sup>(١)</sup> وابنه أبو الحسين<sup>(٢)</sup> وابن الجوزي<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

أحمد السراج، والمعتمر بن أبي عمارة الواعظ وخلق. قال محمد بن علي الصوري: مارأت عيناى بعد عبد الغنى بن سعيد أحفظ من أبي محمد الخلال البغدادي، وقال أبو بكر الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة له معرفة بينة وخرج المسند على الصحيحين وجمع أبوابا وترجم كثيرة ومات في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وأربع مائة. تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٠٩، العبر ج ٢ ص ٢٧٤، وينظر شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٦٢، الكامل في التاريخ ج ٨ ص ٤٧.

(١) أبو يعلى ابن الفراء شيخ الحنابلة القاضي الحبر محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، صاحب التصانيف وفقه العصر، كان إماما لا يدرك قراره ولا يشق غباره، عاش ثمانيا وسبعين سنة، وحدث عن أبي الحسن الحربي والمخلص وطبقتهما، وأملى عنه مجالس، وولي قضاء الحريم، وتوفي في تاسع عشر رمضان، تفقه على أبي عبد الله بن حامد وغيره وجميع الطائفة معترفون بفضل، ومغترفون من بحره. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٩٥، الأنساب ج ٩ ص ٢٤٦، المنتظم لابن الجوزي ج ٨ ص ٢٤٢.

(٢) ابنه هو محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء القاضي الشهير أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى قرأ ببعض الروايات على أبي بكر الخياط وسمع الحديث من أبيه، وعبد الصمد بن المأمون وأبي بكر الخطيب وطبقتهم، وتوفي والده وهو صغير فتفقه على الشريف أبي الشريف وبرع في الفقه وأفتى وناظر وكان عارفا بالمذهب مسددا في السنة وله تصانيف كثيرة في الفروع والأصول والطبقات. قتل ليلة الجمعة - ليلة عاشوراء - سنة ست وعشرين وخمسائة وصلي عليه السبت حادي عشر المحرم ودفن عند أبيه بمقبرة حرب، وقتل قاتلوه كلهم. ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٦، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٩٩، الوافي بالوفيات ج ١ ص ١٥٩.

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبد الله بن حماد بن أحمد القرشي البكري الحافظ الفقيه المفسر الواعظ الأديب جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي شيخ وقته وإمام عصره. سمع من أبي الفضل بن ناصر واعتنى به وأسمعه الحديث وقرأ بالروايات في

وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله ووعونه وحسن توفيقه على ما تضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة، فمن علمه علم قدره، وعلم أنه قد علم من الفوائد المحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره، وعزة الكتب<sup>(١)</sup> الجامعة لهذا الفن<sup>(٢)</sup>. والله أسأل حسن القصد والنية، وأن ينفع به من حفظه أو قرأه أو كتبه، وأن يجعله عام النفع والبركة بفضله ورحمته إنه على كل شيء قدير.

---

كبره بواسطة علي ابن الباقلاني وسمع بنفسه الكثير واعتنى بالطلب، وسمع الكتب الكبار كالمسند وجامع الترمذي وتاريخ الخطيب وسمع صحيح البخاري عن أبي الوقت وصحيح مسلم بنزول وما لا يحصى من الأجزاء من تصانيف ابن أبي الدنيا وغيره ووعظ وهو صغير واشتهر أمره في ذلك الوقت، وأخذ التصنيف والجمع ونظر في جميع الفنون وألف فيها. مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩٩، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٩٢، التقييد لابن نقطة ج ٢ ص ٩٧، مرآة الزمان ج ٨ ص ٤٨١، التكملة للمنذري ج ١ ص ٣٩٤، المختصر المحتاج إليه ج ٢ ص ٢٠٥، تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٤٢، البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٨.

(١) في ح : وغيره من الكتب .

(٢) تقدم شيء من التعريف بقدر هذا الكتاب في المقدمة.

[ ١ / ٨ ]

## فصل (١)

## [ في الخوف والصبر والرضا ]

يسن لكل مسلم مكلف خوف السابقة والخاتمة والمكر<sup>(١)</sup> والخديعة والفضيحة، والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والنقم في بدنه وعرضه وأهله وماله، وعن كل مآثم، واستدراك مافات من الهفوات، وقصد القرب والطاعة بنيته وفعله، وقوله وسائر حركاته وسكناته، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، والنظر في حاله وماله، وحشره ونشره وسؤاله، ويسن رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة، والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا إسراف ولا تقتير، ذكر ذلك في الرعاية الكبرى<sup>(٢)</sup> وغيرها. وقال في نهاية المبتدئين<sup>(٣)</sup>: هل يجب الرضا بالمرض والسقم والفقر والعاهة وعدم العقل؟ قال القاضي: لا يلزم، وقيل بلى.

قال ابن عقيل: الرضا بقضاء الله تعالى واجب فيما كان من فعله تعالى كالأمراض ونحوها، قال فأما مانهه من أفعال العباد كالكفر والضلال فلا يجوز إجماعاً إذ الرضا بالكفر والمعاصي كفر وعصيان.<sup>(٤)</sup>

(١) في د : والمكر به.

(٢) لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحرائي الفقيه الأصولي، وفي الرعاية نقول كثيرة وبعضها غير محرز، وهو مخطوط، يوجد جزء منه في مركز البحث العلمي مصور.

المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٢٠٥ .

(٣) لم أقف على هذا الكتاب في المصادر التي وقفت عليها.

(٤) هذه المسألة ذكرها ابن القيم في شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر الباب الثامن والعشرون في

أحكام الرضا بالقضاء واختلاف الناس في ذلك ج ٢ ص ٢٨١. و خلاصة ما ذكره الامام: أن القضاء والحكم نوعان ديني، وكوني.. فالديني: يجب الرضا به وهو من لوازم الاسلام.

والكوني : منه ما يجب الرضا به كالنعم التي يجب شكرها، ومن تمام شكرها الرضا بها.

ومنه ما لا يجوز الرضا به كالمعائب والذنوب التي يسخطها الله وإن كانت بقضائه وقدره،

وذكر الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصح قولي العلماء إنما الواجب الصبر<sup>(٢)</sup> وذكر في كتاب الايمان:

{ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا }<sup>(٣)</sup>

فلم يجعل لهم ريبا عن المحن التي تقلقل الايمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وعمله، بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم فلهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علما وعملا، وإلا فإذا كان عالما بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزءا عظيما لم يكن صاحب يقين.<sup>(٤)</sup>

ومنه ما يستحب الرضا به كالمصائب، وفي وجوبه قولان.

هذا كله في الرضاء بالقضاء الذي هو المقضي. وأما القضاء الذي هو وصفه سبحانه وفعله كعلمه وكتابه وتقديره ومشئته، بالرضا به من تمام الرضا بالله ربا والها ومالكا ومديرا.

فبهذا التفضيل يتبين الصواب ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة.

(١) هو الإمام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد، أبو العباس، تقي الدين، شيخ الاسلام وعلم الأعلام. ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمئة بحران، قدم به والده الى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد، وسمع من خلق كثير منهم ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والمجد ابن عساكر، والقاسم الاربلي وغيرهم، سمع المسند، والكتب الستة، ومعجم الطبراني وما لا يحصى من الكتب، وتأهل للفتوى والتدريس وله نون العشرين سنة. وتوفي سحر ليلة الاثنين العشرين من القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمئة. الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٢٨٧، البدر الطالع ج ١ ص ٦٣، النجوم الزاهرة ج ٩ ص ٢٧١، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٣٢.

(٢) ذكره في التحفة العراقية من مجموع الفتاوى ج ١ ص ٢٦٠

(٣) سورة الحجرات من الآية (١٥) وتتمة الآية قوله تعالى { وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون }.

(٤) ذكره ابن تيمية في كتاب الايمان من مجموع الفتاوى ج ٧ ص ١٩، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي بمساعدة أبنة محمد.

وذكر الشيخ وجيه الدين<sup>(١)</sup> من أصحابنا في شرح الهداية أنه يجوز البكاء على الميت إذا تجرد عن فعل محرم من ندب ونياحة وتسخط بقضاء الله وقدره المحتوم، والجزع الذي يناقض الإنقياد والاستسلام له.

وقال ابن الجوزي في آخر كلامه في قوله تعالى : { يا أسفى على يوسف }<sup>(٢)</sup>

قال : وروي عن الحسن أن أخاه مات فجزع الحسن جزعا شديدا فعوتب في ذلك فقال: ما وجدت الله عاب على يعقوب الحزن

(١) هو أسعد، ويسمى محمد بن المنجد بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، ثم الدمشقي، القاضي وجيه الدين أبو المعالي. سمع بدمشق من أبي القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل، وبيغداد من أبي الفضل الأموي وغيره. قال الذهبي: ارتحل الى بغداد وتفقه بها وبرع في المذهب، وأخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلي، وتفقه بدمشق على شرف الاسلام عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج، وأخذ عنه الشيخ موفق الدين وروى عنه جماعة منهم المنذري، وابن خليل، وابن النجار. وله تصانيف منها كتاب الخلاصة في الفقه، مجلد، وكتاب العمدة في الفقه، أصغر منه، وكتاب النهاية شرح الهداية - وهو المذكور هنا - في بضعة عشر مجلدا وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر: أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب ويخرجها على ما يقتضيه عنده في المذهب. وتوفي في ثاني عشر من ربيع الأول سنة ست وستمئة ودفن بسفح قاسيون. الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٤٩، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ج ١ ص ٢٧٩.

قلت : لم أقف على كتاب الشيخ وجيه الدين، ولكن كلامه هو معنى ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاة ابنه ابراهيم عليه السلام فحزن عليه حتى دمعت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يارسول الله؟! فقال : " يا ابن عوف: إنها رحمة". ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : "إن العين تدمع والقلب يحزن ولانقول إلا مايرضي ربنا وأنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون" أهـ. انظر صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي انا بك لمحزونون. ج ٣ ص ١٧٢.

(٢) سورة يوسف من الآية (٨٤) وتتمة الآية قوله تعالى : { وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم } .



حيث قال: { ياأسفى على يوسف }<sup>(١)</sup>

وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية<sup>(٢)</sup> أن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لاينافي الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لما بكى على الميت وقال: "هذه رحمة جعلها الله<sup>(٣)</sup> في قلوب عباده"<sup>(٤)</sup>، وإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت، وأن الفضيل لما مات ابنه فضحك وقال رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرى بما قضى الله به، حاله حال حسن بالنسبة الى أهل الجزع، فأما رحمة الميت والرضاء بالقضاء وحمد الله كحال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أكمل.

وقال في الفرقان: والصبر واجب باتفاق العقلاء. ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال: وأعلى

- (١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير. تفسير سورة يوسف ج ٤ ص ٢٧٠ ونسبه لابن عباس.
- قال سعيد بن جبير: "لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعط الأنبياء قبلهم (إنا لله وإنا إليه راجعون)، ولو أعطيتها الأنبياء لأعطيتها يعقوب إذ يقول: ياأسفى على يوسف". انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢٧٠/٤).
- والأسف: أشد الحسرة. ذكره الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ٢٢١. تحقيق السيد أحمد صقر. والصحاح، باب الفاء فصل الألف، مادة "أسف" ج ٤ ص ١٣٣٠.
- (٢) ذكره تقي الدين ابن تيمية في التحفة العراقية ل/١٥٠ وهو في مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٤٧.
- (٣) من: د
- (٤) والحديث الذي استدل به تقي الدين أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب عيادة الصبيان، عن أسامة بن زيد. ج ١٠ ص ١١٨ حديث رقم ٥٦٥٥.
- ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت. عن أسامة بن زيد. ج ٢ ص ٦٣٥، حديث رقم ٣٢٢٣.

من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها، ولا يلزم العاصي الرضا بلعنه ولا المعاقب الرضا بعقابه.

قال بعضهم: المؤمن يصبر على البلاء ولا يصبر على العافية إلا صديق. (١)

وقال عبد الرحمن بن عوف: ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نشكر (٢).  
وقال أبو الفرج ابن الجوزي: فالرجل (٣) كل الرجل من يصبر على العافية وهذا الصبر متصل بالشكر فلا يتم إلا بالقيام بحق الشكر. (٤) وإنما كان الصبر على السراء شديدا لأنه مقرون بالقدرة، والجائع عند غيبة الطعام أقدر على الصبر منه عند حضور الطعام اللذيذ.. (٥)

(١) ذكره في: كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، في فصل الصبر على القدر واجب وأعلى منه الرضا به، ص ٥٧، وهو في مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٢٦٠.

(٢) في د: نصير.

(٣) من: ح، وفي د: الرجل.

(٤) ذكره أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء عند ترجمة عبد الرحمن بن عوف ج ١ ص ١٠٠.

قلت: وكلمة [ فلم نشكر ] مناسبة للمقام وقد ورد في نسخة (د): فلم نصبر.

(٥) وذكره المقدسي في مختصر منهاج القاصدين ص ٩٧.

## فصل (٢)

### [ في البهت والغيبة والنميمة والنفاق ]

ويحرم البهت والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين. (١)

عن أنس بن مالك (٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما عرج

بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ [٨/ب] قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" (٣) رواه أبو داود: حدثنا ابن

(١) خصص المصنف هذا الفصل للبهت، والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين وبين أنها محرمة بنص الشارع، وتوضيح هذه الأمور..

البهت: وهو أشد الكذب، والغيبة ذكرك أخاك بما يكره، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة؟ فقال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته". رواه أبو داود والترمذي.

والنميمة: هي القالة، وهي نقل الكلام بين اثنين على وجه الافساد.

والنمام هو الققات وزنا ومعنى، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة ققات" أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الققات، ج ٤ ص ٢٦٨ رقم ٤٨٧١، والترمذي في كتاب البر والصلة في باب ماجاء في النمام ج ٤ ص ٢٢٩ رقم ٢٠٢٦، وقال: حسن صحيح.

وأما ذو الوجهين: فهو الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه. قال صلى الله عليه وسلم: "من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار". أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في ذي الوجهين ج ٤ ص ٢٦٨ برقم ٤٨٧٢.

(٢) هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة ج ٤ ص ٢٦٩ حديث رقم ٤٨٧٦.

قال المنذري في المختصر، باب الغيبة ج ٧ ص ٢١٢: وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

المصنف حدثنا بقية وأبو المغيرة قالوا ثنا صفوان، حدثني راشد ابن سعد<sup>(١)</sup> وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس. حديث صحيح، قال حدثنا<sup>(٢)</sup> يحيى بن عثمان عن بقية - ليس فيه عن أنس.

وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق "

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup>. وروى أحمد حديث أنس عن أبي المغيرة عن صفوان كما سبق.<sup>(٥)</sup> وقال ابن عبد البر: قال عدي بن حاتم: الغيبة مرعى اللئام<sup>(٦)</sup>. وقال أبو عاصم النبيل<sup>(٧)</sup>:

(١) في ح : سعيد.

(٢) قوله قال: حدثني، القائل هو أبو داود، وفي الاسناد ارسال، لأن بقية بن الوليد رواه مرة موصولا كما سبق، ورواه مرة مرسلا بدون ذكر أنس، والموصول عنه هو الصحيح المرفوع لموافقته لأبي المغيرة، وابن المصنف، كما هو عند أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٢٤. بخلاف طريق يحيى بن عثمان الذي انفرد برسالة عن بقية. والله أعلم.

والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ج ٣ ص ٩٢٣ برقم ٤٠٨٢، وفي الصحيحة برقم ٥٢٣.

(٣) في المسند ج ١ ص ١٩٠ .

(٤) في كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج ٤ ص ٢٦٩ حديث رقم ٢٨٧٦ .

(٥) في ح : قال : رجاله ثقات.

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنميمة، ج ١ ص ٣٩٨.

(٧) الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ شيخ الاسلام. سمع من جعفر بن محمد، ويزيد بن أبي عبيد، وسليمان التيمي، وابن جريج، وبهز بن حكيم. ولولا تأخر موته لذكر مع وكيع، بل مع ابن المبارك. وروى عنه أحمد، وبن دار، وأبو عبد الله البخاري، والهارث بن أبي أسامة وخلق. وكان يلقب بالنبيل لنبله وعقله، وقيل غير ذلك، ولم يحدث قط إلا من حفظه. قال البخاري وغيره: سمعناه يقول: والله ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها. قال ابن حجر: كان ثقة فقيها، مات

لا يذكر في الناس ما يكرهونه إلا سفلة لادين له. (١)

وروى أبو داود عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير - هو ابن محمد - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا:

"إن من الكبائر استتالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبة" (٢) حديث حسن.

وذكر القرطبي (٣) عن قوم أن الغيبة إنما تكون في الدين لا في الخلقة والحسب، وأن قوما قالوا عكس هذا (٤)، وأن كـ

بالبصرة لأربع عشر ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٦٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣.

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب الغيبة والنميمة ج ١ ص ٤٠٠.

وذكره القرطبي في تفسير سورة الحجرات ج ١٦ ص ٣٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب الغيبة، ج ٤ ص ٢٦٩ حديث رقم ٤٨٧٧. وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترهيب من الغيبة والبهت وبيانها ج ٣ ص ٥٠٤ وقال: رواه البزار بأسنادين أحدهما قوي، وهو في بعض نسخ أبي داود إلا أنه قال: "إن من أكبر الكبائر..." الحديث. ورواه ابن أبي الدنيا بأطول منه.

وقد ضعف الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٣٩، والتعليق الرغيب ج ٢ ص ٢١٦.

والحديث شاهد عند أبي داود من طريق معبد بن زيد، بإسناد صحيح ولفظه: "إن من أربى الربا الاستتالة في عرض المسلم بغير حق" فيرتقي للحسن. فيكون بذلك موافقا لحكم ابن مفلح.

(٣) في ح: القرطبي.

(٤) ذكره القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن - تفسير سورة الحجرات، ج ١٦ ص ٣٣٧ تحت المسألة

السابعة، وقد فصل القول في المسألة.

منهما خلاف الإجماع. (١)

لكن قيد الإجماع في الأول إذا قاله على وجه العيب (٢). وأنه لاخلاف أن الغيبة من الكبائر، وفي الفصول (٣) والمستوعب (٤) أن الغيبة والنميمة من الصغائر. (٥)

وقد روى أبو داود والترمذي - وصححه - قول عائشة عن صفية إنها قصيرة. وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" (٦)

وعن همام قال: كان رجل يرفع إلى عثمان حديث حذيفة فقال حذيفة (٧)

(١) هذه الجملة من كلام المؤلف ابن مفلح رحمه الله.

قلت: والاجماع على أن الغيبة تقع في كل ما يكره الانسان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم مجيبا للسائل عن الغيبة بقوله: الغيبة ذكرك أخاك بما يكره. والله أعلم.

(٢) والظاهر، وهو الصحيح أنه إذا لم يكن على وجه العيب فلا حرج، كالأعرج في الذي لا يعرف إلا به مثلا.

(٣) الفصول للإمام الفقيه الأصولي المقرئ الواعظ أوجد المجتهدين صاحب المؤلفات علي بن محمد بن عقيل البغدادي. ذكره ابن بدران في المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فيما اصطلح عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد، ص ٢٠٩. وهو كتاب مخطوط، ولم أقف عليه ويعد من الكتب المفقودة، لكن منه نسخة مطبوعة بمجلدين في مكتبة الحرم المكي وهذا الفصل ليس مذكور فيه).

(٤) المستوعب - بكسر العين المهملة - للعلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد السامري - بضم الميم وكسر الراء مشددة - وهو مخطوط.

(٥) الراجع أن الغيبة والنميمة من الكبائر لما ثبت في الأحاديث السالفة واللاحقة في الفصل.

(٦) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج ٤ ص ٢٦٩، حديث رقم ٤٨٧٥.

والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٠٨٠، والمشكاة برقم ٤٨٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، والرقائق والورع، ج ٥ ص ٥٧٠، حديث رقم ٢٥٠٢.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) ليست في: ح.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ يَعْنِي نَمَامًا" رواه أحمد والترمذي (١). وفي الصحيحين المسند منه (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هُوَلاءَ بوجْهه وهُوَلاءَ بوجْهه" رواه أحمد والبخاري ومسلم (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٨٢/٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ .

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في النمام، ج ٤ ص ٣٢٩، حديث رقم ٢٠٢٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، وقوله تعالى: {همان مشاء بنميم \* ويل لكل همزة لمزة} ج ١٠ ص ٤٧٢ .

ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة ج ١ ص ١٠١ حديث رقم ١٠٥ .

(٣) في ح : أشرف.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٤٩٥ بألفاظ مختلفة مخالفة لماورد عند المصنف "إن شر الناس" وفي المسند بلفظ "تجد" كما في بعض روايات البخاري ومسلم.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، ج ١٠ ص ٤٧٤ حديث رقم ٦٠٥٨ .

وفي كتاب الأحكام - باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك. ج ١٣ ص ١٧٠ حديث رقم ٧١٧٩ .

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين، بلفظ "إن من شر الناس" ولفظ "إن شر الناس" ولفظ "تجدون من شر الناس" ج ٤ ص ٢٠١١، حديث رقم ٩٨ - ١٠٠، واللفظ لمسلم كما ورد عنده الحديث برقم ١٠٠ .

وقد أورده البخاري في كتاب المناقب تعليقا ج ٦ ص ٥٢٦ برقم ٣٤٩٤ .

وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في ذي الوجهين، بألفاظ مختلفة ج ٤ ص ٢٦٨ حديث رقم ٤٨٧٢ .

ولهما "تجدون شر<sup>(١)</sup> الناس" ولأبي داود والترمذي "إن من شر الناس" وهذا لأنه نفاق وخداع وكذب وتحيل على إطلاعه على أسرار الطائفتين، لأنه يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر أنه معها، وهي مدهانة محرمة. ذكر<sup>(٢)</sup> ذلك العلماء. قال ابن عقيل في الفنون: قال تعالى: { كأنهم خشب مسندة }<sup>(٣)</sup>

أي مقطوعة ممالة إلى الحائط لاتقوم بنفسها ولاهي ثابتة، إنما كانوا يستندون إلى من ينصرهم، وإلى من يتظاهرون به { يحسبون كل صيحة عليهم } لسوء اعتقادهم. { هم العدو } وللتمكن بين الشر<sup>(٤)</sup> بالمخاطبة والمداخلة.

[ ١/٢ ]

وعن أبي الشعثاء<sup>(٥)</sup> قال قيل لابن عمر إنا ندخل على أميرنا فنقول القول فإذا خرجنا

---

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في ذي الوجهين، ج ٤ ص ٢٢٨ حديث رقم ٢٠٢٥. قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وعماره، هذا حديث حسن صحيح.

قال المباركفوري في التحفة ج ٦ ص ١٧٢ موضحاً قول الترمذي: "أما حديث عماره، فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وأما حديث أنس، فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، والطبراني والأصبهاني وغيرهم، كذا في الترغيب للمنذري". انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري: ج ٢ ص ٦٠٢. وأخرجه الامام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين ج ٢ ص ٩٩، حديث رقم ٢١.

(١) في د: من شر .

(٢) في د: وذكر

(٣) سورة المنافقون، من الآية (٤) وتام الآية : { وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم

كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون }

(٤) في ح: من الشر.

(٥) هو سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات في زمن الحجاج، وأرخه

ابن قانع سنة ثلاث وثمانين. أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب: ج ٤ ص ١٦٥، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٠.



قلنا غيره. قال: كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفاق. رواه النسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر مرفوعا " مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة"<sup>(٢)</sup> رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد<sup>(٣)</sup> "لاتدري أيهما تتبع؟" وعن أبي هريرة مرفوعا "آية المنافق ثلاث - زاد مسلم - وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر"<sup>(٤)</sup> رواه البخاري ومسلم. ولهما أيضا ولأحمد وغيره والثالثة: "وإذا اتّمن خان"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب النصيحة للإمام، ج ٥ ص ٢٣١، برقم ٨٧٥٩.

وابن ماجه في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة ج ٢ ص ١٣١ حديث رقم ٣٩٧٥. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٩٤ اسناده صحيح ورجاله ثقات.

ويبدو أن المؤلف عدل عن رواية البخاري إلى رواية النسائي وابن ماجه لما فيها من الإضافة إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرواية البخاري "كنا نعدنا نفاقا" في صحيحه كتاب الأحكام، باب مايكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك. ج ١٣ ص ١٧٠ حديث ٧١٧٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٧، ٦٨، ٨٢، ٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ج ٤ ص ٢١٤٦ حديث رقم ٢٧٨٢. والنسائي في كتاب الإيمان في باب مثل المنافق ج ٨ ص ١٢٤.

(٣) أي النسائي.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج ١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٤. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ج ١ ص ٧٨ حديث رقم ١٠٦.

وقوله: زاد مسلم "وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم" في الباب حديث رقم ١٠٩، ١١٠.

(٥) أي البخاري ومسلم، فقد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق بلفظ "وإذا اتّمن خان" في الثالثة، ج ١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٣. وفي كتاب الشهادات، باب من أمر بانجاز الوعد، مثله ج ٥ ص ٢٨٩ حديث رقم ٢٦٨٢. وفي كتاب الأدب، باب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } وماينهى عن الكذب ج ١٠ ص ٥٠٧ حديث رقم ٦٠٩٥. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب خصال المنافق ج ١ ص ٧٨ - ٨٩ حديث رقم ١٠٧ - ١١٠.

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً "أربع من كن فيه كان منافقاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اتّمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" (١) رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضاً ولأحمد وغيره "وإذا وعد أخلف" (٢) بدل "وإذا اتّمن خان" قال الترمذي (٣) وغيره معناه عند أهل العلم نفاق العمل وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يصير بها منافقاً وإنني لأسمعها من أحدكم في المجلس عشر مرات. رواه أحمد (٥)

---

وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٩٧ بلفظ "ثلاث في المنافق". وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ماجاء في علامة المنافق، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث العلاء وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ج ٨ ص ١١٧.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق ج ١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٤. وفي كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، ج ٥ ص ١٠٧ حديث رقم ٢٤٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ج ١ ص ٧٨ حديث رقم ١٠٧.

(٢) قوله: (ولهما أيضاً) البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ج ٦ ص ٢٧٩ حديث رقم ٣١٧٨. ومسلم في خصال المنافق، حديث رقم ١٠٦.

والحديث عند أحمد في المسند، ج ٢ ص ١٨٩.

والترمذي في كتاب الإيمان، باب ماجاء في علامة المنافق ج ٥ ص ٢٠ حديث رقم ٢٦٣٢.

والنسائي في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ج ٨ ص ١١٦.

(٣) في سننه، كتاب الإيمان، باب ماجاء في علامة المنافق ج ٥ ص ٢٠ رقم ٣٦٣٢. ثم قال: وهكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق عمل، ونفاق التكذيب.

(٤) في ح: النبي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٨٦، ٢٩٠.

وفي اسناده من لايعرف<sup>(١)</sup> وللترمذي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة مرفوعا "خصلتان لايجتمعان في منافق، حسن سمته وفقه في الدين"<sup>(٣)</sup> وعن عقبه بن عامر مرفوعا "أكثر منافقي أمتي قراؤها"<sup>(٤)</sup> رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، وروى مثله من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup>. وقال في النهاية: أراد بالنفاق هنا الرياء لأن كليهما إظهار غير مافي الباطن.<sup>(٦)</sup>

وعن ابن عمر مرفوعا "إن الله قال: لقد خلقت خلقا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر، فبني حلفت لأتبعنهم فتنة تدع الحليم منهم حيران، فبني يغترون أم علي يتجرعون<sup>(٧)</sup>؟" رواه الترمذي<sup>(٨)</sup> وقال: حسن غريب. وله معناه من حديث أبي هريرة وفي أوله

(١) قول المصنف: وفي اسناده من لايعرف، وهو وكيع بن عدس، قال عنه الذهبي في الميزان ج ٤ ص ٣٣٥: لايعرف، تفرد عنه يعلى بن عطاء. لكن قال الحافظ ابن حجر في التقريب ج ٢ ص ٣٢١: مقبول من الرابعة.

(٢) حديث أبي هريرة ساقط من : ح

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ج ٥ ص ٤٨ حديث رقم ٢٦٨٤ بلفظ "ولافقه في الدين". قال الترمذي: هذا حديث غريب، لانعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب العامري، ولم أر أحدا يروي عنه غير أبي كريب ولا أدري كيف هو؟

قال ابن حجر: خلف العامري أبو سعيد البلخي، فقيه من أهل الرأي، ضعفه ابن معين، ورمي بالارجاج، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة، أخرج له الترمذي. (تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٥).

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥١، ١٥٤. وفي اسناده عبد الله بن لهيعة بن عقبه الحضرمي المصري، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه. (تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٤)

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٧٥ من رواية عبد الله بن عمرو مرفوعا.

(٦) ذكره ابن الأثير في النهاية باب النون مع الفاء مادة "نقق" ج ٥ ص ٩٨.

(٧) في ح : يجترؤن

(٨) في كتاب الزهد - باب (٥٩) قبل باب ماجاء في حفظ اللسان ج ٤ ص ٥٢٢ حديث رقم ٢٤٠٥.

"يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب"<sup>(١)</sup> يقال: أتاح الله لفلان كذا أي: قدره له وأنزل به وتاح له الشيء. وقوله يختلون: أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يقال: ختله يختله إذا خدعه وراوغه، وختل الذئب الصيد إذا اختفى له.

وقال ابن عبد البر: قال منصور الفقيه شعرا: (٢)

لي حيلة فيمن ينم      وليس لي في الكذاب حيلة  
من كان يخلق مايقول      فحيلتي فيه قليلة (٣)

وقال موسى، صلوات الله عليه، : يارب إن الناس يقولون في ماليس في. فأوحى الله إليه ياموسى لم أجعل ذلك لنفسى فكيف أجعله لك؟. وقال عيسى صلوات الله عليه: لا يحزنك قول الناس فيك، فإن كان كاذبا كانت حسنة لم تعملها، وإن كان صادقا كانت سيئة عجلت عقوبتها. (٤)

[ ٣/ب ]

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لانعرفه إلا من هذا الوجه. قال الشارح في التحفة في حديث ابن عمر: ضعيف لأن في اسناده (محمد بن عباد بن الزبيرقان) المكي نزيل بغداد، صدوق يهم، من العاشرة. و(حمزة بن أبي محمد) المدني، ضعيف من السابعة. وأما حديث أبي هريرة فضعيف أيضا لأن في سنده (يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التميمي المدني، متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع). تحفة الأحوذى: ج ٧ ص ٨٤ - ٨٦ .

(١) قوله "وله" أي للترمذي أيضا، وقد أخرج الحديث في الباب برقم ٢٤٠٤. وقد أشار الشارح الى ضعفه كما سبق من خلال كلامه. وضعفهما الألباني كما في ضعيف الترمذي برقم ٤٢١ ، ٤٢٢ . كذا في ضعيف الجامع الصغير برقم ٦٤١٩ ، ١٦٢٠ .

(٢) ليست في ح

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنميمة، ج ١ ص ٤٠٤، وانظر معجم الأدباء ج ١٩ ص ١٩٠.

(٤) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنميمة، ج ١ ص ٤٠٥ .

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> : اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة.

وقال ابن مسعود: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فتمعر<sup>(٢)</sup> وجهه وقال: "رحمة الله على موسى لقد أؤذي بأكثر من هذا فصبر"<sup>(٣)</sup>، وفي البخاري<sup>(٤)</sup> فأتيته وهو في ملأ فساررتة، وفي مسلم<sup>(٥)</sup> قال: قلت لاجرم<sup>(٦)</sup> لأرفع إليه حديثا بعدها. ترجم عليه البخاري<sup>(٧)</sup> (من أخبر صاحبه بما يقال فيه). ولمسلم<sup>(٨)</sup>

(١) في كتابه "مراتب الاجماع" باب الصيد والضحايا والذبايح والعقيقة ص ١٥٦.

(٢) قوله "تمعر وجهه" قال ابن الأثير: أي تغير. انظر النهاية، باب الميم مع العين ج ٤ ص ٣٤٢. وكذا

ذكره السفاريني في غذاء الألباب ج ١ ص ١١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه

قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ج ٦ ص ٢٥١ حديث رقم ٣١٥٠. وفي بدء الخلق ج ٦ ص ٤٣٦

حديث رقم ٣٤٠٥. وفي كتاب المغازي، باب غزوة الطائف ج ٨ ص ٥٥ حديث رقم ٤٣٣٥، ٤٣٣٦.

وفي كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، ج ١٠ ص ٤٧٥ حديث رقم ٦٠٥٩.

(٤) في كتاب الأدب، باب الصبر في الأذي ج ١٠ ص ٥١١ حديث رقم ٦١٠٠. وفي الاستئذان، باب إذا

كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ج ١١ ص ٨٣ حديث رقم ٦٢٩١.

(٥) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام ج ٢ ص ٧٣٩ حديث رقم ١٤٠.

(٦) قوله: "لاجرم" قال ابن الأثير: هذه الكلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف في تقديرها، فقيل:

أصلها التبرئة بمعنى لا بد، ثم استعملت في معنى حقا، وقيل: جرم بمعنى كسب، وقيل: بمعنى وجب

وحق و"لا" رد لما قبلها من الكلام ثم يبتدأ بها كقوله تعالى { لاجرم أن لهم النار } أي ليس الأمر كما

قالوا، ثم ابتدأ فقال: وجب لهم النار. انظر النهاية باب الجيم مع الراء، مادة "جرم" ج ١ ص ٣٦٢.

(٧) في صحيحه كتاب الأدب ج ١٠ ص ٤٧٥ حديث رقم ٦٠٥٩.

(٨) في صحيحه في باب اعطاء المؤلفه قلوبهم حديث رقم ١٤١.

هذا المعنى أيضا، وعندهما<sup>(١)</sup> وعند غيرهما في أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا فإنني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر"<sup>(٢)</sup> قال عبد الله<sup>(٣)</sup> فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال .. الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) في البخاري ومسلم. لكنهما لم يذكرنا صدر الحديث، بل اكتفيا بعجز الحديث كما سبق تخريجه، أما صدر الحديث فهو عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وسيأتي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٩٦ ، ٤١١ ، ٤٤١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب رفع الحديث من المجلس، ج ٤ ص ٢٦٥ حديث رقم ٤٨٦٠، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود، باب الأدب ج ٧ ص ٢٠٤: في اسناده الوليد بن أبي هاشم، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. وقال فيه ابن حجر في التقريب ج ٢ ص ٣٣٦: مستور من السادسة. وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٣٥، والمشكاة برقم ٤٨٥٢ .

وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ج ٥ ص ٦٦٧ حديث رقم ٣٨٩٦ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد زيد في هذا الاسناد رجل.

وساق الترمذي طريقا آخر بين فيه الرجل الزائد في الاسناد وهو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقال فيه ابن حجر في التقريب ج ١ ص ٧١: صدوق يهيم ورمي بالتشيع من الرابعة، أخرج له

مسلم وأصحاب السنن.

والحديث ضعيف الاسناد كما جاء في ضعيف سنن الترمذي برقم ٨١٧، وضعيف الجامع الصغير برقم ٦٣٢٢. قال الألباني: لكن الشطر منه في القسمة صحيح أخرجه البخاري برقم ٦١٠٠ ، ٦٣٣٦ .

والحديث قد سبق تخريجه.

(٣) قوله : قال عبد الله : يعني ابن مسعود راوي الحديث.

(٤) قوله : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال .. الحديث. أي الى آخر الحديث، ونص الحديث كما

وللترمذي<sup>(١)</sup> فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود "دعني عنك  
فقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر".

وروى الخلال<sup>(٢)</sup> عن مالك<sup>(٣)</sup> أنه سئل عن الرجل يصف الرجل بالعمور أو العرج لا يريد

أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود في السنن، والترمذي: عن عبد الله بن مسعود قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً فاني أحب أن أخرج  
اليهم وأنا سليم الصدر"، قال عبد الله: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه،  
فانتهيت إلى رجلين جالسين وهما يقولان: والله ما أراد محمد بقسمته وجه الله ولا الدار الآخرة فتثبت  
حين سمعتهما، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته فأحمر وجهه وقال: "دعني عنك، فقد  
أودى موسى بأكثر من هذا فصبر". ويأتي تخريجه.

(١) في سننه كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ج ٥ ص ٦٦٧ حديث  
رقم ٣٨٩٦، ٣٨٩٧.

(٢) هو الفقيه العلامة المحدث أبوبكر، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، المشهور بالخلال،  
تقدم في ص ١.

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث، الإمام الحافظ فقيه الأمة، شيخ الإسلام،  
أبو عبد الله الأصبحي، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، وهم حلفاء عثمان بن عبد الله  
التيمي أخي طلحة رضي الله عنه. ولد سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة،  
ويبلغ من العمر حوالي تسعين سنة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٠٧، التهذيب ج ١٠ ص ٥،  
التقريب ج ٢ ص ٢٢٣.

بذلك شينه إلا إرادة أن يعرف؟ قال: لأدري هذا غيبة<sup>(١)</sup>. وقال محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> الكحال لأبي عبد الله<sup>(٣)</sup> الغيبة أن تقول<sup>(٤)</sup> في الرجل ما فيه؟ قال: نعم، قال: وإن قال ما ليس فيه فهذا بهت<sup>(٥)</sup>. وهذا الذي قاله أحمد هو المعروف عن السلف وبه جاء الحديث<sup>(٦)</sup>، رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup>. وذكر أبو بكر<sup>(٨)</sup>

(١) لم أقف عليه .

(٢) هو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي المتطبب. قال الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان شبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٢٨، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٣٦ .

(٣) هو الامام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. أخرج له الجماعة. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٢١، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤ .

(٤) في ح : تقول.

(٥) لم أقف عليه على كلام أبي عبد الله وهو معنى الحديث الآتي .

(٦) الحديث صحيح أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٣٠ ، ٢٨٤ ، ٤٥٨ .

ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة ج ٤ ص ٢٠٠١ حديث رقم ٧٠. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة ج ٤ ص ٢٦٩ حديث رقم ٤٨٧٤. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة ج ٤ ص ٢٩٠ حديث رقم ١٩٢٤. وقال : هذا حديث حسن صحيح.

ونص الحديث كما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ماتقول فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه، فقد بهت".

(٧) هذه الجملة ليست موجودة في ح .

(٨) أبو بكر : هو عبد العزيز بن جعفر بن يزيد الامام المحدث المعروف بغلام الخلال، كنيته أبو بكر، روى



في زاد المسافر ما نقل عن الأثرم<sup>(١)</sup> وسئل عن الرجل يعرف بلقبه إذا لم يعرف إلا به فقال أحمد: الأعمش، إنما يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا إذا كان قد اشتهر.<sup>(٢)</sup>

قال في شرح خطبة مسلم: قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقصه<sup>(٣)</sup> للحاجة كما يجوز الجرح للحاجة<sup>(٤)</sup>، كذا قال ويمتاز الجرح بالوجوب فإنه من النصيحة الواجبة بالاجماع، وفي

عن جماعة منهم موسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، وروى عنه أبو اسحاق بن شاقلا، وابن بطة، وابن حامد وغيرهم وكان من أهل الفهم موثوقا به في العلم، متسع الرواية، مشهور بالديانة موصوفا بالأمانة مذكورا بالعبادة. له تفسير القرآن، والشافي، والتنبيه في الفقه، والخلاف مع الشافعي، والمقنع وزاد المسافر في الفقه، وغيرها. توفي يوم الجمعة عشر بقين من شوال سنة ثلاث وستين وله ثمان وسبعون سنة. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١١٩، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٦٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٢٠٨، المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٢٦، مناقب الامام أحمد ص ٦٢٢. وينظر تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٤٥٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٢، البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٧٨، النجوم الزاهرة ج ٤ ص ٣٦٣، شذرات الذهب ج ٣ ص ٤٥.

(١) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال: الكلب الأثرم (الاسكافي) أبو بكر، كان إماما جليلا حافظا، سمع حرمي بن حفص، وعفان بن مسلم والامام أحمد وغيره، نقل عنه مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا، وكان عنده تيقظ عجيب حتى نسبه يحيى بن معين، ويحيى بن أيوب، فقالا أحد أبوي الأثرم جني، وهو أحفظ من أبي زرعة وأتقن منه. وقال ابن حبان في الثقات: الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمد. مات بعد الستين ومائتين.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦٦، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٦١، المنهج لأحمد ج ١ ص ٢١٨، الجرح والتعديل ج ٢ ص ٧٢، تهذيب الكمال ج ١ ص ٤٧٦، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٧٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في ح: ينتقصه.

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم باب الكشف عن معاييب رواة الحديث عند الكلام على الفروع والمسائل

ذلك أحاديث وأثار كثيرة تأتي ، والكلام في ذلك في فصول العلم والغيبة في فصول الهجر، وتحرم البدع المحرمة وإفشاء السر- زاد في الرعاية الكبرى - المضر والتعدي بالسب واللعن والفحش والبذاء.

وروى أبو داود والترمذي وقال غريب والإسناد ثقات عن أبي العالية عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لاتلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه"<sup>(١)</sup> ولأبي داود<sup>(٢)</sup> أيضاً هذا المعنى من حديث أبي الدرداء عن<sup>(٣)</sup> نمران<sup>(٤)</sup>، وفيه جهالة ووثقه ابن حبان، وعن ابن مسعود مرفوعاً "ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء"<sup>(٥)</sup> [٤/ب]

المتعلقة بالباب ج ١ ص ١٢٤، كما أن الإمام مسلماً ذكره في مقدمة صحيحه، باب الاسناد من الدين وأن الجرح بما هو فيهم جائز بل واجب ج ١ ص ١٤ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في اللعن ج ٤ ص ٢٧٨ حديث رقم ٤٩٠٨. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في اللعنة ج ٤ ص ٣٠٨ حديث رقم ١٩٧٨ وقال: هذا حديث حسن غريب لانعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر، وبشر هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم.

والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤١٠٢، والصحيحة برقم ٥٢٨ .

(٢) في الباب برقم ٤٩٠٥ وحسنه الألباني كما في الصحيحة برقم ١٢٦٩ .

(٣) في ح : من رواية .

(٤) نمران: هو ابن عتبة الذماري، وذكر ابن مندة أنه دمشقي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، أخرج له أبو داود. تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٧٥، التقريب ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٤٠٥ ، ٤١٦ . والترمذي في كتاب البر والصلة باب ماجاء في اللعنة ج ٤ ص ٣٠٨ حديث رقم ١٩٧٧، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذني ج ٦ ص ١١٢: حسن غريب، وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعب الايمان. وقال ميرك: ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي.

رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريباً (١). وإسناده جيد.

وعن ابن مسعود مرفوعاً "سباب المؤمن (٢) فسوق، وقتاله كفر" متفق عليه (٣).

وعن سويد أبي حاتم ببيع الطعام (٤) عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يسب برغوثة فقال: "لاتسبه فإنه قد (٥) نبه نبيا من الأنبياء لصلاة الصبح" (٦).

(١) في ح : حسن صحيح وفي نسخه غريب.

(٢) في ح : المسلم.

(٣) أخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن ج ١٠ ص ٤٦٤ حديث رقم ٦٠٤٤. وفي كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" ج ١٣ ص ٢٦ حديث رقم ٧٠٧٦. ولكن بلفظ "سباب المسلم". وأخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" ج ١ ص ٨١ حديث رقم ١١٦.

(٤) سويد بن ابراهيم، أبو حاتم العطار، الهذلي، صاحب الطعام، من أهل البصرة، يروي عن قتادة، روى عنه صفوان بن عيسى والبصريون، يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب حديث البرغوثة، روى عن قتادة عن أنس... الحديث. قال أبو حاتم: وقد كان ابن معين يضجع القول فيه، وفيما حدثني أبو يعلى، قال سألت يحيى بن معين عن سويد أبي حاتم صاحب الطعام، فقال: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان القول فيه. (المجروحين لابن حبان ج ١ ص ٢٥٠، والتقريب ج ١ ص ٣٤٠).

(٥) ليست في ح.

(٦) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ج ٢ ص ٤٢٤ برقم ٢٠٤٢. قال البزار: لانعلم أحداً رواه عن قتادة عن أنس، الا سويد، وقد تابعه سعيد بن بشير عند الطبراني في الأوسط، وفيه ضعف، وبقيّة رجالهما رجال الصحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٧، باب ما ينهى عن سبه من الدواب وما يفعل بالدابة إذا أُجيب في لعنها. وعزا الحديث لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط. وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالمة برقم (٢٦٩٩) وعزاه لأبي يعلى الموصلي في مسنده ج ٥ ص ٢٢٢ حديث رقم (٢٩٥٩).

قال ابن حبان: فيه سويد، يروي الموضوعات عن الأثبات وهو صاحب حديث البرغوث، ثم رواه بإسناده، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ليس بقوي، انفرد به سويد. وقال ابن عدي في سويد: هو إلى الضعف أقرب، وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أبوزرعة: ليس بقوي.

وعن أبي هريرة مرفوعاً "المستبان ماقالا فعلى البادئ منهما إن لم يعتد المظلوم" (١) رواه مسلم والترمذي وصححه ويأتي (٢) في الأمر بالمعروف في لعنة المعين قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة "لا تكوني فاحشة فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش - وقوله - ياعائشة عليك بالرفق وإياك والفحش والعنف" (٣) ويأتي ما يتعلق بهذا بعد فصول طاعة الأب بالقرب من ثلث الكتاب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن السباب - ج ٤ ص ٢٠٠. حديث رقم ٢٥٨٧. وأبو داود في كتاب الأدب، باب المستبان ج ٤ ص ٢٧٤ حديث رقم ٤٨٩٤. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الشتم ج ٤ ص ٣١٠ حديث رقم ١٩٨١، قال الترمذي: وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وعبد الله بن مغفل. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ج ٤ ص ٢٣٥، ٤٨٨، ٥١٧.

(٢) في ح : ولا يأتي.

(٣) الحديثان صحيحان وهما عند البخاري ومسلم، قول المصنف ويأتي في الأمر بالمعروف في لعنة العين هو في ص ٥٧٩ - ٥٨٠، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ج ١١، ص ٤١ حديث رقم ٦٣٥٦، ومسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب، ج ٤، ص ١٧٠٦ حديث رقم ١١.

والحديث الثاني: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا ج ١١، ص ١٩٩، حديث رقم ٦٤٠١، ومسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ج ٤، ص ١٧٠٧، حديث رقم ١٢. المستبان: بتشديد الموحّد، تثنية اسم الفاعل من الافتعال، أي اللذان يسب كل منهما الآخر. (ماقالا): أي اثم قولهما من السب والشتم، وهو مبتدأ ثان، و(المستبان) متبداً أول.

(فعلى البادئ منهما): خبر المبتدأ الثاني. أي على الذي بدأ في السب، لأنه السب لتلك المخاصمة. قال في اللغات "أما اثم ماقاله البادئ فظاهر، وأما اثم الآخر فلكونه هو الذي حمله على السب وظلمه" انتهى. قال القاري: "والفاء إما لكون ما شرطية، أو لأنها موصولة متضمنة للشرط". (مالم يعتد المظلوم) أي الحد بأن سبه أكثر وأفحش منه، أما إذا اعتدى كان اثم ما اعتدى عليه والباقي على البادئ. كذا في اللغات.

والحاصل: إذا سب كل واحد الآخر فإثم ماقالا على الذي بدأ في السب، وهذا إذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد، والله أعلم. (انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ٢٣٧).

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا" (١) رواه البخاري موقوفا (٢) ورأه مسلم مرفوعا، وله (٣) في لفظ آخر "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا" رواه الترمذي وقال حسن صحيح. (٤)

وعن ابن عمر مرفوعا "إذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلا من نتن ما يخرج من فيه" (٥) رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هارون عن عبد العزيز بن أبي راود عن

---

(١) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } وما ينهى عن الكذب ج ١٠ ص ٥٠٧ حديث رقم ٦٠٩٤ .

(٢) كذا قال المؤلف رحمه الله، والحديث أخرجه البخاري مرفوعا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال فيه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٥٠٨: إن هذا الحديث ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

وأخرجه مسلم أيضا - كما ذكر المصنف - في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ج ٤ ص ٢٠١٢ حديث رقم ١٠٣ .

(٣) قوله : "وله في لفظ آخر" أي لمسلم أيضا في الباب حديث رقم ١٠٥ .

(٤) وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب ماجاء في الصدق والكذب ج ٤ ص ٣٠٦ حديث رقم ١٩٧١ . وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في الباب برقم ١٩٧٢ . وقال: هذا حديث حسن جيد غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم بن هارون .

نافع عنه. وقال (١) حسن غريب تفرد به عبد الرحيم قال الدارقطني: عبد الرحيم متروك وقال (٢)  
 أبو حاتم: مجهول، وقال ابن عدي: روى مناكير عن قوم ثقات، قال ابن حبان في الثقات: يعتد  
 بحديثه إذا روى من كتابه. (٣)

(١) في ح : قال.

(٢) في د ، ص : قال .

(٣) هو عبد الرحيم بن هارون الغساني، أبو هشام الواسطي، نزيل بغداد، ضعيف كذبه الدارقطني، من  
 التاسعة. أخرجه له الترمذي. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠٥. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل  
 ج ٥ ص ٢٤٠، وقال عن أبيه: مجهول، لا أعرفه. وأورده ابن عدي في الكامل ج ٥ ص ١٩٢١ بعد أن  
 ذكر له عدة أحاديث ثم قال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها يحدث بها عبد الرحيم، عن ابن أبي رواد  
 وهشام بن حسان وعطية وله غير ما ذكرت، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما، وإنما ذكرته لأحاديث رواها  
 مناكير عن قوم ثقات. وذكره ابن حبان في الثقات ج ٨ ص ٤١٢.  
 والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الترمذي برقم ٣٣٧، ضعيف الجامع الصغير برقم ٨٦٠،  
 والضعيفة برقم ١٨٢٨ .

## فصل (٣) [ في المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء ] (١)

ويحرم المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء، قال الله تعالى :

{ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب } (٢)  
وفي سببها وتفسيرها كلام طويل في التفسير (٣)، والمراد بأنفسكم إخوانكم لأنهم كأنفسكم وقال تعالى : { ويل لكل همزة لمزة } (٤)

(١) المكر: هو الاحتيال والخديعة (الصحاح للجوهري، مادة "مكر" ج ٢ ص ٨١٩).

الخديعة : من خدعه يخدعه، خدعا وخداعا، أي ختله وأراد به المكروه، من حيث لا يعلم. (الصحاح، مادة "خدع" ج ٢ ص ١٢٠).  
السخرية : سخر منه سخرية كفرح : بمعنى هزئ، (كذا في القاموس ج ٢ ص ٤٧) وانظر الصحاح ج ٢ ص ٦٧٩ مادة "سخر".

(٢) سورة الحجرات آية (١١) وتتمة الآية : { ينس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون } .

(٣) قال الامام ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٦٥ عند تفسير الآية : هذه الآية نزلت على ثلاثة أسباب فأما أولها إلى قوله تعالى : ( خيراً منهم ) فنزلت على سبب وفيه قولان : **أحدهما** : أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوماً يريد الدنوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان به صمم ، فقال لرجل بين يديه : افسح ، فقال له الرجل قد أصبت مجلساً فجلس مغضباً ، ثم قال للرجل : من أنت ؟ قال : أنا فلان ، فقال ثابت : أنت ابن فلانة !! فذكر أمأ له كان يعير بها في الجاهلية ، فأغضب الرجل ونكش رأسه ، ونزل قوله : ( لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ) قاله أبو صالح عن ابن عباس . **الثاني** : أن وفد تميم استهزؤا بفقرأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأوا من رثاثة حالهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله الضحاك ومقاتل . أما قوله تعالى : ( ولانساء من نساء ) فنزلت على سبب وفيه ثلاثة أقوال : **أحدها** : أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عيرن أم سلمة بالقصر فنزلت هذه الآية قاله : أنس بن مالك . **الثاني** : أن امرأتين من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سخرتا من أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أم سلمة قد خرجت ذات يوم وقد ربطت أحد طرفي جلبابها على حقوبها وأرخت الطرف الآخر خلفها ولا تعلم : فقالت احدهما للأخرى انظري ما خلف أم سلمة كأنه لسان كلب . قاله أبو صالح عن ابن عباس . **الثالث** : أن صفية بنت حبيب بن أخطب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يعيرنني ويقان يا يهودية بنت يهوديين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلا قلت أن أبي هارون وأن عمي موسى ، وأن زوجي محمد ، فنزلت هذه الآية رواه عكرمة عن ابن عباس . وأما قوله : ( ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ) فنزلت على سبب وفيه ثلاثة أقوال : **أحدها** : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم ألقاب يدعون بها فجعل الرجل يدعو الرجل بلقبه ، فقليل له يارسول الله : أنهم يكرهون هذا فنزل قوله تعالى ( ولا تنابزوا بالألقاب ) : قاله أبو جبير بن الضحاك . **الثاني** : أن أبا ذر كان بينه وبين رجل منازعة فقال له الرجل : يا ابن اليهودية فنزلت ( ولا تنابزوا بالألقاب ) . **الثالث** : أن كعب بن مالك الأنصاري كان بينه وبين عبد الله بن أبي حدود الاسلمي كلام : فقال له يا أعرابي ، فقال له عبد الله : يا يهودي فنزلت فيهما ( ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ) قال قائل : وأما التفسير ، فقوله تعالى ( لا يسخر قوم من قوم ) أي لا يستهزئ غني بفقر ، ولا مستور عليه ذنبه بمن لم يستر عليه ، ولا نو حسب بلثيم الحسب وأشباه ذلك مما ينقصه به ، عسى أن يكون عند الله خيراً [ منه ] ، والقوم يطلق على الرجال بون النساء ، ولذلك قال : ( ولانساء من نساء ) وقوله : ( ولا تلمزوا ) بمعنى تعيبوا قال الزجاج يقال : لمزت الرجل المزة والمزء - بكسر الميم وضمها - إذا عيبته ، والمراد بالانفس ههنا الاخوان ، والمعنى لاتعيبوا إخوانكم من المسلمون لأنهم كأنفسكم ، والتنايز التفاعل من التبز ، وهو مصدره والتبز الاسم ، والالقب جمع لقب ، وهو اسم يدعى به الانسان سوى الاسم الذي سمي به ، وقال الطبري في تفسيره لسورة الحجرات ج ٢٦ ص ٨٣ ، يقول تعالى ذكره يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله لا يهزأ قوم مؤمنون من قوم مؤمنين عسى أن يكونوا خيراً منهم ، يقول : المهزوء منهم خير من الهازئين ، ( ولا نساء من نساء ) يقول ولا يهزأ نساء مؤمنات من نساء مؤمنات عسى المهزوء منهن أن يكن خيراً من الهازئات ، وقال رحمه الله بعد أن ذكر عدة أقوال في تفسير الآية والصواب من القول في ذلك عندي : أن يقال : إن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جمع معاني السخرية ، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا فقره ولا لذنب ركيه ولا لغير ذلك ، وقوله : ( ولا تلمزوا أنفسكم ) يقول تعالى ذكره : ولا يغترب بعضهم بعضاً أيها المؤمنون ولا يطعن بعضهم على بعض ، وقال : ( ولا تلمزوا أنفسكم ) فجعل ( اللمز أذا ، لا مزأ نفسه ، لأن المؤمنين كرجل واحد فيا يلزم بعضهم لبعض من تحين أمره وطلب صلاحه ومحبتة الخير ولذلك روى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ، وهذا نظير قوله ( يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ) يعني لا يقتل بعضهم بعضاً .

وللترمذي<sup>(١)</sup> وقال غريب من حديث أبي سلمة الكندي عن فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا "ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به" اسناده ضعيف.

الهمزة : العياب الطعان، و(اللمزة) مثله.

وأصل الهمز واللمز: الدفع، قاله ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ٥٣٨ .

(١) أخرجه الامام الترمذي في سننه كتاب البر والصلة والاداب، باب ماجاء في الخيانة والغش، به بلفظه

ج ٤ ص ٢٩٣ حديث رقم ١٩٤١.

وأخرجه الامام أبوبكر أحمد بن علي الأموي المروزي في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ص ١٤١.

والحديث اسناده ضعيف وذلك لأن فيه : أبا سلمة الكندي. لم أقف على جرح أو تعديل فيه.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب ج ٢ ص ٤٣١: مجهول. وذكره في التهذيب ج ١٢ ص ١١٩، وذكر

شيخه وتلميذه المذكورين في هذا الاسناد.

وفي الاسناد أيضا فرقد بن يعقوب السبخي البصري، وهو علة الحديث والأكثرون على تضعيفه، ولم

ينفرد أبو سلمة عنه بهذا الحديث، وإنما شاركه عنبسة بن سعيد كما جاء عند ابن عدي في الكامل

ج ٦ ص ٢٠٥٢.

وفي الحديث علة أخرى، وهي أن مرة الطيب، لم يدرك أبابكر، ولم يسمع منه. ذكر ذلك الحافظ نقلا

عن البزار، كذا في النكت الظراف ج ٥ ص ٣٠٤ بذيل التحفة.

ولقد جاء الحديث من طريق آخر خال من العلتين، فقد أخرجه البزار عن أسلم الكوفي عن مرة، عن

زيد بن أرقم عن أبي بكر. ذكر ذلك الحافظ في النكت الظراف ج ٥ ص ٣٠٤ بذيل تحفة الأشراف.

وللحديث شاهد، عن أبي صرمة، وسيأتي في الأصل ان شاء الله تعالى. والحديث ضعفه الألباني

أيضا كما في الضعيفة برقم ١٩٠٢.



وعن لؤلؤة<sup>(١)</sup> عن أبي صرمة<sup>(٢)</sup> "من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه"<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وفي نسخة صحيح<sup>(٤)</sup>. إسناده جيد مع أن لؤلؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان.

ويحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة، ويحرم المدح والذم

(١) لؤلؤة : مولاة الأنصار، مقبولة، من الرابعة، أخرج لها البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦١٣.

(٢) أبو صرمة - بكسر أوله وسكون الراء - ابن أبي قيس الأنصاري المازني، قيل اسمه قيس بن مالك، وقيل: مالك بن قيس، وقال ابن عبد البر: هو قيس بن صرمة بن أبي صرمة بن مالك بن عدي بن النجار. وكذا نسبه ابن قانع والدمياطي.

قال ابن حجر: أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن. الاصابة ج ٤ ص ١٠٨، التقريب ج ٢ ص ٤٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، أبواب من الأقضية، عن أبي صرمة ج ٢ ص ٣١٥ حديث رقم ٣٦٣٥.

وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج ٢ ص ٧٨٥ حديث رقم ٢٣٤٢. والترمذي في كتاب البر والصلة - باب ماجاء في الخيانة والغش ج ٤ ص ٢٩٣ حديث رقم ١٩٤٠ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) لم أقف على النسخة التي أشار اليها المصنف بقوله (وفي نسخة "صحيح") من خلال النسختين اللتين

وقفت عليهما وهما نسخة الترمذي بتحقيق كمال الحوت، ونسخة شرح الترمذي "تحفة الأحوذى" للمباركفوري، مراجعة وتصحيح الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان.

والحديث قد حسنه الترمذي وهو كما أشار الى تحسينه لأن لؤلؤة مقبولة، وأبو بدر عباد صدوق وبقية رجاله ثقات، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع برقم ٦٢٤٨. والحديث أيضا عند الخرائطي

في مساوئه برقم (٤١) وفي محاسنه برقم (٤٢٥).

### بالباطل كذا قال في الرعاية<sup>(١)</sup>

قال ابن الجوزي: وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحا وإن كان واجبا فهو واجب<sup>(٢)</sup> وهو مراد الأصحاب ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة فإنه يجب الكذب إذا كان فيه<sup>(٣)</sup> عصمة مسلم من القتل، وعند أبي الخطاب يحرم أيضا لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما فقال: في مفارقة أرض الغصب<sup>(٤)</sup> إنه في حال المفارقة عاص، ولهذا الكذب معصية ثم لو أراد أن يقتل مؤمنا ظلما

(١) كتاب الرعاية لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الفقيه الأصولي القاضي، وهي كبرى وصغرى وفيها نقول كثيرة، وبعضها غير محرر وغير ذلك ويعد من المفقودات، لكن ذكر الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في المقصد الأرشد بأن هناك نسخة من الرعاية في مكتبة تشستربتي رقم ٢٥٤١ الجزء الثاني فقط، وفي الظاهرية رقم ٢٧٥٥ الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى. والحاصل أن ابن مفلح رحمه الله أفاد منه كثيرا في كتاب الآداب الشرعية وعليه يعد المصنف ممن حفظ للأمة تراثها المجيد في كتابه والله أعلم. المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٢٠٥.

كلام صاحب الرعاية في تحريم الكذب إلا لثلاثة أمور موافق لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس" رواه أحمد والترمذي وسيأتي مخرجا بطرقه في ص ٦٤.

(٢) في ح: وينبغي أن يحذر من الكذب مهما أمكن، ومآقاله من المقصود هو مراد الأصحاب.

(٣) في د: فيها.

(٤) لم أقف على ما ذكره ابن الجوزي، وأبو الخطاب، ولكن قد أشار إلى كلامهما السفاريني في شرح

منظومة الآداب ج ١ ص ١٣٥. وقد ذكر النووي في رياض الصالحين باب بيان ما يجوز من الكذب

ص ٥٩٢ ص مطبعة عيسى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ هـ.

فهرب منه فلقي رجلا فقال رأيت فلانا؟ كان له أن يقول لم أره فيدفع أعلى المفسدين بارتكاب أدناهما. وذكر ابن عقيل وغيره إنه حسن حيث جاز لإثم فيه وهو قول أكثر العلماء.

قال الشيخ تقي الدين: والمسألة مبنية على القبح العقلي، فمن نفاه وقال لاحكم إلا لله فإن الكذب بخلاف بحسب إمكانه، ومن أثبته وقال الأحكام لذات الفعل قبحه لذاته انتهى كلامه.

ومهما أمكن المعارض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذا وظاهر كلام أبي الخطاب<sup>(١)</sup> المذكور أنه يجوز ولو أمكن المعارض، والظاهر أنه<sup>(٢)</sup> مراد تشبيهه بالإنشاء من المعذور كمن أكره على الطلاق<sup>(٣)</sup> ولم يتأول بلاعذر، وفيه خلاف مذكور في موضعه، ومن دليله<sup>(٤)</sup> لأنه قد لا يحضره التأويل في تلك الحال فتفتوت الرخصة، فلعل هذا في معناه وليس بالواضح ويأتي في كلام الشيخ تقي الدين في التوبة من حرق الغير ما يوافق التردد والنظر في ذلك، وجزم في رياض الصالحين بالقول الثاني<sup>(٥)</sup> ولو احتاج

---

(١) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي أحد المجتهدين في المذهب له في الفقه كتاب الهداية، والانتصار وهو الخلاف الكبير، وله الخلاف الصغير. حدث عن أبي الفضل عبد السلام الدايري، وأبي الحسن بن الزبيدي وغيرهما، وكتب عنه المصريون. توفي في يوم الجمعة، يوم النحر سنة أربع وتسعين وستمائة بمصر المحروسة.

المقتفى للبرزالي ج ١ ص ٢٢٨، العبر ج ٥ ص ٢٨٤، القلائد الجوهريّة ج ١ ص ٣١٠، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٢٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١١.

(٢) في ح : أنه غير

(٣) في ح : فأوقعه

(٤) في ح : الآية

(٥) في كتاب الأمور المنهي عنها، باب ما يجوز من الكذب ص ٥٣٥ ونص فيه بأنه يجوز الكذب إن لم يكن

المعارض ومفهوم كلامه إن أمكن المعارض فلا يجوز الكذب.

الى اليمين في انجاء معصوم من هلكة وجب أن يحلف. قال في المغني<sup>(١)</sup> لأن إنجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين فيجب، وذكر خبر سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر/ [ل/أه] أخذه عدو له فحلف له أنه أخوه ثم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "صدقت المسلم أخو المسلم"<sup>(٢)</sup> وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على الثلاث المستثناة في الحديث يخرج على الخلاف<sup>(٣)</sup> والمشهور في المذهب هل يقاس على المستثنى من القياس إذا فهم المعنى؟ ويأتي فعل عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتاب الهدي<sup>(٥)</sup>: أنه يجوز كذب الإنسان على نفسه

(١) لابن قدامة كتاب الايمان في فصل أقسام الايمان ج ٨ ص ٦٨٠.

(٢) وخبر سويد أخرجه أبو داود بإسناد صحيح في كتاب الايمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، ج ٣ ص ٢٢٤ حديث رقم ٣٢٥٦ ولفظه عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحر في القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال: "صدقت المسلم أخو المسلم".

(٣) ساقطة من ح

(٤) في ح : عمرو

(٥) المراد به : كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. والقصة بطولها ذكرها ابن القيم

في زاد المعاد في فصل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٣٥٠.

وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى [ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه

أواب ] ج ٦ ص ٤٥٨ حديث رقم ٣٤٢٧، وفي كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا ج ١٢ ص ٥٥

حديث رقم ٦٧٦٩.

ومسلم في كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين ج ٣ ص ١٣٤٤ حديث رقم ٢٠، ولفظ الحديث

كما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما امرأتان معهما

ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت هذه لصاحبتها: انما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى:

وغيره<sup>(١)</sup> إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين<sup>(٢)</sup> حتى أخذ ماله من مكة من المشركين<sup>(٣)</sup> من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب، وأما مانال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولاسيما تكميل الفرح وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول المصلحة الراجعة.

قال: ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال<sup>(٤)</sup> الحق كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين<sup>(٥)</sup> أمه.

---

إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتا، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله! هو ابنها، فقضى به للصغرى.

(١) في ح : وعلى غيره

(٢) في ح : على المسلمين.

(٣) من : د

(٤) في ح : استعمال

(٥) من : د

## فصل (٤)

### [ في إباحة المعارض<sup>(١)</sup> ومحلها ]

وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعارض، وتباح<sup>(٢)</sup> المعارض، وقال ابن الجوزي عند الحاجة<sup>(٣)</sup> وفي الرعاية<sup>(٤)</sup> وغيرها، وتكره<sup>(٥)</sup> من غير حاجة والمراد بعدم تحريم المعارض لغير الظالم.

وقيل: يحرم. وقيل: له التعريض في الكلام دون اليمين بلا حاجة.

قال الشيخ تقي الدين: ونص عليه أحمد. وذكر في بطلان التحليل أنه قول أكثر العلماء.

قال مثنى<sup>(٦)</sup> لأبي عبد الله: كيف الحديث الذي جاء في المعارض في الكلام؟ قال:

(١) التعريض خلاف التصريح يقال: عرضت لفلان إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، ومنه المعارض في الكلام، وهي التورية بالشيء عن الشيء وفي الحديث: "إن في المعارض لمنذوحة عن الكذب" أي سعة، ويقال: عرض الكاتب إذا كتب مشبهاً ولم يبين الحروف ولم يقوم الخطأ. انظر الصحاح مادة "عرض" ج ٢ ص ١٠٨٧. وقد تقدم كلام ابن الجوزي، وأبو الخطاب في المعارض ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) في ح: يباح.

(٣) ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين في الكلام في الحيل ج ٣ ص ٢٤٨.

(٤) من: د.

(٥) في ح: ويكره.

(٦) هو مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي وشريح بن يونس والامام أحمد وآخرين. وروى عنه أحمد بن محمد الهيثم الدوري، ويوسف بن يعقوب، وفي كتاب أبي بكر الخلال أنه قال: كان مثنى ورعاً، جليل القدر عند بشر بن الحارث، وعبد الوهاب الوراق، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه أن يهجر ويبين أهل البدع، وكان أبوعبد الله يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسناً. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣٦، المقصد الأرشد ج ٣ ص ١٩، تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٧٣.

المعاريض لا تكون في الشراء والبيع وتصلح بين الناس<sup>(١)</sup>. فلعل ظاهره أن المعاريض فيما استثنى الشرع من الكذب ولا تجوز المعاريض في غيرها.

وسأله محمد بن الحكم<sup>(٢)</sup> عن الرجل يحلف فيقول هو الله لا أزيدك يومم الذي يشتري<sup>(٣)</sup> منه. قال هذا عندي يحنث إنما المعاريض في الرجل يدفع عن نفسه. فأما في الشراء والبيع لا يكون معاريض<sup>(٤)</sup>. قلت: أو يقول: هذه الدراهم في المساكين إن زدتك؟ قال: هو عندي يحنث.

قال أبو طالب<sup>(٥)</sup> إنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن

(١) ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين، الكلام في الحيل وتحريمها ج ٣ ص ٢٤٧ .

(٢) هو محمد بن عبد الحكم الأحول، أبو بكر المروزي، قال الخلال: قد سمع من أبي عبد الله ومات قبله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحدا أشد فهما من محمد بن عبد الحكم في مناظراته واحتجاجه ومعرفته وحفظه، وكان أبو عبد الله ييوع بالشيء اليه من الفتيا، ما لا ييوع به لكل أحد، وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد الله. روى عنه البخاري أربعة أحاديث، وقال الذهبي: ما علمت روى عنه غير البخاري. قال ابن حجر: ثقة فاضل، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

قلت: قد اختلف في اسمه؛ فقيل: محمد بن الحكم، ويقال: محمد بن عبدة بن الحكم، ويقال: محمد بن عبد الحكم. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩٥، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٣٥، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥٥.

(٣) في د : يشري.

(٤) وذلك لأن المعاريض لا يقع في البيع والشراء وإنما يقع في الاصلاح بين الناس ولدفع السوء ونحو ذلك كما سبق من قول المثني عن أحمد في ذلك.

(٥) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، صحب الامام أحمد وكان يكرمه ويعظمه، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر، قال أبو طالب: أن أبا عبد الله سئل كيف يرق قلبي؟ قال: ادخل المقبرة، وامسح رأس اليتيم، ومات سنة أربع وأربعين ومائتين. ذكره ابن قانع. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩، المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٥، مناقب الإمام أحمد ص ٦ : ٥، تاريخ بغداد ج ٤ ص ١٢٢.

الشيء<sup>(١)</sup>، أكره أن أخبره به؟ قال إذا لم يكن يمين فلا بأس في المعاريض مندوحة عن الكذب. وهو إذا احتاج إلى الخطاب، فأما الابتداء بذلك فهو أشد<sup>(٢)</sup>. فهذا النص قول خامس، وجزم في المغني<sup>(٣)</sup> وغيره بالقول الأول، وقال: ظاهر كلام أحمد له تأويله وهو مذهب الشافعي فلانعلم فيه خلافاً. وذكره القاضي عياض<sup>(٤)</sup> إجماعاً/ واحتج في المغني<sup>(٥)</sup> بأن مهنا<sup>(٦)</sup> كان [ل/ه/ب]

(١) في ح: يعارض في كلامه يسألني عن الشيء.

(٢) ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين في الكلام على الحيل وتحريمها ج ٣ ص ٢٤٨.

(٣) في كتاب الايمان في أحوال المتأول باليمين - الحال الثاني ج ٨ ص ٧٢٨.

(٤) هو ابن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي القاضي العلامة الحافظ عالم المغرب. ولد بسبته في سنة ست وسبعين وأربع مائة، أجازه القاضي الحافظ أبو علي الغساني، وهو ابن عشرين سنة، وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، والقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسيلي، وصنف التصانيف التي سار بها الركبان واشتهر اسمه وبعد صيته. قال ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، وله مؤلفات كثيرة منها: الشفاء في شرف المصطفى، كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك. وكتاب العقيدة، وكتاب شرح حديث أم زرع، وكتاب الاكمال في شرح مسلم، كمل به كتاب المعلم للمازري، وغيرها. قال ابن بشكوال: توفي القاضي عياض مغرباً عن وطنه في واسط سنة أربع وأربعين وخمسمائة. وقال ولده محمد: توفي في ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة ودفن بمراكش. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٤ ص ١٣٠٤.

(٥) لابن قدامة في أحوال المتأول باليمين ج ٨ ص ٧٢٨.

(٦) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، حدث عن بقية بن الوليد، ومكي بن ابراهيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، والامام أحمد. جمع وروى عنه حمدان الوراق، وعبد الله بن الامام أحمد، وسهل التستري. قال أبو بكر الخلال: هو من أكابر أصحابنا، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ورحل معه الى عبد الرزاق، وصحبه الى أن مات، قال عبد الله بن الامام أحمد: سمعت مهنا يقول: صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم



عند أحمد هو المروزي<sup>(١)</sup> وجماعة فجاء رجل يطلب المروزي ولم يرد المروزي أن يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال ليس المروزي مهنا<sup>(٢)</sup> يريد ليس المروزي في كفه فلم ينكره أبو عبد الله.

وقال المروزي جاء مهنا إلى أبي عبد الله ومعه أحاديث فقال: يا أبا عبد الله: معي هذه الأحاديث وأريد أن<sup>(٣)</sup> أخرج فحدثني بها. قال: متى تريد أن تخرج؟ قال: الساعة أخرج، فحدثه بها وخرج، فلما كان من الغد أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله:

---

والأدب، واكتسبت به مالا، وقال: سألت أحمد بن حنبل ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم، قال: لمن صحت نيته، قلت: وايش تصحيح النية. قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل، وكتب عنه عبد الله ابن أحمد مسائل كثيرة بضعه عشرة جزءا، مسائل جواد عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند غيره، وكان عبد الله يرفع قدره ويذكره كثيرا وحدث عنه بأشياء كثيرة عن أبيه وغيره. قال مهنا: لزمتم أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٤٥، مناقب الامام أحمد ص ١٨٥، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٢، تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٢٦.

(١) المروزي - بتشديد الراء - هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروزي. كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان الامام أحمد يأنس به وينبسط اليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل جمة منها، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي ترددها الجهمية في الصفات والرؤية والاسراء وقصة العرش، فصححها، وقال: تلقته الأمة بالقبول من الأخبار كما جاءت. قال المروزي: قال أحمد: إذا أعطيتك كتابي وقلت لك اروه عني وهو من حديثي فما تبالي سمعته أو لم تسمعه؟ مات في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين، ودفن عند رجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٥٦، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٥٦، تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٢٣، طبقات الفقهاء ص ١٧٠، المنتظم ج ٥ ص ٩٤، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٣١.

(٢) في ح : وما يصنع المروزي مهنا.

(٣) من : د.

أليس قلت الساعة<sup>(١)</sup> أخرج؟ قال: قلت لك: أخرج من بغداد؟ إنما قلت لك أخرج من زقاقك. قال في المغني<sup>(٢)</sup> وقد ذكره بنحو هذا المعنى فلم ينكره أبو عبد الله. انتهى كلامه. وهذا النصفان ليمين فيهما.

واحتج في المغني بالأخبار المشهورة في ذلك<sup>(٣)</sup> وبأثار وليس في شيء منها يمين كقوله "لا يدخل الجنة عجوز"<sup>(٤)</sup> - ولن استحمه - "إنا حاملوك على ولد الناقة"<sup>(٥)</sup>

(١) في ح : أخرج الساعة.

(٢) ذكره ابن قدامة في كتاب الايمان، الحال الثالث من أحوال المتأول ج ٨ ص ٧٢٩.

(٣) لابن قدامة كتاب الايمان، أحوال المتأول باليمين ج ٨ ص ٧٢٩.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٤٣ - ١٤٤ باسناده عن الحسن البصري، وفيه فضالة بن عبيد، ضعفه النسائي، وفيه ارسال الحسن. ونص الحديث كما قال الحسن: أتت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: "يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز"، قال: فقلت تبكي، فقال: "أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: { إنا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا }". وذكره الزبيدي في اتحاف السادة المتقين ج ٧ ص ٤٩٩ عن الحسن البصري.

وذكره ابن القيم في حادي الأرواح الى بلاد الأفراح، فصل في قوله { إنا أنشأناهن انشاء } الآية ص ١١٩ - ٢٢٠، الطبعة الأولى - دار الفكر ١٩٨٧ م.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المزاح ج ١ ص ٣٦٦ حديث رقم ٢٦٨. وأبوداود في كتاب الأدب، باب ماجاء في المزاح، ج ٤ ص ٢٠٠ حديث رقم ٤٩٩٨، والترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في المزاح ج ٤ ص ٣١٤ حديث رقم ١٩٩١ وقال: حسن صحيح غريب.

وصححه العلامة محمد الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤١٨٠.

ولفظ الحديث كما روى أبوداود عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول

- وقوله لرجل حر- من يشتري العبد<sup>(١)</sup> وغير ذلك قال: وهذا كله من التأويل والمعاريض، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال<sup>(٢)</sup>: "لا أقول إلا حقا"<sup>(٣)</sup> وكان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه. انتهى كلامه. يؤيده أنه إذا جاز التعريض في الخبر بغير يمين جاز باليمين لأنه إن كان التعريض كذبا منع منه مطلقا - وقد ثبت جوازه بغير يمين، وإن كان صدقا لم يمنع من تأكيد الصدق باليمين وغيرها وغاية ما فيه إيهام السامع وليس بمانع ولا المنع بغير يمين. والغرض أن المتكلم ليس بظالم ولم يتعلق به حق لغيره. ولا يقال: لا يلزم من جواز الإيهام بغير يمين جوازه بها لأنه معها أكد وأبلغ لأننا نقول لم نقس بل نقول إن كان

الله: احملني. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إننا حاملوك على ولد ناقه" قال: وما أصنع بولد الناقه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وهل تلد الأبل إلا النوق".

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٦١.

ولفظ الحديث كما رواه أحمد باسناده عن أنس أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية، فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج. فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم: "إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه"، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه، وكان رجلا دميما، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره، فقال الرجل: أرسلني، من هذا؟ فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوا ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يشتري العبد" فقال: يارسول الله إذا والله تجدني كاسدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكن عند الله لست بكاسد، أو قال: لكن عند الله أنت غال.

(٢) في ح : وقال.

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في المزاح ج ٤ ص ٣١٤ حديث رقم ١٩٩٠. وقال: حسن

صحيح، ولفظ الحديث عن أبي هريرة قال: قالوا يارسول الله: إنك تداعبنا: قال: "إني لأقول إلا حقا". وهذه الأحاديث كلها تدل على جواز المزاح المباح والمعاريض.

الإيهام عليه للمنع فليطرد، وقد جاء بغير يمين. وأيضا القول بأن الإيهام عليه للمنع دعوى تفتقر إلى دليل والأصل عدمه، ولا يقال الأصل في كل يمين عقدها المؤاخذة بها لظاهر القرآن إلا ما خصه الدليل ولادليل، لأننا نقول<sup>(١)</sup> لانسـلم إن عدها مع التأويل والتعريض يشملها القرآن ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه بغير يمين. ويؤيده أن حقيقة الكلام تختلف<sup>(٢)</sup> باليمين وعدمها فما كان صدقا بدونها كان صدقا معها، هذا لاشك فيه ولأن الأصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم تغييره باليمين فمدعي خلافه عليه الدليل. وقد روي "إن في المعارض مندوحة عن الكذب"<sup>(٣)</sup> وهذا ثابت عن إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>. وروي

(١) في د: لا نقول.

(٢) في ح: يختلف.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب المعارض ج ١ ص ٢٢٢ برقم ٨٨٥. وأخرجه البيهقي في سننه، باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب، ج ١٠ ص ١٩٩ من طريقين كليهما موقوف على عمر وعمران، وهو الصحيح. كما أخرج الطريق المرفوع في الباب عن عمران بن حصين بإسناد ضعيف تفرد برفعه داود بن الزبرقان، وهو متروك وقد كذبه الأزدي، كذا قال ابن حجر في تقريب التهذي ج ١ ص ٢٣١. وفي الآداب للبيهقي برقم ٣٩٢ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٩٥ برقم ٢٢٧: وبالجملة فقد حسن العراقي هذا الحديث، وقال عن سند ابن السنني إنه جيد، ورد على الصاغاني حكمه عليه بالوضع.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علقمة، ومسروق، والأسود، وطائفة، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب، والحكم بن عتيبة، وخلق. وكان من العلماء ذوي الأحلام، قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير. وقال الأعمش: ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض. وقال: كان إبراهيم صيرفيا في الحديث، وكان يتوقى الشهرة، ولا يجلس إلى الاسطوانة. قال عنه ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيرا أخرج له الجماعة، مات في آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى. حلية الأولياء ج ٤ ص ٢١٩، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٣، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٦.

مرفوعا وليس هو في مسند أحمد ولا الكتب الستة<sup>(١)</sup>. ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> في كتاب المعاريض<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن إبراهيم بن بسام<sup>(٤)</sup> عن داود بن الزبيرقان<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن أبي / عروبة<sup>(٦)</sup> عن قتادة<sup>(٧)</sup> عن [١٦/ل]

(١) ساقطة من : ح.

(٢) هو الإمام المحدث الحافظ العلامة عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي أبو بكر المعروف بابن أبي الدنيا، البغدادي، صاحب التصانيف المشهور. وكان من الوعاظ، وقد اشتهر بأنه صاحب فصاحة وبلاغة، إن شاء أوعظ حتى يبكي جليسه، وإن شاء تحدث معه حتى يضحكه. ذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد، وسمع سعيد بن سليمان الواسطي وإبراهيم بن المنذر وجماعة، وعنه الحارث بن أسامة، ومحمد بن خلف، وأبو بكر النجاد، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. قال الخطيب: أدب غير واحد من أولاد الخلفاء. قال ابن كامل: وهو مؤدب المعتضد. مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٩٢، الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٦٢، تاريخ بغداد ج ١ ص ٨٩، المنتظم ج ٥ ص ١٤٨، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٣٩٧، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٧٧، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥١.

(٣) ولم أقف على كتابه المذكور.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم الترجماني. لابأس به من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين، أخرج له النسائي. تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٥.

(٥) داود بن الزبيرقان الرقاشي، البصري، نزيل بغداد، متروك وكذبه الأزدي، من الثامنة، مات بعد الثمانين، أخرج له أبو داود، وابن ماجه. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٧٩.

(٦) سعيد بن أبي عروبة، مهران: اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٠٢.

(٧) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٢٣.

زرارة بن أبي أوفى<sup>(١)</sup> عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
"إن في المعارض لمدوحة عن الكذب".

وروي أيضا عن أبي زيد النميري<sup>(٢)</sup> حدثنا الربيع<sup>(٣)</sup> بن محبوب<sup>(٤)</sup> حدثنا العباس ابن  
الفضل الأنصاري<sup>(٥)</sup> عن سعيد<sup>(٦)</sup> فذكره<sup>(٧)</sup> وداود والعباس ضعيفان عند المحدثين. قال ابن  
عدي: مع ضعفهما يكتب حديثهما<sup>(٨)</sup>. وقد ذكر في المغني<sup>(٩)</sup> هذا الخبر تعليقا بصيغة الجزم  
محتجا به ولم يعزه إلى كتاب والله أعلم.

(١) هو زرارة - بضم أوله - ابن أبي أوفى العامري، الحرشي - بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة، أبو  
حاجب، البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين، أخرج له  
الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٥٩.

والاسناد ضعيف أيضا والحديث سبق تخريجه، في ص ٤٤.

(٢) أبو زيد النميري. لم أقف على ترجمته.

(٣) الربيع بن محبوب. لم أقف على ترجمته.

(٤) في ح: محبوب

(٥) هو عباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن حنظلة بن رافع، الواقفي - بقاف ثم فاء - البصري، نزيل  
الموصل وقاضيها، في زمن الرشيد، متروك، واتهمه أبوزرعة، وقال ابن حبان: حديثه عن البصريين  
أرجى من حديثه عن الكوفيين، من التاسعة، مات سنة ست وثمانين، وله إحدى وثمانون سنة، أخرج  
له ابن ماجه. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩٨.

(٦) سعيد هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري. وتقدم في ص ٤٥.

(٧) فذكره: أي الحديث السابق المروي عن عمران بن حصين.

(٨) والحديث عند ابن عدي في الكامل ج ٣ ص ٩٦٣ وقال: هذا يرفعه عن سعيد بن أبي عروبة داود بن  
الزبيرقان وغيره أوقفه.

(٩) ذكره ابن قدامة في المغني كتاب الإيمان، مسألة: وإذا حلف وتأول في يمينه فله تأويله إذا كان  
مظلوما، ج ٨ ص ٧٢٨.

وفي تفسير ابن الجوزي<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: { بل فعله كبيرهم هذا } المعارض لاتنم خصوصا إذا احتيج إليها ثم ذكر خبر عمران ابن حصين<sup>(٢)</sup> ولم يعزه، قال: وقال عمر بن الخطاب: مايسرني أن لي بما أعلم من معارضض القول مثل أهلي ومالي<sup>(٣)</sup>. وقال النخعي: لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا من شيء يدرعون به عن أنفسهم<sup>(٤)</sup>. قال<sup>(٥)</sup> ابن سيرين<sup>(٦)</sup>: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف<sup>(٧)</sup>(٨). وذكر ابن الجوزي كلاما كثيرا. فتبين أن قول الإمام أحمد لايجوز مع اليمين ومن غير يمين يجوز<sup>(٩)</sup>، وعنه لا، وعنه الفرق بين الابتداء وغيره، وقد يقيدون به الجواز الأولى بالمصلحة لا مطلقا وعليه تحمل الآثار.

(١) زاد المسير في علم التفسير، سورة الأنبياء ج ٥ ص ٣٦١.

وتتمة الآية قوله تعالى { فستلوهم إن كانوا ينطقون }

(٢) وخبر عمران تقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إن في المعارض لمنذوحة عن الكذب".

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف على كلام النخعي.

(٥) في ح : وقال.

(٦) هو محمد بن سيرين الامام الرباني، أبوبكر، مولى أنس بن مالك، وأصل سيرين من جرجرايا، قال

أنس بن سيرين، ولد أخي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وولدت بعده بسنة، سمع أبا هريرة وعمران

بن حصين، وابن عباس وغيرهم، كان فقيها إماما غزير العلم ثقة ثبتا علامة في التعبير رأسا في

الورع، وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال مورق العجلي: مارأيت أحدا أفقه

في ورعه، ولا أروع في فقهه من ابن سيرين. قال ابن جعفر: ثقة ثبت كبير القدر، كان لايرى الرواية

بالمعنى، مات سنة عشر ومائة. حلية الأولياء ج ٢ ص ٢٦٣، صفة الصفوة ج ٣ ص ٢٤١، تذكرة الحفاظ

ج ١ ص ٧٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٩.

(٧) في ح : طريف بالمهملة.

(٨) ذكره أبونعيم في حلية الأولياء عند ترجمة ابن سيرين ج ٢ ص ٢٦٤. وعنده بلفظ "ظريف" بالمعجمة.

(٩) من : د

وأما الأصحاب فتجاوز عندهم المعارض، وقيل: تكره، وقيل: تحرم، ولم أجد أحدا منهم صرح بالفرق بين اليمين وغيرها<sup>(١)</sup>. وقد قال أحمد: التدليس عيب. وقال: أكرهه. وقال: لا يعجبني. وعلة بأنه يتزين للناس<sup>(٢)</sup>. فظاهر<sup>(٣)</sup> هذا أنه لا يحرم وكذا اقتصر القاضي وأصحابه<sup>(٤)</sup> وأكثر العلماء على كراهته يؤيده قوله في رواية مهنا - وقيل له كان شعبة<sup>(٥)</sup> يقول: التدليس كذب<sup>(٦)</sup> فقال - لا؛ قد دلس قوم ونحن نروي عنهم. ولو كره التعريض مطلقا أو حرم أو كان كذبا لعل به لا طراده وعموم فائدته. بل علل بالتزين وغالب صور التعريض أو كثير منها في غير رواية الحديث لاتزين فيه ولا يتعلق به ذلك كالمواضع الذي استعملها الشارع وغير ذلك، ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل.

(١) في ح: وإنما وجدت الشيخ تقي الدين ذكره قولاً، وذكره في مكان مقتضى كلام أحمد، وذكرني في مكان آخر.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في ح: وظاهر الكراهة وعدمها، الفرق بين اليمين

(٤) من: د.

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، شيخ الاسلام، أبوسطام الأزدي العتكي مولا هم الواسطي، نزيل البصرة ومحدثها، سمع من الحسن مسائل وسمع من معاوية بن قرة، وعمرو بن مرة، والحكم، وسلمة بن كهيل وغيرهم. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، ولقبه الثوري بأمرير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، وهو أول من فتش عن الرجال في العراق وذب عن السنة، وكان عابداً، مات سنة ستين ومائة، أخرج له الجماعة. حلية الأولياء ج ٨ ص ١٤٤، صفة الصفوة ج ٢ ص ٣٤٩، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٩٣، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥١.

(٦) ذكر نحوه العراقي في شرح ألفية الحديث، باب التدليس ص ٨٢، وفي تدريب الراوي أقسام التدليس ج ١ ص ٢٢٨.



وقال القاضي: <sup>(١)</sup> ولأنه يفعل ذلك كراهة الوضع في <sup>(٢)</sup> الحديث لراويه ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء وهذا معنى قول أحمد يتزين. انتهى كلامه. فتدبر هذا فإنه أمر يختص بالرواية <sup>(٣)</sup> لكن لا يعارض هذا نصه في الفرق بين اليمين وغيرها.

قال الشيخ تقي الدين: كل كراهته هنا للتحريم يخرج على قولين في المعارض إذا لم يكن ظالما ولا مظلوما والأشبهه التحريم فإن التدليس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع كذا قال/ قال القاضي وغيره: وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه [ل/٦ب] لا يقبل خبره وهذا غلط لأنه ما كذب بل صدق إلا أنه أوهم ومن أوهم في خبره لم يرد خبره كمن قيل له حججت؟ فقال: لا مرة ولا مرتين يوهم أنه حج أكثر وحقيقته أنه ما حج أصلا، فلا يكون كذبا انتهى كلامه وهو موافق لما سبق.

وقال الشيخ تقي الدين: ليس بصادق في الحقيقة العرفية فيقال قد يمنع ذلك وعدم فهم بعض الناس ليس بحجة فقد يفتن للتعريض بعض الناس دون بعض ولهذا لا يعد في العرف كذبا ولأنه صادق لغة والأصل بقاء ما كان. ولأن الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقته. والله أعلم.

وعن الأعمش قال حدثت عن أبي أمامة مرفوعا "يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب" <sup>(٤)</sup> وعن عائشة قالت: ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله صلى الله

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء الشيخ الامام علامة الزمان قاضي القضاة أبو يعلى، تقدم في ص ٤ .

(٢) في ح: في هذا.

(٣) من : د

(٤) أخرجه احمد في المسند ج ٥ ص ٢٥٢، وابن أبي عاصم في السنة ج ١ ص ٥٢ برقم ١١٤، وابن أبي شيبة في كتاب الايمان برقم ٨٢، وابن أبي الدنيا في الصمت، وفيه راو مجهول بين الأعمش (=)

عليه وسلم من الكذب. ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة. (١) رواه أحمد (٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ قال: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" (٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود

(=) وأبي أمامة، وهناك طريقان آخران للحديث وهما ضعيفان أيضا..

طريق مصعب بن سعد عن أبيه؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٤٧٥، والبيهقي في السنن ج ١٠ ص ١٩٧، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ج ٢ ص ٧٠٦ برقم ٥٨٩ - ٥٩١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ج ٢ ص ٧٠٦ برقم ١١٧٥.

الطريق الثالث عن ابن عمر، رواه القضاعي في مسنده ج ١ ص ٣٢٢ برقم ٥٩٠، وابن أبي عاصم في السنة ج ١ ص ٥٢ برقم ١١٥.

فكل طرق الحديث المرفوع ضعيفة، وهناك طريق صحيح وهو الموقوف، وله طريقان أيضا..

- طريق سعد : رواه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٤٩٣، والبيهقي في الكبرى ج ١٠ ص ١٩٧، وابن المبارك في الزهد برقم ٨٢٨. ورجاله ثقات، والله أعلم.

- وطريق ابن مسعود: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٤٩٤ وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٩٣. وللطبراني في الكبير، وقال رجاله ثقات.

(١) في المسند ج ٦ ص ١٥٢، والبيهقي في سننه كتاب الشهادات، باب من كان منكشف الكذب لم تجز شهادته ج ١٠ ص ١٩٦، وابن حبان في صحيحه باب الكذب، ذكر البيان بأن الكذب كان من أبغض الأخلاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٧ ص ٤٩٥ حديث رقم ٥٧٠٦، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الجامع ج ١١ ص ١٥٨ برقم ٢٠١٩٥.

(٢) في ح : رواهما.

(٣) في المسند، ج ٦ ص ٣٤٦.

وغيرهم. وعن بهز<sup>(١)</sup> بن حكيم عن أبيه<sup>(٢)</sup>

وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة  
ج ٩ ص ٣١٧ حديث رقم ٥٢١٩.

ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس - باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، المتشبع بما لم يعط.  
ج ٣ ص ١٦٨١ حديث رقم ١٢٧.

وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه، ج ٤ ص ٢٩٩  
حديث رقم ٤٧٩٧.

والترمذي في سننه كتاب البر والصلة، باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه، نحوه، ج ٤ ص ٣٢٢  
حديث رقم ٢٠٣٤. وقال الترمذي: حسن غريب. وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة.

(١) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، وثقه ابن معين، وابن المديني، وقال أبو زرعة:  
صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أيضا: عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده أحب إلي. وقال النسائي: ثقة. وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يجمع  
حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده، لأنها شاذة لامتابع له عليها. وقال ابن  
عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري، وأرجو أنه لا بأس به ولم أر له حديثا منكرا،  
وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. قال ابن حجر: قال الأجرى عن أبي داود: هو عندي حجة، وعند  
الشافعي ليس بحجة، ولم يحدث شعبة عنه، وقال له: من أنت ومن أبوك؟ وقال ابن حبان: كان  
يخطئ كثيرا، فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه "إنا  
أخذوها وشطر ماله..." لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه. وقال الترمذي: وقد  
تكلم شعبة في بهز وهو ثقة عند أهل الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، من السادسة،  
مات قبل الستين. أخرج له البخاري تعليقا، وأصحاب السنن. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٩٨،  
تقريب التهذيب ج ١ ص ١٠٩.

(٢) أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري روى عن أبيه، وعنه بنوه بهز، وسعيد، ومهران، وسعيد ابن  
أبي إياس الجريري، وأبو زرعة سويد بن حجير. وثقه العجلي. وقال النسائي: ليس به بأس.

عن جده<sup>(١)</sup> مرفوعاً "ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له"<sup>(٢)</sup> له طرق الى بهز وهو ثابت إليه، وبهز حديثه حسن رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup> ولأحمد من<sup>(٤)</sup> حديث مكحول عن أبي هريرة - ولم يسمع منه - قال البخاري وغيره مرفوعاً: "لا يؤمن

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختلف في صحبته، وهو وهم منه، فإنه تابعي قطعاً. وقال ابن حجر في التقريب: والد بهز، من الثالثة، أخرج له البخاري تعليقا وأصحاب السنن. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٥١، التقريب ج ١ ص ١٩٤.

(١) جده: هو الصحابي الجليل معاوية بن حيدة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، جد بهز بن حكيم. قال البغوي: نزل البصرة. وقال ابن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان، ومات بها. وقال ابن سعد: له وفادة وصحبة. وقال البخاري: سمع النبي صلى الله عليه وسلم. وعلق له البخاري في الطهارة، وفي النكاح في الغسل قال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وأخرج له أصحاب السنن، وصحح حديثه. الاصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٤٣٢.

(٢) ساقطة من : ح.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب ج ٤ ص ٢٩٧ حديث رقم ٤٩٩٠. والترمذي في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث حسن . ج ٤ ص ٤٨٣ حديث رقم ٢٣١٥.

وأحمد في المسند ج ٥ ص ٣ ، ٥

والنسائي في التفسير في الكبرى، تفسير سورة المطففين ج ٦ ص ٥٠٩ حديث رقم ٢/١١٦٥٥ وهناد بن السري في الزهد، باب الرجل يتكلم بما يسخط الله وكراهية الضحك ج ٢ ص ٣٥٢-٣٥٤.

(٤) من : ح.

والحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٥٢، ٣٦٤ ونصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمرء ان كان صادقاً" وفي الاسناد ارسال، لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة. قال ابن حجر في ترجمته: مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، الفقيه الدمشقي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي

العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح<sup>(١)</sup> ويترك المرء وإن كان صادقاً<sup>(٢)</sup>  
 المرء في [ اللغة الجدل، يقال ماري يماري مماراة ومرء أي جادل. وتفسير<sup>(٣)</sup> ] المرء  
 في اللغة استخراج غضب المجادل من قولهم مريت الشاة إذا استخراجت لبنها.<sup>(٤)</sup>  
 وعن السائب<sup>(٥)</sup> بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "كنت شريكاً في

بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأم أيمن، وأبو ثعلبة الخشني مرسل. قال  
 العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن خراش: شامي صدوق، وكان يرى القدر. وقال ابن حبان في الثقات:  
 ربما دلس. وقال أبو بكر البزار: روى مكحول عن جماعة من الصحابة، عن عبادة، وأم الدرداء،  
 وحذيفة، وأبو هريرة، وجابر، ولم يسمع منهم، وإنما أرسل عنهم، ولم يقل في حديثه عنهم: حدثنا.

(١) في ح : المزاح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٦٤ . به بلفظه.

(٣) هذه الجملة من : د .

(٤) انظر الصحاح مادة "مرا" ج ٦ ص ٢٤٩١ .

(٥) السائب بن أبي السائب، صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، كان شريك النبي  
 صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، واختلف في إسلامه، فذكر ابن اسحاق أنه قتل يوم بدر كافراً،  
 قال ابن هشام: وذكر غير ابن اسحاق أن الذي قتله الزبير بن العوام، والمعول عليه في ذلك قول ابن  
 اسحاق، قاله الزبير بن بكار، وقد نقض قوله في موضعين من كتابه بعد ذلك، فنقل بأسناده قال:  
 مر معاوية بن أبي سفيان، وهو يطوف بالبيت ومعه جنده، فزحموا السائب فسقط، فوقف  
 عليه معاوية، وهو يومئذ خليفة، فقال: ارفعوا الشيخ... الخ. وهذا أوضح في ادراكه الإسلام  
 وفي طول عمره.

وقال في موضع آخر: حدثني أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، قال حدثني أبو السائب - يعني  
 الماحن - وهو عبد الله بن السائب، قال: كان جدي أبو السائب بن عائذ، شريك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الشريك كان السائب، كان لا يشاري  
 ولا يماري، وهذا كله من الزبير مناقضة، فيما ذكر أن السائب قتل يوم بدر كافراً.

الجاهلية فكنت خير شريك لاتداريني ولاتماريني<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه<sup>(٢)</sup>: كنت شريكي فنعم الشريك<sup>(٣)</sup>. وتداريني من المداراة بلاهمز. وروي بالهمز<sup>(٤)</sup> والأول أشهر<sup>(٥)</sup>. وقال لقمان لابنه: يا بني لاتمارين حكيمًا ولا تجادلن لجوجًا ولا تعاشرن ظلومًا

وقال ابن هشام: السائب الذي جاء فيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الشريك السائب كان لايشاري ولايماري وكان قد أسلم فحسن اسلامه فيما بلغناه. وروي عن ابن عباس أن السائب بن أبي السائب ممن هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا أولى ما عول عليه في هذا الباب.

وقال ابن حجر: له صحبة، وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، وهو ولد عبد الله بن السائب قارئ أهل مكة.

وفي اسناد الحديث اضطراب، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

الاستيعاب ج ٢ ص ١٠٠، تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٤٨، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٢.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهة المراء ج ٤ ص ٢٦٠ حديث رقم ٤٨٣٦.

قال المنذري نقلاً عن ابن عبد البر: إن الحديث مضطرب جدا منهم من يجعله للسائب بن السائب، ومنهم من يجعله لأبيه، ومنهم من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم من يجعله لعبد الله، يعني لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا تقوم به حجة. مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ١٨٨.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة ج ٢ ص ٧٦٨ حديث رقم ٢٢٨٧.

(٢) قلت: هذا اللفظ التالي هو لأبي داود ونصه "كنت شريكي فنعم الشريك؛ كنت لاتداري ولاتماري، أما اللفظ الأول فهو لابن ماجه.

(٣) في ح : كنت لاتداري ولاتماري.

(٤) في ح : تمنع وتدافع بالهمز وروي ترك الهمز.

(٥) من : د . وفي ح : انتهى.

ولاصحابين متهما. وقال أيضا: يابني من قصر في الخصومة خصم، ومن بالغ فيها أتم، فقل الحق ولو على نفسك ولا تبال / من غضب<sup>(١)</sup>. وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كفى بك ظالما أن لاتزال مخاصما، وكفى بك إثما أن لاتزال مماريا. وعن ابن مسعود مثله<sup>(٢)</sup>. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> ماماريت أخي أبدا، لأنني أرى إن ماريته إما أن أكذبه وإما أن أغضبه.<sup>(٤)</sup>

وقال محمد بن علي بن الحسين<sup>(٥)</sup>: الخصومة تمحق الدين وتثبت الشحناء في صدور الرجال. يقال: لاتمار حكيما ولا سفيفا، فإن الحكيم يغلبك والسفيه يؤذيك<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب المرء والخصومة والملاحاة ج ٢ ص ٤٣٢. وحديث ابن عباس عند الترمذي في كتاب البر، باب ماجاء في المرء ج ٤ ص ٣١٥ حديث ١٩٩٤.

(٢) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الظن والزكاة ج ٢ ص ٤٢٩.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين، وقيل: غرق، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٦.

(٤) ذكره ابن عبد البر في باب الزكاة ج ٢ ص ٤٢٩. وهذا الأثر أخرجه ابن الجعد في مسنده ١ ص ٢٠٨ برقم ١٤٧، وفيه: "لا أماري صاحبي"

(٥) أبو جعفر الباقر الامام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وابن عمر وغيرهم، وأرسل عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، حدث عنه ابنه جعفر، وعمرو بن دينار، والأعمش، والأوزاعي، وابن جريج وغيرهم. ولد سنة ست وخمسين، وروايته في النسائي عن جده لأبيه الحسن، وكان سيد بني هاشم، وعده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة. قال أبو نعيم وجماعة: مات سنة أربع عشرة ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة.

تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ١٢٤، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٥٠.

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الظن والزكاة ج ٢ ص ٤٢٩ هكذا بالبناء للمجهول. أرى قوله: يقال لأعارض.

وقال الأصمعي<sup>(١)</sup>: سمعت أعرابيا يقول: من لاحي الرجال وماراهم قلت كرامته، ومن أكثر من شيء عرف به.<sup>(٢)</sup>

وقال بلال بن سعد<sup>(٣)</sup> (الإمام الذي كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة ومحله بالشام كالحسن البصري<sup>(٤)</sup>) بالبصرة: قال إذا رأيت الرجل لجوجا

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مطهر بن رباح بن عمرو الباهلي، أبو سعيد الأصمعي البصري، أحد الأئمة الأعلام، يقال أن قريبا لقبه، واسمه عاصم، وكنيته أبوبكر. روى عن ابن عون، وسليمان التيمي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والحمدان، وخلق، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبوداود السبخي، ونصر بن علي وغيرهم. قال ابن حجر: صدوق سني، من التاسعة، مات سنة ست عشرة وقيل غير ذلك، وقد قارب التسعين.

تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤١٥، وتقريب التهذيب ج ١ ص ٥٢١

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس في باب الظن والركانة ج ٢ ص ٤٣٠.

(٣) هو بلال بن سعد بن تميم الأشعري، وقيل: الكندي، أبو عمرو، ويقال: أبو زرعة الدمشقي، المتشمر في الوعظ، المتفكر في الوعيد، لأبيه صحبة وقد روى عن أبيه، ومعاوية، وأبي الدرداء ولم يسمع منه، وابن عمر من وجه ضعيف، وعنه الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، والرضين بن عطاء وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: بلال بن سعد أحد العلماء في خلافة هشام، وكان قاصدا حسن القصص، وكان بالشام كالحسن البصري بالعراق. وكذا قال ابن المبارك. وقال الأوزاعي: كان بلال بن سعد من العبادة على شيء لم يسمع بأحد من الأمة قرى عليه، كان له في كل يوم وليلة ألف ركعة. قال ابن حجر عنه: ثقة عابد فاضل، من الثالثة. مات في خلافة هشام. وقال أبو اسحاق الصريفي: في حدود العشرين ومائة.

حلية الأولياء ج ٥ ص ٢٢١، صفة الصفوة ج ٤ ص ٢١٧، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥٠٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ١١٠.

(٤) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري من سبي ميسان، مولى زيد بن ثابت، قال الامام أحمد: سمع الحسن من ابن عمر وأنس وعبد الله بن مغفل، وسمع من عمرو بن تغلب أحاديث. قال ابن



ممارييا فقد تمت خسارته<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ســـــــــــــــــفيان<sup>(٢)</sup> بن أســـــــــــــــــيد - ويقال أســـــــــــــــــد - مرفوعا " كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به<sup>(٣)</sup> مصدق وأنت به كاذب"<sup>(٤)</sup> رواه البخاري في الأدب وأبوداود من رواية بقية عن ضبارة<sup>(٥)</sup>

حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل، ويدلس، وقال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول: حدثنا، وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة عشرة ومائة، وقد قارب التسعين.

الجرح والتعديل ج ٢ ص ٤٠، التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢، التقريب ج ١ ص ١٦٥.

(١) ذكره أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء في ترجمة بلال بن سعد ج ٥ ص ٢٢٨ من طريق الأوزاعي.

(٢) سفيان بن أسد بتفحيتين، أو أسيد - بوزن عظيم - الحضرمي، ذكره ابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم وغيرهما في الصحابة، وأخرجه من رواية بقية أخبرني ضبارة - بفتح المعجمة والموحدة المخففة - ابن مالك الحضرمي، أنه سمع أباه يحدث، عن عبد الرحمن بن جبير، أن أباه حدثه، عن سفيان بن أسد الحضرمي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكر الحديث.

قال ابن مندة: غريب. وذكر ابن عدي أن محمد بن ضبارة رواه عن أبيه متابعا لبقية، ورواه يزيد بن شريح عن جبير بن نغير، فقال: عن النواس بن سمعان، والله أعلم. الاصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٥٢.

(٣) من : د

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب اذا كذبت لرجل وهو لك مصدق ج ١ ص ١٤٢ حديث رقم ٣٤٣.

وأبوداود في كتاب الأدب، باب في المعارض ج ٤ ص ٢٩٢ حديث رقم ٤٩٧١.

قال المنذري: في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

قلت: وبقية هو ابن الوليد بن صائد الكلاعي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، وسيأتي الكلام

عليه بتوسع في ص ٥٨

(٥) ضبارة - بضم أوله وفتح الموحدة - بن عبد الله بن مالك بن أبي السليك، الحضرمي، ويقال: الالهاني،

الحضرمي<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup>، وبقية<sup>(٣)</sup> مختلف فيه وهو مدلس، وأبوضبارة تفرد عنه ابنه،

أبو شريح الحمص، منهم من ينسبه الى جده، ومنهم من ينسبه الى أبي السليك، وقيل هم ثلاثة. روى عن أبيه مالك، ودريد بن نافع، وأبي الصلت الشامي، وعنه ابنه محمد، وبقية، واسماعيل بن عياش. قال الجوزجاني: روى حديثا معضلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه. قال ابن حجر: ذكره ابن عدي في الكامل وساق له ستة أحاديث مناكير، وفرق تبعا للبخاري بين ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك، فقال فيه: القرشي. وبين ضبارة بن مالك بن أبي السليك، فقال فيه: الحضرمي. وقال ابن القطان: أخاف أن يكونا واحدا اضطرب بقية فيه، ويحتاج من جعلهما واحدا أن يضم الى كونه قرشيا؛ أن يكون حضرميا مولى أو حلفا لأحد القبيلتين، وكيفما كان فهو مجهول. أخرج له البخاري في الأدب، وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٤٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٢.

(١) أبوه: مالك بن أبي السليك - بمهملة وآخره كاف مصغرا - قال ابن حجر: مجهول من السابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود. تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥. فالاسناد ضعيف.

(٢) في ح: الحمصي.

(٣) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي التيمي، أبو محمد الحمصي، روى عن محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو، وجريير بن عثمان، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك وغيرهم، وعنه ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعي، وابن جريج وهم من شيوخه، والحمادان، وابن عيينه وهم أكبر منه، ويزيد بن هارون ووكيع واسماعيل بن عياش وخلق. قال ابن المبارك: كان صدوقا ولكنه يكتب عن من أقبل وأدبر. وقال ابن عيينه: لاتسمعوا من بقية ماكان في سنة، واسمعوا منه ماكان في ثواب وغيره. وقال يعقوب: بقية ثقة حسن الحديث اذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم الى كناهم وعن كناهم الى أسمائهم، ويحدث عن هو أصغر منه. وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفا في روايته غير الثقات. وقال العجلي: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وماروي عن المجهولين فليس بشيء. وقال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة.

ترجم عليه أبو داود (باب في المعاريض) ولأحمد<sup>(١)</sup> مثله من حديث النواس بن سمعان<sup>(٢)</sup> من رواية عمرو بن هارون<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف وثم المراد بها الكذب أو التعريض من ظالم أو الكراهة والله أعلم.

وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدرى عن من أخذه. وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن الجهولين فالعهدة منهم لا منه، وبقية صاحب سنة. وقال ابن حجر: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين، وله سبع وثمانون، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم وأصحاب السنن.

والحق يقال ان بقية مختلف فيه كما ذكر ابن مفلح رحمه الله، وبقية ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين الذين اتفق أهل الحديث على أن لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.

تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٧٣، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٠٥، تعريف أهل التقديس ص ١٢١.

وفي هذا الاسناد لم يصرح بالسماح بل عنعن وعليه فالحديث ضعيف الاسناد. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٨٣.

(٢) النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر، بن كلاب بن ربيعة الكلابي، قال ابن عبد البر: معدود في الشاميين، يقال: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه نعليه فقبلهما، وزوجه اخته، فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية. روى عن النواس بن سمعان جبير بن نفيير، ونفيير بن عبد الله وجماعة. وقال ابن حجر: له ولأبيه صحبة، وحديثه عند مسلم في صحيحه. وقال في التهذيب: أخرج له البخاري في الأدب ومسلم.

الاستيعاب لابن عبد البر ج ٣ ص ٥٦٩، الاصابة ج ٣ ص ٥٧٦، التهذيب ج ١٠ ص ٤٨٠.

(٣) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي، مولاهم، أبو حفص البلخي. روى عن أيمن بن نابلي، وحريز بن عثمان، وسلمة بن وردان، ومعروف بن خربوذ، وابن جريج وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وأبو الحسن اسماعيل الجعفي والد البخاري، وهناد بن السري، وعمرو بن رافع، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم. قال ابن سعيد: كتب الناس عنه كتابا كبيرا وتركوا حديثه. وقال البخاري: تكلم فيه

وذكر ابن عبد البر الخبر الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "لما أسري بي كان أول ما أمرني به ربي عز وجل قال: إياك وعبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال"<sup>(١)</sup> وقال مسعر بن كدام<sup>(٢)</sup> يوصي إبنه كداما شعرا<sup>(٣)</sup>:

يحيى بن معين. وقال ابن مهدي: لم يكن له عندي قيمة، وبلغني أنه قال: حدثني بأحاديث فلما قدم مرة أخرى حدث بها عن ابن عباس، عن أولئك فتركت حديثه. وقال أبو زكريا: عمر بن هارون البلخي كذاب خبيث ليس حديثه بشيء، قد كتبت عنه وبت على بابه، وذهبتنا معه إلى النهر. وإن ثم تبين لنا أمره فحرقته حديثه، ما عندي عنه كلمة. وقال عبد الله بن علي بن المدني: سألت أبي عنه؟ فضعه جدا. وقال النسائي، وصالح بن محمد، وأبو علي الحافظ: متروك. وقال الساجي: فيه ضعف. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حجر: متروك، وكان حافظا من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين. أخرج له الترمذي وابن ماجه. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٥٠١، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٤.

فالسناد ضعيف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٩٨، عن النواس بن سمعان. قال: وفيه عمر ابن هارون وهو ضعيف.

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب المراء والخصومة والملاحاة ج ٢ ص ٤٣٢. والحديث لم أقف عليه.

(٢) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري، الرواسي، أبو سلمة، الكوفي أحد الأعلام. قال شعبة: كنا نسمي مسعرا المصحف. وقال ابراهيم الجوهري: كان يسمى الميزان. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان الأعمش يقول: شيطان مسعر يستضعفه فيشككه في الحديث، وكان يقول الشعر. وقال عبد الله بن داود: كان مسعر يسمى المصحف لقلته أخطائه وحفظه. ثقة ثبت فاضل من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة، أخرج له الجماعة.

بهجة المجالس لابن عبد البر ج ١ ص ١٢٢٢، الاعلام للزركي ج ٨ ص ١٠٩، التهذيب ج ١٠ ص ١٣، التقريب ج ٢ ص ٢٤٣.

إني منحتك يا كدام وصيتي      فاسمع لقول أب عليك شفيع  
 أما المزاحة والمرء فدعهما      خلقان لا أرضاهما لصديق  
 إني بلوتهما فلم أحدهما      لجاور جار ولا لرفيق  
 والجهل يزرى بالفتى وقومه<sup>(١)</sup>      وعروقه في الناس أي عروقه<sup>(٢)</sup>

وقال أبو العباس الرياشي:

وإذا بليت بجاهل متجاهل      يجد المحال من الأمور صوابا  
 أوليته مني السكوت وربما      كان السكوت عن الجواب جوابا<sup>(٣)</sup>

ويأتي بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر والعجب.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: رخص في الكذب في ثلاث قال وما بأس على ما قيل  
 في الحديث.

وقال / أبو طالب: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يكذب لهم لينجو - يعني الأسير - قال [ل/٧ب]  
 النبي صلى الله عليه وسلم "الحرب خدعة"<sup>(٤)</sup>

وقال في رواية حنبل<sup>(٥)</sup>: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، قلت له:

(١) في ح : قوة.

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الظن والزكاة ج ٢ ص ٤٣٠.

(٣) ذكرهما ابن عبد البر في المصدر السابق وعزاها الى موضعه في وفيات الأعيان ج ٣ ص ٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ج ٦ ص ١٥٨ حديث رقم ٢٠٢٩، ٢٠٣٠.

(٥) حنبل بن اسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، هو ابن عم الامام أحمد، سمع من أبي نعيم، وعنان بن مسلم، وعارم بن الفضل، وسليمان بن حرب، والامام أحمد وغيرهم. حدث عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن محمد البغوي، وابن صاعد، والخلال. وذكره ابن ثابت وقال: ثقة ثبتا. وسئل عنه الدارقطني، قال حنبل: جمعنا عمي وولديه وقرأ علينا المسند، وما سمعته منه - تاما - غيرنا. مات

فقول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> "إلا أن يكون يصلح بين اثنين أو رجل لامرأته يريد بذلك رضاها" قال<sup>(٢)</sup>: لا بأس به، فأما ابتداء الكذب فهو منهي عنه، وفي الحرب كذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة"<sup>(٣)</sup> وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى بغيرها لم ير بذلك بأساً في الحرب، فأما الكذب بعينه فلا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الكذب مجانب الايمان"<sup>(٤)</sup> كذا قال، وروي هذا الخبر في المسند عن أبي بكر موقوفاً، وقال أحمد: ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا<sup>(٥)</sup>، وقال: لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً<sup>(٦)</sup> فهذا مكروه فقد نص على إباحة الكذب في ثلاثة أشياء لكن هل هو التورية أو مطلقاً<sup>(٧)</sup>؟ ورواية<sup>(٨)</sup> حنبل تدل<sup>(٩)</sup> على تحريم ابتداء الكذب، ورواية ابن منصور ظاهرة في الإطلاق فصارت المسألتان على روايتين، والاطلاق ظاهر كلام الأصحاب والله أعلم، ولهذا استثنوه من الكذب المحرم أعني الإمام أحمد والأصحاب كما استثناه الشارع فيجب أن يكون المراد

بواسطة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٢، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٦٥، تاريخ بغداد ج ٨ ص ٢٨٦.

(١) الحديث سيأتي تخريجه باستيفاء في ص ٦٣، ٦٤ من حديث أسماء بنت يزيد، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

(٢) من : ح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ج ٦ ص ١٥٨ حديث رقم ٢٠٢٩، ٢٠٢٠. وقد

تقدم. ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب ج ٣ ص ١٣٦٠ حديث رقم ١٧، ١٨.

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، حرف الكاف ج ٢ ص ١٠٨ برقم ١٩٢١ وقال: رواه ابن عدي عن

أبي بكر مرفوعاً بلفظ "إياكم والكذب فإنه مجانب للايمان" وهو ضعيف، قال الدارقطني في العلل:

رفعه بعضهم ووقفه آخرون وهو أصح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٥٩، بإسناده عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: « لا يصلح

الكذب إلا في ثلاث كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه، أو كذب في الحرب فإن الحرب خدعة، أو

كذب في اصلاح بين الناس .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ١، ص ٢١٠، بإسناده عن أبي الأحوص قال كان عبد الله يقول: إن

الكذب لا يصلح منه جد ولاهزل، وقال عفان بره: جد، ولا يعد الرجل صبيلاً ثم لا ينجز له قال: وإن

محمداً قال لنا « لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب

عند الله كذاباً . »

(٧) ذكر نحوه الامام ابن القيم في اعلام الموقعين، الكلام في الحيل وتحريمها، ج ٣ ص ٢٤٨.

(٨) في د، ص: رواية.

(٩) في ح: تدل على التورية ومثلها رواية مثني السابقة وظاهر رواية منصور تدل على الإطلاق.

التصريح وأيضا التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة فلا وجه إذا لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها والله أعلم.

عن أم كلثوم<sup>(١)</sup> بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعا "ليس الكذاب<sup>(٢)</sup> الذي يصلح بين اثنين - أو قال بين الناس - فيقول خيرا أو ينمي خيرا" رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وزاد<sup>(٦)</sup>: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته، وحديث المرأة

(١) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، كما جاء في رواية مسلم - التي سيأتي بيان موضعها - وأنها من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم. أسلمت قديما وبايعت، وخرجت الى المدينة مهاجرة تمشي، فتبعها أخوها: عمارة، والوليد، ليرداها فلم ترجع. وكانت هجرتها عام الحديبية. ذكر ذلك ابن إسحاق في المغازي، نقلا عن أبي بكر بن حزم. وكانت قبل هجرتها بلا زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد استشهاد زيد، فولدت للزبير زينب، ثم فارقتها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف؛ فولدت له ابراهيم، وحמיד، ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت. روى عنها ولداها: حميد بن عبد الرحمن، وابراهيم، وحديثها في الصحيحين، والسنن الثلاث. (الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٩١)

(٢) من : ح

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ج ٥ ص ٢٩٩ رقم الحديث ٢٦٩٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلوة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج ٤ ص ٢٠١١ رقم الحديث ١٠١.

(٦) قوله: "وزاد..." أي الامام مسلم، وهذه الزيادة ليست مرفوعة عنده وإنما ذكرها عن ابن شهاب - أحد رجال الاسناد - من قوله.

زوجها، وهو في البخاري<sup>(١)</sup> من قول ابن شهاب: لم أسمع أحدا يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا، وذكره.

ولأبي داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> قال: ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الحديث كما تقدم.

وعن شهر<sup>(٤)</sup> عن أسماء<sup>(٥)</sup> بنت يزيد مرفوعا "كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال، إلا رجل كذب لامرأته ليرضيها أو رجل كذب في خديعة حرب، أو رجل كذب بين امرأتين مسلمين ليصلح بينهما" رواه أحمد<sup>(٦)</sup> وللترمذي<sup>(٧)</sup> لايحل الكذب.

(١) قول المصنف "وهو في البخاري من قول ابن شهاب" لم أقف على هذه الرواية عند البخاري، وإنما هذه الرواية في صحيح مسلم كما سبق الإشارة إليه. وهذا قد يكون مما وهم فيه النساخ، والله أعلم.

(٢) أخرجه الامام أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في اصلاح ذات البين، فذكر الرواية التي فيها الزيادة وليست مرفوعة. ج ٤ ص ٢٨٠ رقم الحديث ٤٩٢٠، ٤٩٢١.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، الرخصة في الكذب في الحرب ج ٥ ص ١٩٣ حديث رقم ٢/٨٦٤٢. وفي كتاب عشرة النساء، الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن ج ٥ ص ٣٥١.

(٤) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الارسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن. تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٦٩، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٥.

(٥) أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس، الأنصارية، الأوسية، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وتكنى بأُم سلمة، وكان يقال لها خطيبة النساء، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرا. الاصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٢٣٤.

(٦) في المسند ج ٦ ص ٤٥٤، وعنده من طريق آخر ج ٦ ص ٤٦١، رواية أشمل من هذه لان فيها أو إصلاح بين الناس، وهي التي عند الترمذي.

(٧) وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البر والصلة، باب في اصلاح ذات البين ج ٤ ص ٢٩٢ رقم الحديث ١٩٢٩، وذكر أنه روي من طريق آخر عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا.



وفي رواية (١) "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس" وقال / حسن. وقد روي (٢) عن شهر مرسلا.

[٨/٨ أ]

وفي الموطأ عن صفوان (٣) بن سليم مرسلا أن رجلا قال: يا رسول الله أكذب لامرأتي؟ فقال "لاخير في الكذب" فقال: أعدها وأقول لها؟ فقال: "لا جناح عليك" (٤)

وعن أنس قال كنا جلوسا عند (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة" فطلع رجل من الأنصار فلما كان (٦) الغد قال مثل ذلك فطلع ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث فتبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال إني لاحيت (٧) أبي

والحديث شاهد عن النواس بن سميان، ذكره في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨١ كتاب الأدب، باب في الإصلاح بين الناس، وعزاه للطبراني، قال الهيثمي: فيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

(١) هذه الرواية عند الترمذي في الموضع السابق.

وقضية تحسين الحديث، فإني وجدتها في طبعة سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ج ٦ ص ٦٩، أما طبعة السنن فقط فقد وقفت على طبعة كمال يوسف الحوت، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، وعلى طبعة إبراهيم عطوة عوض لدى شركة مصطفى الحلبي بمصر فلم أجد فيهما حكم الترمذي على الحديث بالحسن.

(٢) ذكر الترمذي هذا الإسناد، والمرسل في الموضع السابق.

(٣) صفوان بن سليم - بالضم - المدني، أبو عبد الله الزهري، مولاهم، ثقة، مفت، عابد، رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة. (تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦٨).

(٤) أخرجه الامام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، ج ٢ ص ٩٨٩

رقم الحديث ١٥.

(٥) في ح : مع

(٦) في ح : من

(٧) قوله : "لاحيث" يقال: لحيث الرجل ألحاه لحياء، إذا لمته وعذلته، ولاحيته ملاحاة ولحاء، إذا نازعته. ومنه حديث ليلة القدر "تلاحي رجلان فرفعت". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٤ ص ٢٤٣.

فأقسمت أنني لا أدخل عليه ثلاثا فإن رأيت أن تؤويني<sup>(١)</sup> إليك حتى تمضي فعلت، قال: نعم، قال أنس: فكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الثلاث فلم أره يقوم من الليل شيئا غير أنه إذا تعار<sup>(٢)</sup> من الليل<sup>(٣)</sup> تقلب على فراشه فذكر الله تعالى وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله غير أنني لم أسمعه يقول إلا خيرا فكنت أحتقر عمله، قلت: يا عبد الله لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجرة ولكن سمعت رسول<sup>(٤)</sup> الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة" فطلعت أنت الثلاث مرات فأردت أن<sup>(٥)</sup> أوي إليك لأنظر عمك لأقتدي به فلم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال؟ قال: ما هو إلا ما رأيت غير أن لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه. قال عبد الله: هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق"<sup>(٦)</sup>. رواه أحمد

وظاهر كلام أحمد والأصحاب؛ يجوز الكذب في الصلح بين كافرين كما هو ظاهر الأخبار ورواية أحمد "بين مسلمين" في الخبر إرسال،

(١) قوله: "تؤويني" من أوى، وأوى بمعنى تضميني إليك في المنزل، وفي الحديث "ملعون من أوى محدثا" النهاية ج ١ ص ٨٢.

(٢) قوله: "تعار" هب من نومه واستيقظ. النهاية ج ١ ص ١٩٠.

قلت: وهذا الفعل من عبد الله من عمرو بن العاص، يعتبر من الكذب المباح الذي يؤدي إلى مصلحة دينية، ومن التنافس في أمور الدين والعبادة، وليس له علاقة بأمور الدنيا الفانية.

(٣) من : د

(٤) في ح : نبي.

(٥) من : د

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٦٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب في سلامة

الصدر من الغش والحسد ج ٨ ص ٧٨: رواه أحمد والبخاري بنحوه، ثم قال: رجال أحمد رجال

الصحيح، وكذا إحدى أسناني البخاري، إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة.

وشهر مختلف فيه<sup>(١)</sup> ثم إن بعض الرواة رواه بالمعنى، ثم ظاهره غير مراد لأنه يجوز بين كافر ومسلم لحق المسلم كالحكم بينهما ثم هو مفهوم اسم وفيه خلاف. وقد يحتمل أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر وهو أخص كما يختص الأخذ من الزكاة للصلح بين المسلمين مع إطلاق الآية فيه فهذا<sup>(٢)</sup> القول أظهر ولعله متعين لأن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية والقول<sup>(٣)</sup> بأن الإصلاح بين أهل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر إلى دليل والأصل عدمه. ثم يقال لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين ولأن الشارع جعل درجة الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، ومن المعلوم أن الإصلاح بين أهل الكتاب ليس بأفضل من ذلك فعلم أنه أراد بذلك الصلح بين المسلمين، وأن الذي رغب فيه وحض عليه هو الذي أجاز الكذب لأجله ولأنه لا تجب<sup>(٤)</sup> إجابة [ل/٨ب] دعوتهم بل تستحب أو تجوز أو تكره مع أن الشارع أمر بها أمرا عاما وأجاب دعوة يهودي فالدليل الذي أخرجهم من الإطلاق والعموم وهو لما فيه من الإكرام والمودة فهنا مثله. فقد تبين قوة الدليل أنه يجوز الكذب للصلح بينهم وهل يستحب أو يباح أو يكره، يخرج فيه خلاف<sup>(٥)</sup> وعلى هذا قول ابن حزم في الكتاب الإجماع: اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح<sup>(٦)</sup> بين اثنين، ودفع<sup>(٧)</sup> مظلمة<sup>(٨)</sup>.

(١) في د : في ثقته.

(٢) في ح : وهذا.

(٣) في ح : فالقول.

(٤) في ح : لا يجب.

(٥) في د : فيه خلاف يخرج.

(٦) في ح : أو إصلاح.

(٧) في ح : أو دفع.

(٨) ذكره ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع؛ في آخر باب الصيد والضحايا والذبايح ص ١٥٦.

مرادة بين اثنين مسلمين، أو مسلم وكافر لما سبق، وقد عرف بما سبق<sup>(١)</sup> أن هذا الإجماع مدخول.

قال أبو داود<sup>(٢)</sup> حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم<sup>(٣)</sup> عن أم الدرداء<sup>(٤)</sup> عن أبي الدرداء<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في ح : مما سبق.

(٢) في كتاب الأدب، باب اصلاح ذات البين ج ٤ ص ٢٨٠ رقم الحديث ٤٩١٩. وصححه الألباني كما في صحيحه لسنن أبي داود برقم ٤١١١، والمشكاة برقم ٥٣٨.

(٣) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي، مولاهم الكوفي، روى عن بعض وأرسل عن بعضهم، وأجمعوا على توثيقه. قال ابن حجر: ثقة وكان يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التهذيب ج ٣ ص ٤٣٢، التقريب ج ١ ص ٢٧٩.

(٤) هي خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى، سماها أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فيما رواه ابن أبي خيثمة عنهما، وقالوا: اسم أبي حدرد: عبد، وقالوا: أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة، وقال غيرهما: جهيمة، وقال أبو عمرو: كانت أم الدرداء الكبرى من فضلى النساء وعقلائهن، وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء بسنين، وذلك بالشام في خلافة عثمان، وكانت حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن زوجها، روى عنها جماعة من التابعين منهم ميمون بن مهران، وصفوان بن عبد الله، وزيد بن أسلم وغيرهم. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٤ ص ٤٤٧، الاصابة ج ٤ ص ٢٩٥.

(٥) هو الصحابي الجليل: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، الامام القدوة، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، أسلم يوم بدر، ثم شهد بعدها المشاهد، وهو أحد من حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يجلس في حلقاته أكثر من ألف يأخذون عنه القرآن، توفي سنة اثنتين وثلاثين. طبقات ابن سعد ج ٧ ص ١٣٩١، تذكرة الحفاظ: ج ١ ص ٢٤، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٣٥، الاصابة ج ٣ ص ٤٥.

الاسناد رجاله ثقات إلا أن فيه ارسالا لأن سالما لم يدرك أم الدرداء ولا أبا الدرداء.

وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟" قالوا بلى! قال: "إصلاح ذات البين، وإفساد<sup>(١)</sup> ذات البين الحالقة" سالم هو ابن أبي الجعد. رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن هناد عن أبي معاوية وقال حسن صحيح.

الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تطلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل

الموسى الشعر.

وقال صالح<sup>(٣)</sup> لأبيه: قول النبي صلى الله عليه وسلم "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"

(١) في ح : وفساد.

(٢) في كتاب صفة القيامة والورع باب (٥٦) ج ٤ ص ٥٧٢ رقم الحديث ٢٥٠٩. وقال الترمذي: حديث

صحيح.

قلت: ولم أر فيما وقفت عليه من المصادر حسن صحيح وذلك في كتاب الجامع "سنن الترمذي" تحقيق كمال الحوت، وتحفة الأحوزي بتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان. والله أعلم.

وأورد المصنف الحديث بتقديم الصلاة على الصيام مخالفاً في ذلك لما ورد عند أبي داود، والترمذي، وهذا مما يجيز القول بأن المصنف أحياناً يورد الحديث بالمعنى، أو يكون مما تصرف فيه النساخ. والله أعلم.

(٣) هو صالح بن الامام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، كان أكبر أولاده، سمع أباه، وعلي بن الوليد الطيالسي وجماعة، روى عنه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وسئل عنه؟ فقال: كتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق ثقة، وقد سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان أبوه يحبه ويكرمه، وكان معيلاً على حداثة سنه، وكان أبو عبد الله يدعو له كثيراً، وكان سخياً، وقد أنفق في بعض الأيام عشرين ديناراً في طيب وغيره، ولي القضاء بطرطوس، ثم بأصبهان، مات في رمضان سنة ست وستين ومائتين بأصبهان وله ثلاث وستون سنة، ودفن قريباً من قبر حممه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٣، مناقب الامام أحمد ص ٢٠٤، الجرح والتعديل ج ٤ ص ٣٩٤، تاريخ

بغداد ج ٩ ص ٢١٧، البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٠، تهذيب ابن عساكر ج ٦ ص ٣٦٤.

يحدث الرجل بكل شيء يريد؟ قال أبي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين" وقال النبي صلى الله عليه وسلم "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" ففرق بين ما يحدث عنه وما يحدث عن بني إسرائيل فقال "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه كانت فيهم الأعاجيب" فيكون الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك فلا بأس، ولا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يرى أنه صدق<sup>(١)</sup>.

(١) الى هنا ذكره صالح في مسائله [ معنى حديث "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" ] ج ١ ص ٣٦٨ برقم ٣٦٤١.

فالحديث الأول "من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين" أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم، باب ماجاء فيمن روى حديثاً، وهو يرى أنه كذب، عن المغيرة بن شعبة ج ٥ ص ٣٥ حديث رقم ٢٦٦٢. وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وسمرة، وحديث سمرة عند أهل الحديث أصح.

ومسلم في مقدمة كتابه، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٨ - ٩. وابن ماجه في مقدمة السنن، باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يرى أنه كذب ج ١ ص ١٤ - ١٥ حديث رقم ٢٨ - ٤١.

والحديث الثاني "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، عن عبد الله بن عمرو ج ٦ ص ٤٩٦ حديث رقم ٣٤٦١. والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الحديث عن بني إسرائيل ج ٥ ص ٣٩ حديث رقم ٢٩٦٩ وقال: حسن صحيح.

والحديث الثالث: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه كانت فيهم الأعاجيب" معظم الروايات بدون الجملة الأخيرة، وفي مسند أحمد ج ٣ ص ١٢ "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنكم لاتحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه"، وأما نص هذا الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٠٢ برقم ٢٩٦ قال: وأخرجه أبوداود عن أبي هريرة، وأصله صحيح. وفي لفظ لأحمد بن منيع عن جابر "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه كانت فيهم أعاجيب"

وظاهر كلام غير واحد أنه لا يجوز إذا ظن أنه كذب كما أن ظاهر كلام غير واحد وهو ظاهر الخبر أنه يجوز التحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يرى أنه كذب فيحدث بما يشك فيه وكذا جزم في شرح مسلم<sup>(١)</sup> في الخبر المذكور أنه عليه السلام قيد بذلك لأنه لا يكون<sup>(٢)</sup> يائماً إلا برواية ما يعلم أو يظنه كذباً. أما لا يعلمه أو يظنه كذباً<sup>(٣)</sup> فلا يائمه عليه في روايته إذا فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم<sup>(٤)</sup> أعجب منه وإن ظننه غير كذب أو علمه. وفي رسالة الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمه الله أنه أباحه عن بني إسرائيل من<sup>(٦)</sup> يجهل صدقه وكذبه ونهاهم عنه عن لا يعرف صدقه. انتهى كلامه.

والخبر الأول في صحيح مسلم<sup>(٧)</sup> وغيره وضبط يرى في الخبر الأول<sup>(٨)</sup> بفتح الياء وضمها والكذابين على التثنية والجمع، والخبر الثاني في السنن.

قال : وكذا هو عند تمام في فوائده.

وذكره العجلوني في كشف الخفاء ج ١ ص ٣٥٢ برقم ١١١٩.

(١) للنووي، باب وجوب العمل بخبر الواحد ج ١ ص ٦٥.

(٢) من : د

(٣) من : د

(٤) في ح : فيكم.

(٥) رسالة الشافعي ص ٣٩٨ - ٣٩٩ في المسألة رقم ١٠٩٧.

(٦) في د : وعمن.

(٧) قوله (يرى) قال في مقدمة شرح مسلم ج ١ ص ٦٥ ، وذكر البعض جواز فتح الياء من يرى، وهو

ظاهر حسن. فأما من ضم الياء فمعناه يظن، ومن فتحها فظاهر، ومعناه : وهو يعلم، ويجوز أن

يكون بمعنى يظن أيضا. فقد حكى رأى بمعنى ظن، وقيد بذلك، لأنه لا يائمه إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه

كذباً، وأما ما لا يعلم ولا يظنه فلا يائمه عليه في روايته، وإن ظننه غيره كذباً أو علمه.

(٨) من : د

ورواه (١) أبو داود (٢): حدثنا أبو بكر بن أبي / شيبه (٣) ثنا علي بن مسهر (٤) عن [١٩/ل] محمد بن عمرو (٥) عن أبي سلمة (٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" (٧) رواه أحمد، حديث حسن جيد الإسناد. حدثنا محمد ابن المثني حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى نصبح

(١) في ح : رواه

(٢) في كتاب العلم، باب الحديث عن بني اسرائيل، ج ٣ ص ٣٢٢ حديث رقم ٣٦٦٢.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه - ابراهيم بن عثمان - الواسطي، الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥.

(٤) بضم الميم وسكون المهمله وكسر الهاء القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد ما أضر من الثامنة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤.

(٥) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن المدني، سئل عنه ابن معين؟ فقال: مازال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس؛ ووثقه مرة أخرى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من السادسة أخرج له الجماعة.

تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٨٥، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩٦.

(٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، بوقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين، أخرج له الجماعة.

تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠.

ففي الإسناد ضعف يسير من جهة محمد بن عمرو ولكن توبع فيرتقي الى الحسن لغيره. والله أعلم. وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣١١٠.

(٧) وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٧٤.



مانقوم إلا إلى عظم الصلاة<sup>(١)</sup>. حديث حسن وإسناده جيد وقال<sup>(٢)</sup> قبل ذلك باب رواية حديث أهل الكتاب: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال<sup>(٣)</sup> أخبرني ابن أبي نملة<sup>(٤)</sup> الأنصاري عن أبيه<sup>(٥)</sup> بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد: هل تتكلم

(١) في المسند ج ٣ ص ٤٦ من طريق عبد الصمد قال: ثنا هما، ثنا زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حدثوا عني ولا تكذبوا علي، ومن كذب علي متعمدا فقد تبوأ مقعده من النار، وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج".

وأخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب الحديث عن بني اسرائيل ج ٣ ص ٣٢٢ حديث رقم ٣٦٦٣. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣١١٠.

وللحديث شاهد أيضا عند البزار وأحمد والطبراني في الكبير من طريق عمران بن الحصين. قال الهيثمي: وإسناده صحيح. مجمع الزوائد باب الحديث عن بني اسرائيل ج ١ ص ١٩١.

(٢) القائل: هو الامام أبو داود في كتاب العلم ج ٣ ص ٣١٨ وسيأتي.

(٣) من: د.

(٤) هو نملة بن أبي نملة الأنصاري المدني، روى عن أبيه، وله صحبة، وعنه الزهري وعاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة، وضمة بن سعيد مروان بن أبي سعيد. قال ابن حجر: ولم يقع مسمى عند أبي داود. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول من الثانية أخرج له أبو داود.

الثقات لابن حبان ج ٣ ص ٤٥٤، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٥٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧.

(٥) أبوه: عمار بن معاذ بن زرارة بن عمرو بن غنم بن عدي بن الحارث بن مرة بن ظفر الأنصاري الظفري، صحابي جليل شهد بدرًا مع أبيه، وشهد أحدا وما بعدها وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان، وقتل له ابنان يوم الحرة. حديثه عند ابن شهاب في أهل الكتاب من رواية نملة بن أبي نملة عن أبيه وذكر الحديث بتمامه. الاصابة ج ٤ ص ١٩٨.

هذه الجنازة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم" قال اليهودي: إنها تتكلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوهم وإن كان حقا لم تكذبوهم"<sup>(١)</sup> إسناده جيد، وابن أبي نملة اسمه نملة. رواه أحمد من حديث الزهري.<sup>(٢)</sup> ولأحمد<sup>(٣)</sup> حدثنا عفان ثنا أبو هلال حدثنا قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل لانقوم<sup>(٤)</sup> إلا لعظم صلاة. يعني المكتوبة الفريضة.

أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي<sup>(٥)</sup> حديث حسن. وللبخاري<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة

- 
- (١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم. باب رواية حديث أهل الكتاب ج ٣ ص ٣١٨ حديث رقم ٣٦٤٤.
- والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم ٥٠٥٢، وضعيف سنن أبي داود برقم ٧٨٦.
- والحديث أخرجه ابن حبان أيضا كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب ذكر الخبر الدال على صحة ماتأولنا قوله صلى الله عليه وسلم: حدثنا عن بني إسرائيل ولا حرج ج ٨ ص ٥١، ٥٢ حديث رقم ٦٢٢٤. وقال في آخر الحديث "قاتل الله اليهود لقد أوتوا علما"
- (٢) في المسند ج ٤ ص ١٣٦ عن أبي نميلة من طريق الزهري.
- (٣) في المسند ج ٤ ص ٤٣٧ عن عمران بن حصين. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٩١: رواه البزار، وأحمد والطبراني في الكبير وإسناده صحيح، وتقدم أنفا.
- (٤) في ح: يقوم.
- (٥) الراسبي - مهمله ثم موحدة - البصري، صدوق فيه لين، من السادسة. أخرج له البخاري تعليقا، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٦.
- (٦) في كتاب التفسير، باب [ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ] ج ٨ ص ١٧٠ حديث رقم ٤٤٨٥.
- وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ج ١٣ ص ٣٣٣ حديث رقم ٧٣٦٢.
- وفي كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية، ج ١٣ ص ٥١٦ حديث رقم ٧٥٤٢.

قال: كان أهل الكتاب يقرعون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا" الآية. (١)

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (٢) رواه البخاري.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٣٦) وتام الآية قوله تعالى { وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون).

(٢) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ج ٦ ص ٤٩٦ حديث رقم ٣٤٦١ وتقدم أنفاً.

## فصل (٥)

يتعلق بما قبله. الكذب هو إخباره<sup>(١)</sup> عن الشيء خلاف ما هو عليه ولهذا يقول أصحابنا في اليمين الغموس<sup>(٢)</sup>: هي التي يحلف بها كاذبا عالما بكذبه وهذا هو المشهور في الأصول وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup> وغيرهم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما<sup>(٤)</sup> "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" فقيده بالعمد، قيل: هو دعاء بلفظ الأمر، أي: بوأه الله ذلك، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، يدل عليه ما في الصحيح أو الصحيحين "يلج النار"<sup>(٥)</sup> وعند بعض المتكلمين شرط الكذب العمدية، وعند بعضهم أيضا يعتبر للصدق<sup>(٦)</sup> والاعتقاد وإلا فهو كاذب، وعلى القول الأول إن طابق الحكم<sup>(٧)</sup> الخارجي فصدق [ل/٩ب]

(١) من : د .

(٢) "اليمين الغموس" هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره. وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الاثم، ثم في النار. النهاية: ج ٣ ص ٢٨٦.

(٣) في ح : للشافعية .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٢٠٠ حديث رقم ١٠٧ « بلفظ من كذب علي متعمداً » .. وفي كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت ، ج ٣ ، ص ١٦٠ حديث رقم ١٢٩١ .

ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، ج ٤ ص ٢٢٩٨ رقم الحديث ٧٢ وأخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٥ ص ٣٤ ، حديث رقم ٢٦٥٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٩٩ رقم الحديث ١٠٦ .

وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ج ١ ص ٩

قوله : "يلج النار" من ليج يلج ولوجا، ولجة، بمعنى : دخل. (الصحاح : مادة "لج" ج ١ ص ٣٤٧).

(٦) من : د .

(٧) من : د .

والا فكذب وبحث المسألة في الأصل—ول، هذا في الماضي والحال، فإن تعلق  
بالمستقبل فكذلك<sup>(١)</sup> على رواية المروزي المذكورة.

وقال عبد الله<sup>(٢)</sup> سمعت هارون المستملي<sup>(٣)</sup> يقول لأبي: بم تعرف

(١) في ح : ولذلك.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، ولد في  
جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى عن أبيه، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وأحمد بن منيع  
البغوي، وغيرهم، وروى عنه النسائي حديثين، وأبو بكر بن زياد، وأبو بكر النجاد، وأحمد بن كامل،  
وغيرهم. قال عباس الدوري: سمعت أحمد يقول: قد وعى عبد الله علما كثيرا. وقال أبو علي  
الصواف: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كل شيء أقول: قال أبي: فقد سمعته مرتين أو ثلاثة. وقال  
ابن أبي حاتم: كتب إلي بمسائل أبيه وبعلل الحديث. وقال أبو الحسين بن المنادي: لم يكن في الدنيا  
أحد أروى عن أبيه منه؛ لأنه سمع منه المسند: وهو ثلاثون ألفا، والتفسير: وهو مائة وعشرون ألفا،  
سمع منه ثمانين ألفا والباقي وجادة، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبية، وجوابات القرآن،  
والمناسك، وغير ذلك من التصانيف، وحديث الشيوخ، ومازلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة  
الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى، والمواظبة على الطلب؛ حتى إن بعضهم أسرف في تفريطه  
إياه بالمعرفة وزيادة السماع على أبيه. وقال بدر بن أبي بدر البغدادي: عبد الله بن أحمد جهبذ ابن  
جهبذ. وقال أبو بكر الخلال: كان عبد الله رجلا صالحا صادق اللهجة كثير الحياء.

قال ابن حجر: ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين، وله بضع وسبعون سنة،  
أخرج له النسائي.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٨٠، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٦٥، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٤١، تقريب  
التهذيب ج ١ ص ٢٠١، كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد ج ١ ص ٣٧.

(٣) هارون بن سفيان المستملي المعروف بـ"مكحلة"، قال أبو بكر الخلال - وقد ذكره في كتابه - فقال:  
رجل قديم مشهور معروف، عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، ومات لم يحدث بها، وأخرج ابنه  
سفيان بخط أبيه، عن أبي عبد الله مسائل صالحة، وذكر أنه يخرج الباقي أيضا.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩٥، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٧١.

الكذابين؟ قال بالمواعيد أو بخلف المواعيد<sup>(١)</sup>، وكذلك قال ابن عقيل<sup>(٢)</sup> في الفصول بعد ذكره لخبر أبي هريرة: "أكذب الناس الصباغون والصواغون"<sup>(٣)</sup> قال: وهذا صحيح لأن أحدهم يعد ويخلف، وذكر غير واحد. قال أحمد: قول ابن عباس: إذا استثنى بعد<sup>(٤)</sup> فله ثنياه ليس هو في الأيمان إنما تأويله قول الله تعالى: { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله \* واذكر ربك إذا نسيت }<sup>(٥)</sup>.

فهذا استثناء من الكذب لأن الكذب ليس فيه كفارة وهو أشد من اليمين لأن اليمين تكفر<sup>(٦)</sup> والكذب لا يكفر، وكذا قال الجمهور إن المعنى إذا نسيت الإستثناء ثم ذكرت فقل إن شاء الله ولو كان بعد سنة، مع أن جمهور العلماء قالوا لا يصح الإستثناء إلا متصلا.

(١) لم أقف على هذا السؤال من عبد الله ولا على إجابة والده في مظانه.

(٢) ابن عقيل: تقدم في مقدمة مؤلف الكتاب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٩٢ .

وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الصناعات ج ٢ ص ٧٢٨ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٨: فيه فرقد السبخي وهو ضعيف، وعمرو بن هارون كذبه ابن معين وغيره.

قال : ورواه أبو داود الطيالسي عن همام باسناده ومتمته، ورواه الإمام أحمد في مسنده أيضا . ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود الطيالسي عن همام فذكره وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد، وأخطأ بعضهم على همام فقال: عنه عن قتادة، عن يزيد، وقال بعضهم: عنه عن قتادة عن أنس، وكلاهما باطل. قال: وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي سعيد مرفوعا.

(٤) في ح : بعد سنة.

(٥) سورة الكهف آية (٢٣ - ٢٤) وتتمة الآية قوله: { وقل عسى أن يهديني ربي لأقرب من هذا رشدا }.

(٦) في ح : يكفر.

قال ابن جرير: الصواب له أن يستثنى ولو بعد حنثه في اليمين فيقول إن شاء الله ليخرج بذلك مما يلزمه في هذه الآية فيسقط عنه الحرج فأما<sup>(١)</sup> الكفارة فلا تسقط<sup>(٢)</sup> بحال إلا أن يستثنى متصلا بكلامه. ومن قال له ثنياه ولو بعد سنة، أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة.<sup>(٣)</sup>

قال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: فائدة الاستثناء خروج الحالف من الكذب إذا لم يفعل ما حلف عليه قال موسى عليه السلام { ستجدني إن شاء الله صابرا }<sup>(٥)</sup> ولم يصبر فسلم منه بالإستثناء. وفي المغني<sup>(٦)</sup> في الطلاق إن الحالف على الممتنع كاذب حانث<sup>(٧)</sup>، واحتج بقوله تعالى: { وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت } - إلى قوله - { وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين }<sup>(٨)</sup> وقد<sup>(٩)</sup> قال تعالى { ألم تر إلى الذين نافقوا<sup>(١٠)</sup> } - إلى

(١) في ح : وأما .

(٢) في ح : فلا يسقط .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير سورة الكهف ج ١ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الكهف ج ٥ ص ١٢٧ - ١٢٩ ، وجمع فيه أقوال الجمهور وغيرهم تفصيلا .

(٤) في زاد المسير تفسير سورة الكهف ج ٥ ص ١٢٨ .

(٥) سورة الكهف من الآية (٦٩) وتنتمى الآية قوله: { ولا أعصي لك أمرا } .

(٦) لابن قدامة، فصل في تعليق الطلاق على مستحيل ج ٧ ص ٢١٨ .

(٧) في ح : خائب .

(٨) سورة النحل آية (٣٨ ، ٣٩) وتنتمى الآيتين قوله: { بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون،

ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين )

(٩) من : د .

(١٠) في ح : { يقولون لاخوانهم } .

قوله - { والله يشهد إنهم لكاذبون } (١)

قال أبو جعفر النحاس (٢) نظيرها { ياليتنا نرد } (٣) الآية قاله ردا على من قال بخلاف ذلك وقد قال تعالى: { وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا } (٤). وفي صحيح البخاري (٥) أن سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة (٦). فأخبر أبو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى (٧) فيه الكعبة" وروى مسلم (٨) عن جابر أن عبدا لحاطب

(١) سورة الحشر آية (١١) وتتمة الآية قوله: { يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولانطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتهم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون }.

(٢) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس، أبو جعفر من أهل مصر رحل الى بغداد فأخذ عن المبرد والأخفش علي بن سليمان، ونفطويه والزجاج وغيرهم، ثم عاد الى مصر فأقام بها الى أن مات بها فيما ذكره أبو بكر الزبيدي في كتابه في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، وصنف كتابا حسانا مفيدة منها: كتاب الأنوار، وكتاب الاشتقاق لأسماء الله، كتاب معاني القرآن، كتاب اختلاف الكوفيين والبصريين سماه "المقنع"، كتاب أخبار الشعراء، كتاب أدب الكتاب، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب صناعة الكتاب، كتاب إعراب القرآن وغيرها. معجم الأدباء ج ٤ ص ٢٢٤.

(٣) سورة الأنعام، من الآية (٢٧) وتتمة الآية قوله: { ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بأيت ربنا ونكون من المؤمنين }

(٤) سورة العنكبوت من الآية (١٢) وتتمة الآية قوله { ولنحمل خطاياكم وما هم بحملين من خطيهم من شيء إنهم لكاذبون }

(٥) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ج ٨ ص ٥ : حديث رقم ٤٢٨٠.

(٦) في ح : حرمة الكعبة.

(٧) في ح : يكسى .

(٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة،

ج ٤ ص ١٩٤٢ حديث رقم ١٦٢ .



جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يارسول الله ليدخلن حاطب النار / [ل/١٨٠] فقال النبي صلى الله عليه وسلم "كذبت لا يدخلها فإنه قد شهد بدرا والحديبية" قال في شرح مسلم<sup>(١)</sup>: وفي هذا الحديث - يعني<sup>(٢)</sup> حديث حاطب - يرد عليه، وإن لفظ الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به سواء كان من ماض أو مستقبل، وهذا<sup>(٣)</sup> قاله ابن قتيبة<sup>(٤)</sup> وأظنه احتج هو أو غيره بقول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف" فدل على أن إخلاف الوعد ليس بكذب وإلا لاقتصر على اللفظ الأول.

ولقائل أن يقول هذا لا يمنع من كونه كذبا وهو من عطف الخاص على العام وإنما ذكر بلفظ خاص صريح لئلا يتوهم متوهم أنه ليس بكذب وأنه لم يدخل في اللفظ ثم غايتة أن يدخل من طريق الظاهر، وقد ثبت أنه كذب باستعمال الكتاب والسنة فوجب القول به ولا تعارض.

وقال بعض أهل اللغة<sup>(٦)</sup> لا يستعمل<sup>(٧)</sup> الكذب إلا في إخبار عن الماضي بخلاف ما هو به. وإن قد تبين هذا، فإذا أخبر عن وجود شيء يعلمه أو يظنه جاز وإن علم عدمه أو ظنه لم يجز، وكذلك إن شك فيه، لأن الشك لا يصلح مستندا للإخبار، وسواء طابق الخارج مع الظن أو

(١) للنووي، كتاب الفضائل باب فضائل حاطب وأهل بدر ج ١٦ ص ٥٧ .

(٢) في ح : يعني

(٣) في ح : وهذا ما

(٤) هذا الكلام من الإمام ابن مفلح رحمه الله

(٥) وتتمة الحديث "وإذا عاهد غدر" وفي رواية "إذا أؤتمن خان" وتقدم تخريجه في ص ١٧

(٦) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ص ٥٢٨ .

قال الزمخشري في أساس البلاغة ص ٥٣٩: وقد شرح في كتاب الفائق أمره وأعطى حظه من التحقيق.

(٧) في ح : تستعمل.

الشك أو لا. وقد ذكر الأصحاب<sup>(١)</sup> أنه يجوز<sup>(٢)</sup> في القسامة العمل بالظن، وأنه خير مؤكد باليمين، وكذا لغو اليمين يجوز أن يحلف بالظن، وكذا ما ظنه بخط أبيه من الدين يعمل به ويحلف، وأنه تجوز الشهادة بالملك لمن بيده عين يتصرف فيها تصرف الملاك في المشهور، كما لو شاهد سبب اليد مع بيع أو غيره مع احتمال كون البائع غير مالك، والشهادة أكد من الخبر، وأنه يخبر بدخول الوقت بعلم وظن وغير ذلك من المواضع وذلك دليل على أنه يخبر بعلم وظن خاصة، وهذا أوضح<sup>(٣)</sup>، ودليله مشهور كقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار الذين قتل منهم القتيل بخيبر "يحلف خمسون منكم على رجل منهم؟" قالوا أمر لم نشهده<sup>(٤)</sup> فكيف نحلف<sup>(٥)</sup>؟ الحديث<sup>(٦)</sup>.

وحلف جابر<sup>(٧)</sup> بالله إن ابن صياد الدجال فقال له ابن المنكدر<sup>(٨)</sup> أتحلف بالله؟ قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره<sup>(٩)</sup> النبي صلى الله عليه

(١) لم أقف عليه.

(٢) في ح : لا يجوز .

(٣) في ح : واضح .

(٤) في ح : يشهد .

(٥) في ح : يحلف .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ج ١٠ ص ٥٣٥ ،

٥٣٦ حديث رقم ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ . وفي الديات، باب القسامة ج ١٢ ص ٢٢٩ حديث رقم ٦٨٩٨ .

ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة ج ٣ ص ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، حديث رقم ١ - ٦ .

(٧) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري يكنى أبا عبد الله وأبا محمد أحد

المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال يحيى بن بكير وغيره : مات جابر سنة ثمان وسبعين ،

وقال علي بن المديني : مات جابر بعد أن عمّر فأوصى أن لا يصلي عليه الحجاج ، الاصابة في تمييز

الصحابة ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٨) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، بالتصغير، التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات

سنة ثلاثين أو بعدها، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

(٩) من : د

وسلم. وذلك في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما. وقد ظهر من<sup>(٢)</sup> هذا أنه لو أخبر بوجود شيء يظنه، فلم يكن، جاز،<sup>(٣)</sup> أنه كاذب على القول الأول، ولو أخبر به وهو يظن عدمه فكان لم يحرم مع أنه صادق، وأن قول الأصحاب رحمهم الله واللفظ للمغني<sup>(٤)</sup> لا كفارة في يمين على ماضٍ لأنها تنقسم ثلاثة<sup>(٥)</sup> أقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعاً، وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس، وما يظنه حقاً فيتبين بخلافه فلا كفارة. وذكر في هذين القسمين رواية ظهر أنه لو / شك أو حلف على خلاف ما يظنه فطابق أنه لا [ل/١٠ب] كفارة لأنه صادق، ولم يجز<sup>(٦)</sup> إقدامه على اليمين، لكن هل يدخل يمينه في خلاف ظنه في الغموس؟ ظاهر كلامهم لا يدخل.

وقد قال في المغني<sup>(٧)</sup> في مسألة الشهادة المذكورة: الظن يسمى علماً

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ حديث رقم ١٢٥٤ - ١٢٥٧. وفي كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ج ٦ ص ١٧١ حديث رقم ٣٠٥٥، ٣٠٥٦.

ومسلم في كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد ج ٤ ص ٢٢٤٠ حديث رقم ٨٥ - ٨٩.

وأبوداود في كتاب الملاحم، باب في خبر ابن صياد ج ٤ ص ١٢٠ حديث رقم ٤٣٢٩ - ٤٣٣١.

والترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في ذكر ابن صائد ج ٤ ص ٤٤٧ حديث رقم ٢٢٤٦ - ٢٢٤٩.

(٢) من : د

(٣) في ح : مع أنه .

(٤) كتاب الأيمان مسألة (ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين) ج ٨ ص ٦٨٨.

(٥) في د : تنقسم على ثلاثة أقسام .

(٦) وفي د : وإن لم يجز .

(٧) كتاب الشهادات، فصل فإن كان في يد رجل دار أو عقار آخر الفصل ج ٩ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

قال تعالى { فإن علمتموهن مؤمنات } (١).

وخرج من كلامهم إذا لم يطابق مع الشك فإنه ليس بصادق ولم يتعمد الكذب فلا ظن له فيقال: إن وجبت الكفارة فيما يظنه فتبين بخلافه فهنا أولى (٢)، فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة يقتضي الوجوب في غيرها لأن الظن هو المانع من الوجوب وإلا لوجبت لظاهر الآية.

وقد علل في المغني (٣) عدم وجوبها في الظن بأنه لم يقصد المخالفة كالناسي وهذا لم يقصد المخالفة مع أن ظاهر قوله لا كفارة في يمين على ما مضى أنه لا كفارة في هذه الصورة مع أنه لو أراد الحصر ووجوب الكفارة فيها لقال إن كان صادقا فلا كفارة وإن لم يكن صادقا فإن تعمد الكذب أو ظن شيئا فبان بخلافه فلا كفارة، وإلا وجبت إلا أن يدوم شكه فلا كفارة لأنه الأصل (٤). والأول أظهر.

وقد جزم في المغني وغيره بهذا المعنى في الطلاق فقال: وإن قال أنت طالق إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وإن لم يكن عاقلا حنث كما لو قال: والله إن أخاك لعاقل، وإن شك في عقله لم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزال بالشك، وإن قال أنت طالق ما أكلت هذا الرغيف لم يحنث إن كان صادقا ويحنث

(١) سورة المتحنة، من الآية (١٠) وتتمة الآية قوله: { يأيتها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمنهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهن ولاهن يحلون لهن وءاتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكوهن إذا أتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم }.

(٢) في ح: وإلا.

(٣) كتاب الإيمان، وتقدم في ص ٨٣

(٤) لأنه لا تجب الكفارة في الظن وتجب في اليقين.

إن كان كاذبا كما لو قال والله ما أكلته<sup>(١)</sup>.

وقال في المغني<sup>(٢)</sup>: فيما إذا صالح أجنبي عن المنكر أنه يصير بمنزلة المدعي في جواز الدعوى على المنكر قال: ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعي فاما إن لم يعلم لم يحل<sup>(٣)</sup> له دعوى شيء لا يعلم بثبوته فمراده بالعلم الظن ليتفق كلامه أو يكون في المسألة عنده قولان: ذكر في كل مكان قولاً بحسب ما رآه في كلام الأصحاب، أو ما أداه إجهاده في ذلك الوقت.

ومن المعلوم أن الوكيل يقوم بمقام الموكل لأنه نائبه وفرعه فلا يجوز له دعوى لا تجوز لأصله فلا يدعي إلا ما يعلمه أو يظنه حقا كما سبق، وكذا قال القاضي<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى: { ولا تكن للخائنين خصيما }<sup>(٥)</sup>. يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم لغيره في إثبات حق أو نفيه وهو عالم بحقيقة أمره. وذكر ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> هذا ولم يخالفه فدل على موافقته.

وقال ابن عقيل في الفنون<sup>(٧)</sup>: لا تصح وكالة من علم ظلم موكله في الخصومة فظاهره يصح إذا لم يعلم، والظاهر أن مراده بالعلم أيضا الظن وإلا فبعيد

(١) ذكره ابن قدامة كتاب الطلاق، فصل وقد استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم جوابا، ج ٧ ص ١٨٣.

(٢) كتاب الصلح، فصل وإن صالح عن المنكر أجنبي صح ج ٤ ص ٥٢٠.

(٣) في ح: نخل.

(٤) كلام القاضي ذكره المرادوي في الانصاف (صححة الوكالة في الخصومة) ج ٥ ص ٢٩٥.

(٥) سورة النساء من الآية (١٠٥) وتتمة الآية قوله: { إنا أنزلنا إليك الكتب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما }.

(٦) في زاد المسير تفسير سورة النساء ج ٢ ص ١٩٢.

(٧) ذكره المصنف في الفروع ج ٤ ص ٢٥٠.

[أ/١١/ل]

جدا القول به مع ظن ظلمه. /

فإن قيل ظن التحريم لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم به ولا يلزم من هذا أن يخاصم في باطل فلا معارضة بينه وبين ماسبق، قيل: ليس المراد من التوكيل وصحته إلا المخاصمة فيما وكله فيها مما يعلمه أو يظنه باطلا وإلا فكان يمكن تصحيح العقد مع العلم ولا يخاصم في باطل فلا مفسدة في ذلك، وقد دل كلامه على أنه لو شك في ظلمه صحت وخاصم فيه، وعلى هذا عمل كثير من الناس أو أكثرهم يتوكلون ويدعون مع الشك في صحة الدعوى وعدمها لأنه ليس بمخبر عن نفسه وإنما يخبر عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه لا يلحن بحجته، ولأن الحاجة قد تمس إلى ذلك لكثرة مشقته، وهذا بخلاف المدعي لنفسه لخبرته بأحواله وقضاياه والله أعلم.

وقد قال أبو داود<sup>(١)</sup> باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها .

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخرج إلينا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من حالت شفاعته دون حد<sup>(٢)</sup> من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه<sup>(٣)</sup> لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه<sup>(٤)</sup>، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال".

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمرو بن يونس ثنا إبراهيم ثنا عاصم

(١) في كتاب الأفضية ج ٣ ص ٣٠٥ حديث رقم ٣٥٩٧ . صححه الألباني كما في صحيح أبي داود له برقم ٣٠٦٦ . وأورده في الصحيحة برقم ٤٣٧ ، وقال: أخرجه أبو داود ١١٧/٢ ، والحاكم ٢، ٢٧، والسياق له ، وأحمد ٧٠/٢ ، عن زهير، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، عن عبد الله بن عمر مرفوعا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير يحيى بن راشد وهو ثقة كما في التقريب ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) في ح : في حد .

(٣) في د ، ح : وهو يعلم .

(٤) في د ، ح : حتى ينزع .

ابن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. (١) قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل" انتهى كلامه، فالترجمة توافق ما سبق من كلام القاضي (٢) والخبر قد رواه أحمد في المسند (٣) ولم يصرح بخلافه، فهل يكون مذهبا له؟ فيه خلاف بين الأصحاب، والظاهر أنه لا يخالفه. والخبر إنما يدل لما سبق في كلام ابن عقيل (٤) كما تراه (٥) والإسناد الأول (٦): صحيح، والثاني: إنما فيه المثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور فيكون مجهولا في إصطلاح المحدثين، لكن يقال عاصم كبير من رجال الصحيحين، فالظاهر أنه لا يروي عن أبيه شيئا إلا أن يعرف حاله مع أنه متابع للإسناد الأول فهذه حجة

(١) سنن أبي داود، في موطن التخریج السابق.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود برقم ٣٥٩٨. قال المنذري في المختصر ج ٥ ص ٢١٦ : في إسناد مطر بن طهمان الوراق، وفيه أيضا المثنى بن يزيد الثقفي ، وهو مجهول.

قلت : وهو مجهول العين كما سيأتي في كلام المصنف.

(٢) كلام القاضي تقدم في ص ٨٥ عند قوله [ ولا تكن للخائنين خصيما ] لا يجوز لأحد أن يخاصم لغيره في إثبات حق أو نفيه وهو عالم بحقيقة أمره.

(٣) في المسند ج ٢ ص ٧٠ ، ٨٢ .

(٤) سبق كلام ابن عقيل في ص ٨٥ .

(٥) في ح : يراه .

قلت: قد صحح الامام ابن مفلح رحمه الله الإسناد الأول مع أن فيه عمارة بن غزية اختلفوا في توثيقه وتضعيفه. وقال الأكثر أنه لا بأس به، فقد زال عنه الضعف ولم يبلغ درجة التوثيق. وبقية رجال الإسناد ثقات وبناء عليه فيكون الإسناد حسنا ، والله أعلم. اللهم إلا أن يقال: إن ابن مفلح اعتمد على توثيق الإمام أحمد لهذا الراوي فصح من أجل هذا.

وردغة الخبال - بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة - : صديد أهل النار<sup>(١)</sup>. اللهم أجرنا والمسلمين منها.

أما مارواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة "ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه" فهو من رواية عمرو بن أبي نُعَيْمة<sup>(٣)</sup>؛ قال الدارقطني: مجهول يترك ووثقه ابن حبان، وقال بعضهم: لا يصح خبره.

وأما إن تعلق الإخبار بالمستقبل فإن علقه بمشيئة الله فواضح كما سبق وإلا فالحكم

(١) انظر النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الدال (مادة "ردغ") ج ٢ ص ٢١٥.

(٢) في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، ج ٣ ص ٣٢١ حديث رقم ٣٦٥٧.

وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٢١، ٣٦٥.

وقد نقل ابن مفلح أقوال الأئمة في عمرو بن أبي نعيمة كقول الدارقطني: مجهول يترك.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: عمرو بن أبي نعيمة المعافري المصري، روى عن أبي عثمان الطنبذي - مسلم بن يسار، رضيع عبد الملك بن مروان، روى عنه بكر بن عمرو المعافري، إمام مسجد مصر، وسكت عنه. وقال الذهبي: عن الدارقطني: يترك، وقواه ابن حبان. وقال ابن حجر عن الدارقطني: مجهول، وعن الحاكم: أنه كان من الأئمة، وقال أحمد: يروى له، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، أخرج له أبو داود.

الجرح والتعديل ج ٦ ص ٢٦٦، ميزان الاعتدال للذهبي ج ٣ ص ٢٩٠، المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٤٩٠، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١١٠، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٨٠.

في اسناده ضعف من جهة عمرو بن أبي نعيمة.

(٣) في ح، د: نعمه وأما في كتب التراجم تنكير نُعَيْمة.



على التفصيل السابق، فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا إلا باعتقاد جازم/ أو ظن راجح. ثم إن [ل/١١/ب] طابق فقد اجتمع الإخبار<sup>(١)</sup> الجائز والصدق. وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم<sup>(٢)</sup> وإلا فكذب لا إثم فيه، وإن لم يستند الإخبار إليهما لم يجز، ثم إن طابق فصدق وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم وإلا فكذب لا إثم فيه.

وقد روى أبو داود<sup>(٣)</sup> من رواية أبي النعمان<sup>(٤)</sup> عن أبي وقاص<sup>(٥)</sup> عن زيد بن أرقم<sup>(٦)</sup>

(١) في ح : إخبار .

(٢) في ح : يحرم .

(٣) في كتاب الأدب، باب في العدة ج ٤ ص ٢٩٩، حديث رقم ٤٩٩٥. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان، انتهى كلامه. قال المنذر: وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان؟ فقال: مجهول، وسئل أيضا عن أبي وقاص؟ فقال: مجهول.

انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٧ ص ٢٨٢، سنن الترمذي ج ٥ ص ٢١ .

(٤) أبو النعمان: روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم، وروى عن سلمان، وروى عنه علي بن عبد الأعلى، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: مجهول. الجرح والتعديل ج ٩ ص ٤٤٩ .

(٥) أبو وقاص : روى عن زيد بن أرقم، وروى علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عنه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. وقال: سألت أبي عن أبي وقاص هذا؟ فقال: مجهول. الجرح والتعديل ج ٩ ص ٤٥٢ .

(٦) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغري بن ثعلبة بن كعب الخزرجي مختلف في كنيته قيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، استصغر يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق، وقيل المريسيع، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في الصحيح، وله حديث كثير، ورواية أيضا عن علي، روى عنه أنس مكاتبة، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد خير، وطاووس، وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين، وقيل: سنة ثمان وستين، خرج مع عبد الله بن رواحة إلى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه" وقال أبو حاتم الرازي: أبو وقاص مجهول<sup>(١)</sup>. ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: ليس إسناده بالقوي، قال: ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص فاعتبر في هذا الخبر أن يكون نيته<sup>(٣)</sup> أن يفني، وهو وإن كان ضعيفا فهو يعتضد بغيره من الأخبار، والمعنى مع أن فيها كفاية<sup>(٤)</sup>، وتعليق<sup>(٥)</sup> الخبر فيها بمشيئة الله مستحب، ولا يجب للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، وسبق كلام ابن جرير<sup>(٦)</sup>. وقال القاضي أبو يعلى في الخلاف في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له إن أصحاب الجنة عوقبوا على ترك الإستثناء في القسم فقال: لا لأنه مباح وعلى أن الوعيد عليهم<sup>(٧)</sup> لم يسلم من الكذب إن أتى به متصلا أو منفصلا وقد نسيه

مؤتة، وهو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول: (ليخرجن الأعرض منها الأذل) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عبد الله، فأنكر فأنزل الله تصديق زيد، ثبت ذلك في الصحيحين وفيه فقال: إن الله قد صدقك يا زيد. الإصابة ج ١ ص ٥٦٠، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢.

(١) في الجرح والتعديل ٤٥٢/٩.

(٢) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق ج ٥ ص ٢١ حديث رقم ٤٦٣٣، بلفظ: "إذا وعد الرجل وينوي أن يفني به فلم يف به فلا جناح عليه" وقال: هذا حديث غريب. وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص وهما مجهولان.

وضعه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٦١، والمشكاة برقم ٤٨٨١، والضعيفة برقم ١٤٤٧ وضعيف الجامع الصغير برقم ٧٢٣.

(٣) في ح: بنيته.

(٤) أي في نيته بالوفاء للمجيء.

(٥) في ح: ويتعلق.

(٦) سبق كلام ابن جرير في ص ٤١ عند تفسيره قوله تعالى { ولاتقولن لشيء إنني فاعل ذلك غدا إلا أن

يشاء الله } سورة الكهف من الآية ٢٣ - ٢٤.

(٧) في ح: عليها.

وإلا فلا، هذا ظاهر الآية، وذكره ابن الجوزي عن الجمهور<sup>(١)</sup> فظاهر<sup>(٢)</sup> كلام أحمد السابق وحكايته قول ابن عباس: إنه يسلم منه بالاستثناء مطلقا ولعل مراده كالقول الأول، أما من حلف وحنث فالكفارة كالواجب وهي ماحية لحكم ما وقع، ولهذا قال الأصحاب وغيرهم: اليمين على المباح؛ الإقامة عليها وحلها مباح، وإن اليمين لا تغير<sup>(٣)</sup> الشيء عن صفته ولم يذكرها إذا حنث سوى الكفارة وإنها زاجرة ماحية وهذا ظاهر الأدلة الشرعية، وظاهر كلام أحمد السابق وحكايته لقول ابن عباس يدل على أنه يأتي بالاستثناء ليسلم من الكذب وأن الكفارة لا تزيله ولعل مراده الخبر لا القسم وسبق كلام ابن جرير.

وروى أبوداود في باب<sup>(٤)</sup> في الكذب عن<sup>(٥)</sup> حفص بن عمر هو النميري عن شعبة، وعن محمد بن الحسين هو ابن اشكاب ثنا علي بن حفص ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع" ولم يذكر حفص<sup>(٦)</sup> أبا هريرة. إسناد

(١) في ح : كما سبق.

(٢) في ح : وظاهر .

(٣) في ح : لا يغير.

(٤) في د : باب الكذب.

(٥) كتاب الأدب باب في الكذب ج ٤ ص ٢٩٨ حديث رقم ٤٩٩٢ .

قوله : في الإسناد ولم يذكر حفص، أبا هريرة" هذا كلام أبي داود بمعنى رواه مرسلا. كذا قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ٢٨١. وقال: أخرجه مسلم في المقدمة مسندا ومرسلا وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند، وقال الدارقطني: والصواب مرسل.

والحديث رواه أبوداود من طريقين، أولاهما من طريق حفص بن عمر عن شعبة. وهذا الطريق مرسل. والطريق الثاني : رواية محمد بن الحسين، عن علي بن حفص الى آخر السند. فهذه الرواية مسندة.

(٦) في ح : وأبي هريرة.

جيد، وحفص وابن إشكاب ثبتان، ورواه مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً "كفى بالمرء كذباً" وذكره ولسلم أيضاً<sup>(٢)</sup> "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع" ففي هذين الخبرين أن من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم فيكون من فعل ذلك عمداً فقد تعدد كذباً.

[١٢/أ] وقال في شرح صحيح<sup>(٣)</sup> مسلم<sup>(٤)</sup>: معناه /الزجر عن التحديث بكل ما سمع، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم أن مذهب أهل السنة<sup>(٥)</sup> أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد لكن

(١) في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ج ١ ص ١٠ حديث رقم ٥. وهذه الرواية مسندة.

قال النووي في شرح مسلم ج ١ ص ٧٤: هكذا وقع في الطريق الأول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، فإن حفصًا تابعي.

وفي الطريق الثاني: عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلًا.

فالتريق الأول: رواه مسلم من رواية معاذ، وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر، عن شعبة فأرسله.

والطريق الثاني: عن علي بن حفص عن شعبة. قال الدارقطني: الصواب المرسل عن شعبة، كما رواه معاذ، وابن مهدي، وغندر.

قال النووي: وإذا ثبت أنه روي متصلًا ومرسلًا، فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين روه مرسلًا، فإن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة.

(٢) في الباب عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، موقوفًا ج ١ ص ١١.

(٣) من: د.

(٤) للنووي باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ج ١ ص ٧٥.

(٥) عند النووي: "أهل الحق".

التعمد شرط<sup>(١)</sup> لكونه إثماً. إنتهى كلامه، فلعل ظاهره لا يحرم لعدم تعمد الكذب ولم يذكر<sup>(٢)</sup> رواية أبي داود المذكورة، قال المروزي: قلت لأبي عبد الله يجيئونني بالطعام فإن قلت لا أكله ثم أكلت؟ قال هذا كذب لا ينبغي أن يفعل<sup>(٣)</sup>. وقال الأثرم<sup>(٤)</sup>: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يأتيه الأمي الذي لا يكتب فيقول: اكتب<sup>(٥)</sup> كتاباً فيملي عليه شيئاً يعلم أنه كذب، أكتب له؟ قال: لا فلا يكتب<sup>(٦)</sup> الكذب.

(١) في ح : بشرط .

(٢) رواية أبي داود تقدمت قبل هذا.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الأثرم هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الإسكافي الإمام الجليل الحافظ سمع حزمي بن حفص ، وعفان بن مسلم والإمام أحمد وغيرهم ، نقل عنه مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبواباً ، وروى عنه النسائي ، وابن صاعد وجماعة ، قال ابن حبان في كتاب الثقات : الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمد ، حدثنا عنه الناس ومات بعد الستين ومائتين ، طبقات الحنابلة ج ١ ، ص ٦٦ ، الجرح والتعديل ، المقصد الأرشد ، ج ١ ، ص ١٦١ ج ٢ ص ٧٢ .

(٥) في ح : اكتب لي.

(٦) في ح : فلا يكتب له الكذب.

## فصل (٦)

### [ في الزعم وكون زعموا مطية الكذب ]

قال ابن الجوزي في تفسيره<sup>(١)</sup> كان ابن عمر يقول: زعموا كنية الكذب، وكان مجاهد يكره أن يقول الرجل زعم فلان، اقتصر ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> على الكراهة عنده.  
وقال أبوداود<sup>(٣)</sup> باب في قول الرجل زعموا، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله<sup>(٤)</sup> لأبي مسعود: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ قال:

(١) زاد المسير تفسير سورة التغابن ج ٨ ص ٢٨٢ .

(٢) في ح : رحمه الله على هذا فدل على الكراهة.

(٣) في كتاب الأدب ج ٤ ص ٢٩٤ حديث رقم ٤٩٧٢ .

قال الخطابي في معالم السنن ج ٧ ص ٢٦٦: أصل هذا، أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والمسير إلى بلد ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم، ما يقدمه الرجل أمام كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم "زعموا" بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده. وإنما يقال: زعموا في حديث لاسند له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالثبوت فيه، والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون معزواً إلى ثبت، ومروياً عن ثقة.

(\*) "أو قال" الشك من الراوي.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٦٧: أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأطراف أنه لم يسمع منهما - يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهما -.

(٤) قال ابن حجر في الإصابة: أبو عبد الله غير منسوب، روى حديثه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "بئس مطية الرجل". قال أبوداود<sup>(١)</sup>: وأبو عبد الله حذيفة واقتصر على هذا.

[وقال الحافظ ضياء الدين في أطراف الحافظ ابن عساكر بخطه لم يسمع أبوقلابة منهما، وهو كما]<sup>(٢)</sup> قال الحافظ ضياء الدين، ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن أبي قلابة عن أبي مسعود البدرى قال: قيل له ماسمعت من<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ وذكره. قال في النهاية<sup>(٥)</sup>: معناه أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد والظعن في حاجة ركب

---

أبو عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس مطية الرجل زعموا" وسنده صحيح متصل أمن فيه من تدليس الوليد، وتسويته. وقد أخرجه أبوداود في السنن من طريق وكيع عن الأوزاعي فقال فيه عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: (ما) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في زعموا... الحديث.

قال أبوداود: أبو عبد الله هذا هو: حذيفة (ابن اليمان) كذا قال، فيه نظر، لأن أبا قلابة لم يدرك حذيفة، وقد صرح في رواية الوليد بأن أبا عبد الله حدثه، والوليد أعرف بحديث الأوزاعي من وكيع. وقال ابن مندة: أبو عبد الله هذا هو الذي روى عنه أبو نضرة - العبدى - قلت - قال ابن حجر - وهو محتمل. الإصابة ١٢٦/٤.

و(ما) التي بين قوسين ليست في الإصابة وإنما أضيفتها من السنن، و(ابن اليمان) ليست في السنن، ويبدو أن ابن حجر أضافها توضيحاً.

قلت: وأبو عبد الله الذي يروي عنه أبو نضرة ترجم له الحافظ في الإصابة قبل أبي عبد الله الذي روى حديثه الحسن بن سفيان.

(٢) ما بين القوسين من : د .

(٣) في المسند ج ٤ ص ١١٩، عن أبي مسعود الأنصاري، وفي ج ٥ ص ٤٠١ عن أبي مسعود الأنصاري بالرواية التي وقع فيها شك كما سبق.

(٤) من : د .

(٥) لابن الأثير باب الزاي مع العين مادة "زعم" ج ٢ ص ٣٠٣ .

مطيته وسار حتى يقضي أربه فشبهه مايقدمه<sup>(١)</sup> أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه<sup>(٢)</sup> (زعموا كذا وكذا) بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة. وإنما يقال: زعموا في حديث لاسند له ولايثبت فيه وإنما يحكى عن الأسن على سبيل البلاغ قدم من الحديث ماكان<sup>(٣)</sup> سبيله.

والزعم بضم الزاي والفتح قريب من الظن.

قال في شرح مسلم<sup>(٤)</sup>، في سجود التلاوة: الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل كل موضع على مايليق به<sup>(٥)</sup>. وقال في أول خطبة مسلم<sup>(٦)</sup> كثر الزعم بمعنى القول وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم "زعم جبريل"<sup>(٧)</sup>، وفي خبر ضمام<sup>(٨)</sup> بن ثعلبة زعم رسولك، وأكثر سيبويه في كتابه من قوله زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، وقال في باب السؤال أوائل كتاب الإيمان<sup>(٩)</sup> ونقله أبو عمر

(١) في ح المتكلمين أمام كلامه.

(٢) في ح : من قوله.

(٣) في د : ما هذا.

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في سجود التلاوة، عند شرح حديث زيد بن ثابت في القراءة مع الإمام في الصلاة ج ٥ ص ٧٦ .

(٥) من : د .

(٦) في أول مقدمة الكتاب ج ١ ص ٢ ، وفي شرح النووي، بيان أن الزعم بمعنى القول ج ١ ص ٤٥ .

(٧) لم أقف على الحديث، ولكن ذكر هذه العبارات النووي في شرح مسلم في بيان أن الزعم بمعنى القول: فأورد في المسألة "زعم جبريل، وخبر ضمام، وكلام سيبويه" انظر مقدمة شرح مسلم للنووي ص ٤٥.

(٨) خير ضمان بن ثعلبة أخرجه البخاري في كتاب العلم ج ١ ص ١٤٨ باب ما جاء في العلم حديث رقم ٦٣

(٩) باب السؤال عن أركان الاسلام ج ١ ص ٤١ حديث رقم ١٠

وقد نقل النووي في شرحه لحديث ضمام كلام أبو عمرو الزاهد، وكلام أهل اللغة بالتفصيل. انظر شرح النووي كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الاسلام ج ١ ص ١٧٠ .



الزاهد<sup>(١)</sup> في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس / ثعلب<sup>(٢)</sup> عن العلماء<sup>(٣)</sup> [١٢/ب] باللغة من الكوفيين والبصريين.

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز، الباوردي غلام ثعلب اللغوي، من أئمة اللغة وأكابر أهلها وأحفظهم لها. قال أبو علي بن أبي علي التنوخي عن أبيه: ومن الرواة الذين لم يرق أحفظ منهم: أبو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب، أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة في اللغة فيما بلغني، وكان لسعة حفظه يطعن عليه بعض أهل الأدب ولا يوثقونه في علم اللغة، حتى قال عبيد الله بن أبي الفتح: لو طائر طار في الجو لقال أبو عمر الزاهد: حدثنا ثعلب عن ابن الأعرابي ويذكر في معنى ذلك شيئاً وكان المحدثون يوثقونه. وقال أبو القاسم عبد الواحد بن علي الأسدي: لم يتكلم في اللغة أحد من الأولين والآخرين بأحسن من كلام أبي عمر الزاهد، وكان قد جمع جزءاً في فضائل معاوية، فكان لا يمكن أحداً من السماع منه حتى يبتدئ بقراءة ذلك الجزء، ومن تصانيفه أيضاً: شرح الفصيح لثعلب، وفائت الفصيح جزء لطيف، واليواقيت في اللغة، والمرجان في اللغة، والكتاب الحضري في الكلمات، وغريب الحديث صنفه على مسند أحمد ابن حنبل، وكتاب المكنون، وفائت المستحسن، وغيرها كثير. توفي يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة في خلافة المطيع لله.

معجم الأدباء ج ١٨ ص ٢٢٦، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٨٧٣.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن يزيد (يسار) الشيباني مولاهم البغدادي، أبو العباس ثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة والفقه والديانة، سمع من إبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن سلام الجمحي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وطائفة سواهم، وعنه نفلويه، ومحمد بن العباس اليزيدي، وعلي الأخفش، وأحمد بن كامل، وأبو عمر الزاهد، ومحمد بن مقسم وآخرون. قال الذهبي: مولده سنة مائتين وابتدأ بالطلب سنة ست عشرة حتى برع في علم الأدب ولو سمع إذ ذاك لسمع من عفان ونويه، وأنا أخرجته في هذا الكتاب لأنه قال: سمعت من القواريري مائة ألف حديث. وقال الخطيب: كان ثعلب حجة ديناً وصالحاً مشهوراً بالحفظ. ومات أبو العباس ثعلب لثلاث عشرة ليلة بقيت من جماد الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين في خلافة المكتفي بن المعتضد، وقد بلغ تسعين سنة وأشهرها، وكان رأى أحد عشر خليفة أولهم المأمون، وآخرهم المكتفي، وكان قد ثقل سمعه قبل موته، ودفن في مقابر باب الشام في حفرة اشترت له. وهو أعلم الكوفيين.

معجم الأدباء ج ٥ ص ١٠٢، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٦٦.

(٣) في ح : نقلت عن العلماء.

## فصل (٧)

### [ في حفظ اللسان وتوقي الكلام ]

قال الخلال<sup>(١)</sup> في توقي اللسان وحفظ الكلام أخبرني محمد بن نصر بن منصور الصائغ<sup>(٢)</sup> سمعت أحمد بن حنبل وقد شيعته وهو يخرج إلى المتوكل فلما ركب الجمل<sup>(٣)</sup> إلتفت إلينا فقال: انصرفوا مأجورين إن شاء الله تعالى.<sup>(٤)</sup>

وروى الخلال عن عطاء<sup>(٥)</sup> قال كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ماعدا كتاب الله أن يقرأه، أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك<sup>(٦)</sup> بما لا بد لك منه.<sup>(٧)</sup>

وقال أحمد ثنا أبو داود ثنا شعبة حدثني قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب يحدث

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المحدث الفقيه. مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبه. تقدم في ص ١، ٢٢.

(٢) محمد بن نصر الصائغ، نقل عن أحمد أشياء كثيرة.

ترجمته في طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٢٦، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٢٧، المنهج الأحمد ج ١ ص ٢٤٥.

(٣) في ح : المحمل.

(٤) ذكره كل من ترجم له كالقاضي أبي يعلى في طبقات الحنابلة، والإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد، والعلمي في المنهج الأحمد كما سبق ذلك في ترجمتهم له.

(٥) هو ابن أبي رباح - فتح الرء والموحدة - القرشي، مولايم، المكي، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢.

(٦) في ح : من

(٧) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة - عند ترجمة عطاء - ج ٢ ص ٢١٢.

عن عبد الله: إن الرجل يخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل<sup>(١)</sup> إليه حاجه فيقول له إنك كيت وإنك كيت<sup>(٢)</sup> يثني عليه وعسى أن لا يحظى<sup>(٣)</sup> من حاجته بشيء فيسخط الله عليه فيرجع ومامعه من دينه شيء<sup>(٤)</sup>.

وروى الخلال<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن المبارك<sup>(٦)</sup> قال عجبت من اتفاق الملوك الأربعة كلهم على كلمة: قال كسرى: إذا قلت. ندمت وإذا لم أقل. لم أندم. وقال قيصر: أنا على رد مالم أقل أقدر مني على رد ماقلت. وقال ملك الهند: عجبت لمن تكلم بكلمة إن هي رفعت تلك الكلمة ضرته، وإن هي لم ترفع لم تنفعه. وقال ملك الصين: إن تكلمت بكلمة ملكتني وإن لم أتكلم بها ملكتها<sup>(٧)</sup>. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى أحاديث كثيرة فصح عنه صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"<sup>(٨)</sup> وهو في الصحيحين.

(١) في د : له

(٢) في ح : انك كيت وكيت .

(٣) في ح : لا يخلأ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة عند ترجمة عبد الله بن مسعود ج ١ ص ٤١٨ .

(٥) أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر الخلال المصنف تقدم في ص ١، ٢٣، ٩٨ .

(٦) المروزي، مولى بني حنظلة، أبو عبد الرحمن، ثقة، ثبت، فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال

الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، أخرج له الجماعة.

الجرح والتعديل ج ٥ ص ١١٢، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٨٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥، تذكرة

الحفاظ ج ١ ص ٢٧٤ .

(٧) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء عند ترجمة ابن المبارك قال ثنا أبوبكر بن عياش مثله ج ٨ ص ١٧٠ .

وذكره الشيخ إبراهيم بن محمد البيهقي في المحاسن والمساوي، محاسن الصمت من طريق

الهيثم بن عدي ص ٤٤٥ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ج ١٠

ص ٤٤٥ حديث رقم ٦٠١٨ .

وعن ابن عمرو مرفوعاً "من صمت نجاً" (١) رواه أحمد والترمذي وقال: غريب لانعرفه  
إلا من حديث ابن لهيعة (٢).

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ج ١ ص ٦٨ حديث رقم ٤٧ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٧٧ .

والترمذي في كتاب القيامة باب ٥٠ ج ٤ ص ٥٦٩ حديث رقم ٢٥٠١ .

وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة وأبو عبد الرحمن الحُبلي هو عبد الله بن  
يزيد.

قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٦٢: الحُبلي بضم المهملة والموحدة، ثقة من الثالثة مات  
سنة مائة بأفريقية، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

قال ابن حجر في الفتح ج ١١ ص ٣٠٩: رواه الترمذي ورجاله ثقات.

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي قاضي مصر، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال  
يحيى بن معين: ليس حديثه بذاك القوي، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ضعيف، وأمره مضطرب يكتب  
حديثه للاعتبار، وسئل أبو زرعة عن سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء "إلا أن ابن المبارك،  
وابن وهب يتبعان أصوله فيكتبان منه. وقال البخاري عن يحيى بن سعيد: انه كان لا يراه شيئاً. قال  
ابن وهب: حدثني الصادق البار والله، عبد الله بن لهيعة. وقال أحمد بن صالح من كان مثل  
ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه. وقال أحمد بن صالح المصري: كان ابن لهيعة  
صحيح الكتاب طلاباً للعلم. وقال الليث بن سعد بعد وفاة ابن لهيعة: ما خلف مثله.

والظاهر: أن شهادة هؤلاء وهم: الليث، وابن وهب، وأحمد بن صالح، تكون بمثابة الاعتبار لأن ترفع  
من شأنه، ومن المعلوم أن أكثر شيء جرح به ابن لهيعة، هو تحديثه بعد احتراق كتبه فخلط في  
حديثه، وقيل: انه لم تحترق جميع كتبه، بل احترق بعض ما كان يقرأ، وقد احتج به مسلم  
وأصحاب السنن إلا النسائي.

قال ابن حجر: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب أعدل من  
غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة. وقد ناف على الثمانين.

(الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٤٥، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٦٦، والتهذيب ج ٥ ص ٣٧٣، وتقريب

وعن أبي سعيد قال: "إذا أصبح ابن آدم قالت الأعضاء كلها للسان: اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا" رواه الترمذي<sup>(١)</sup> مرفوعا قال: وهو أصح<sup>(٢)</sup>.

التهذيب ج ١ ص ٤٤٤.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٥٣ برقم ١١٤١: أخرجه الترمذي، والدارمي، وأحمد، وآخرون عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعا، ومداره على ابن لهيعة، رواه عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه، ولكن شواهد كثيرة، منها عند الطبراني بسند جيد. وقد أفرد ابن أبي الدنيا للصمت جزءا حافلا.

قلت: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، باب حفظ اللسان وفضل الصمت ص ٣٤ برقم ١٠.

(١) في كتاب الزهد باب (٦٠) ماجاء في حفظ اللسان، ج ٤ ص ٥٢٣ حديث رقم ٢٤٠٧.

(٢) قوله: "وهو أصح" أي وقفه على أبي سعيد الخدري، أصح من الرفع كما قال ذلك الترمذي في الرواية التالية: التي أخرجها من طريق هناد عن أبي أسامة.

قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه الا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعه.

ورواه أيضا من طريق صالح بن عبد الله، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري قال: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه، دون الجزم برفعه.

وكذا عند هناد في كتاب الزهد باب حفظ اللسان ج ٢ ص ٥٢٢ حديث رقم ١٠٩٧ بالوقف.

وورد مرفوعا كما أشار الترمذي، فأخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٩٥ - ٩٦.

وعند الترمذي في الباب من طريق صالح بن عبد الله، حدثنا حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري، قال أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعند الخطابي في غريب الحديث ج ٢ ص ٤٤٢.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان، وحسنه الألباني في صحيح

الجامع الصغير ج ١ ص ١٥٦.

وعن أبي هريرة مرفوعاً "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل<sup>(١)</sup> بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب" رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>.

ومعنى ما يتبين فيها: لا يتأملها ويجتهد فيها وفيما تقتضيه<sup>(٥)</sup>.

وفي رياض الصالحين<sup>(٦)</sup> لا يتبين فيها أخيراً أم لا؟ وفي شرح مسلم<sup>(٧)</sup> في أواخر الكتاب معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبحها وما يخاف أن يترتب عليها.

ولأحمد<sup>(٨)</sup> والبخاري<sup>(٩)</sup> "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي<sup>(١٠)</sup> لها بالا يرفعه الله بها، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها في نار<sup>(١١)</sup> جهنم".

(١) في ح: ينزل.

(٢) في المسند ج ٢ ص ٤٠٢ ، ٥٣٣ .

(٣) في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج ١١ ص ٣٠٨ حديث رقم ٦٤٧٧ .

(٤) وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، وفي نسخة باب حفظ

اللسان حديث رقم ٤٩ ، ٥٠ .

(٥) في ح: يقتضيه .

(٦) في كتاب الأمور المنهي عنها، باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان، رياض الصالحين

ص ٢٧٠ حديث رقم ١٥١١ .

(٧) للنووي، كتاب الزهد، باب حفظ اللسان ج ١٨ ص ١١٧ .

(٨) في المسند ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٩) في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ج ١ ص ٣٠٨ حديث رقم ٦٤٧٨ .

(١٠) في ح: ولا يلقي .

(١١) من : د .

وللترمذي (١) وابن ماجه (٢) "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار" / فهذه الرواية إن صحت؛ معناها: لا يتأملها ويجتهد فيها وفيما تقتضيه (٣) بل قالها في بادئ الرأي. ورواه مالك (٤) وأحمد (٥) والترمذي (٦) وابن ماجه من حديث بلال بن الحارث وفيه "ما كان يظن أن تبلغ (٧) ما بلغت - وفيه - يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة - وفيه - يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة" قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في سننه، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ج ٤ ص ٤٨٣ حديث رقم ٢٣١٤ .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) في السنن كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ج ٢ ص ١٣١٣ حديث رقم ٣٩٧٠ .

اسناده ضعيف لتدليس ابن اسحاق.

(٣) في ح : يقتضيه.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام. عن بلال بن

الحارث المزني ج ٢ ص ٩٨٥ حديث رقم (٥) .

وأحمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٩ .

(٥) في السنن كتاب الزهد، باب في قلة الكلام ج ٤ ص ٤٨٤ حديث رقم ٢٣١٩ .

قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في السنن كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ج ٢ ص ١٣١٢ حديث رقم ٣٩٦٩ .

وبلال هو ابن الحارث بن أعصم بن سعيد بن قررة بن خلاوة - بالخاء المعجمة المفتوحة - ابن ثعلبة

بن ثور، أبو عبد الرحمن المزني، من أهل المدينة، أقطع النبي صلى الله عليه وسلم العقيق، وكان

صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة. أحاديثه في السنن

وصحیحی ابن خزيمة وابن حبان. قال المدائني وغيره: مات سنة ستين وله ثمانون سنة.

الإصابة ج ١ ص ١٦٤ .

(٧) في ح : يبلغ .

وعن أبي هريرة مرفوعا "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" رواه ابن ماجه (١) والترمذي (٢) وقال غريب، وهو في الموطأ (٣)، وللترمذي (٤) أيضا: عن علي بن الحسين مرسلًا،

(١) في السنن كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ج ٢ ص ١٣١٦ حديث رقم ٣٩٧٦.

(٢) في كتاب الزهد باب (١١)، بعد باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس، وقبل باب في قلة الكلام، ج ٤ ص ٤٨٣ حديث رقم ٢٣١٧ .

قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه.

(٣) للإمام مالك ، كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في حسن الخلق ج ٢ ص ٩٠٢ حديث رقم ٣ .

(٤) في سننه كتاب الزهد، باب (١١) عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

قال الترمذي: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

وعلي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد المدني - زين العابدين، روى عن أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي هريرة، وعائشة، وصفية بنت حيي، وأم سلمة وغيرهم. قال ابن سعد: في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث، عاليا رفيعا ورعا. قال الزهري: مارأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين، وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم، وقال أيضا: مارأيت أحدا كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث.

قال نافع بن جبير بن مطعم لعلي بن الحسين: إنك تجالس أقواما دونك ، فقال: إنني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني. قال: وكان رجلا له فضل في الدين.

وقال ابن وهب عن مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علي بن الحسين. قال ابراهيم بن محمد الشافعي عن ابن عيينة: حج علي بن الحسين ، فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه، وانتفض ووقع عليه الرعدة، ولم يستطع أن يلبي، فقيل له: مالك لا تلبي، فقال: أخشى أن



وللترمذي (١) عن (٢) محمد بن بشار وغير واحد عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي سمعت سعيد بن حسان المخزومي، حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبه عن أم حبيبة مرفوعاً "كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، أو ذكر الله عز وجل" رواه ابن ماجه (٣) عن ابن بشار (٤).

أم صالح تفرد عنها سعيد وباقيه حسن. قال الترمذي: غريب (٥) لانعرفه إلا من حديث ابن خنيس.

أقول لبيك، فيقال لي لا لبيك، فقليل له: لا بد من هذا، فلما لبي غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتره ذلك حتى قضى حجه.

قال الثوري عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: جاء قوم الى علي بن الحسين فأتوا عليه، فقال: ما أكذبكم وأجراكم على الله نحن من صالحى قومنا؟ فحسبنا أن نكون من صالحى قومنا. من الثالثة، مات في ربيع الأول سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٤، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٠٤، التقريب ج ٢ ص ٣٥ .

(١) الترمذي في سننه كتاب الزهد باب (٦٢) عن أم حبيبة ج ٤ ص ٥٢٥ حديث رقم ٢٤١٢ .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.

(٢) من : د .

(٣) في سننه كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، عن أم حبيبة ج ٢ ص ١٣١٥ حديث رقم ٣٩٧٤ .

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى، البصرى، أبو بكر، بُدَّار، بضم الباء وسكون النون، ثقة من العاشرة مات سنة إثننتين وخمسين ومائتين، وله بضع وثمانون سنة أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب، ج ٢، ص ١٤٧ .

(٥) قول الإمام ابن مفلح: قال الترمذي غريب هكذا وقع في بعض نسخ الترمذي. وورد في تحفة الأحوزي ج ٧ ص ٩٣ . مات يعلق بسند الحديث كما يأتي:

سعيد بن حسان المخزومي المكي، قاضي أهل مكة، صدوق له أوهام، من السادسة، وثقه ابن معين،

وفي الموطأ<sup>(١)</sup> عن أسلم أن عمر دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ<sup>(٢)</sup> لسانه فقال عمر مه غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد.

وروى الترمذي عن أبي عبد الله محمد بن أبي الثلج البغدادي<sup>(٣)</sup> -صاحب أحمد بن

وأبوداود، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٦، التقريب ج ١ ص ٢٩٣).  
أم صالح بنت صالح لا يعرف حالها، من السابعة (أخرج لها الترمذي وابن ماجه). (وانظر ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٦١٢، والتهذيب ج ١٢ ص ٤٧٢، والتقريب ج ٢ ص ٦٢٢).  
صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدريه، لها رؤية، وحدثت عن عائشة، وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكر الدارقطني ادراكها، كذا في التقريب.

قلت: ومما يدل على ادراكها للنبي صلى الله عليه وسلم وسماها منه، ماورد في الإصابة ج ٤ ص ٢٤٨ قال: مختلف في صحبتها وأبعد من قال لا رؤية لها، وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقا، قال أبان بن صالح: عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبه قالت: والله لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة... الحديث. وروت أيضا عن عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن أسماء بنت أبي بكر، وأم عثمان بنت سفيان، وعن أم ولد لشيبه وغيرهم، وعن ابنها منصور بن عبد الرحمن، وابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبه والحسن بن مسلم، وقتادة، والمغيرة بن حكيم وغيرهم. قال ابن معين: أدركها ابن جريج ولم يسمع منها، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين.  
وعلة الحديث: أم صالح بنت صالح لكونها مجهولة الحال وتفرد عنها سعيد بن حسان المخزومي. أما إنه قد حسنه الترمذي فقد زالت العلة.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ماجاء فيما يخالف من اللسان ج ٢ ص ٩٨٨ حديث رقم ١٢ .

(٢) الجبذ لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب الجذب، النهاية في غريب الحديث، باب الجيم مع الباء مادة (جبذ) ج ١، ص ٢٣٥ .

(١) هو محمد بن عبد الله بن اسماعيل، بن أبي الثلج - بمثلثة وجيم - البغدادي، أصله من الري،

أيضا عن أبي بكر<sup>(١)</sup> بن النضر<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بمعناه، وقال غريب لانعرفه إلا من حديث إبراهيم<sup>(٤)</sup>. وإبراهيم<sup>(٥)</sup> لم أجد فيه كلاما وحديثه حسن إن شاء الله تعالى. وروى الترمذي<sup>(٦)</sup> عن فضالة بن الفضل الكوفي عن أبي بكر بن عياش عن ابن وهب<sup>(٧)</sup> بن

(١) هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر، البغدادي، وقد ينسب لجدّه، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٢، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠.

(٢) في ح : ابن أبي .

(٣) أبوه : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولاهم، البغدادي، أبو النضر، وألقبه: قيصر، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، أخرج له الجماعة. ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٩٠، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١٤.

(٤) الى هنا انتهى كلام الترمذي على سند الحديث.

(٥) هذا من كلام المؤلف - رحمه الله - وتحسينه حديث إبراهيم، إنما يتبع فيه - رحمه الله تعالى - وقد ترجم الذهبي لإبراهيم هذا كما سبق وذكر أنه ما علم جرحا فيه. أما الحافظ ابن حجر: فإنه قال فيه: صدوق، روى مراسيل.

وإبراهيم هذا ليست له رواية في الكتب الستة، إلا في الترمذي فقط، وقد عد الذهبي الحديث الذي معنا من غرائب، كما حكم الترمذي بذلك.

(٦) في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في المراء ج ٤ ص ٣١٥ حديث رقم ١٩٩٤.

قال الترمذي : وهذا الحديث حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

والحديث اسناده ضعيف لجهالة ابن وهب بن منبه، وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير ج ٥ ص ٥، ورمز لضعفه المناوي في فيض القدير، ونقل عن الحافظ ابن حجر تضعيفه أيضا، ولقد عزا السيوطي الحديث للترمذي، وعزاه المناوي الى الترمذي والبيهقي والطبراني.

(٧) هكذا في المطبوعة [ وهب بن منبه عن أبيه ]

والصواب : ابن وهب بن منبه عن أبيه.

منبه عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفى بك إثما أن لاتزال  
مخاصما"

ابن وهب لا يعرف تفرد به عن ابن عياش قال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.  
وفي الموطأ<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> قال: إن عيسى بن مريم عليه السلام لقي خنزيرا  
على الطريق فقال له<sup>(٣)</sup>: إنفذ بسلام، فقليل له أتقول هذا للخنزير؟ فقال عيسى: إنني أكره  
وأخاف أن أعود لساني النطق بالسوء.  
ولسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة مرفوعا "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي

جاء في تحفة الأحوزي ج ٦ ص ١٣٠ مانصه "ابن وهب بن منبه، مجهول، من السادسة، وكان لوهب  
ثلاثة أولاد: عبد الله، عبد الرحمن، أيوب، كذا في التقريب.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٩٧: ابن وهب بن منبه عن أبيه، لا يعرف. وعنه أبو بكر بن  
عياش، وبنو وهب عبد الله، وعبد الرحمن، وأيوب، وليسوا بالمشهورين.

(١) كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام ج ٢ ص ٩٨٥ حديث رقم ٤ .

(٢) ابن قيس بن عمرو الحافظ شيخ الإسلام، أبو سعيد الأنصاري التجاري، المدني، قاضي  
المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور، حدث عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة، وسهل،  
وسعيد بن المسيب، القاسم بن محمد، وخلق. وعنه شعبة، ومالك، والسفيانان، والحمدان، وابن المبارك،  
ويحيى القطان وأمم سواهم. قال أيوب السختياني: ماتركت بالمدينة أحدا أفقه من يحيى بن سعيد.  
وقال يحيى القطان: هو مقدم على الزهري، اختلف على الزهري، ولم يختلف عليه.  
وقال الثوري: كان من الحفاظ. وقال أبو حاتم: ثقة يوازي الزهري. وقال ابن المديني: له  
 نحو ثلثمائة حديث. قال يزيد بن هارون: حفظت ليحيى بن سعيد ثلاثة آلاف حديث فمرضت  
فنسيت نصفها. مات بالهاشمية في سنة ثلاث وأربعين ومائة.

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٣٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٣) من : د .

(٤) في صحيحه كتاب الايمان، باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ج ١ ص ٨٧ حديث ١٣٣ .

يقول يابويه<sup>(١)</sup> الحديث " فهذا من آداب الكلام إذا كان في الحكاية عن الغير سوء واقتضى ذلك رجوع الضمير الى المتكلم لم يأت الحاكي بالضمير عن نفسه صيانة لها عن صورة<sup>(٢)</sup> إضافة السوء إليها، وفي رواية: يابوي، يجوز بفتح اللام /وبكسرهما. ورأيت في بعض النسخ: [١٣/ب] يابولتي. وقال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> قال أبوهريرة: لاخير في فضول الكلام. وقال عمر بن الخطاب: من كثر كلامه كثر سقطه.

وقال يعقوب عليه السلام لبنيه يابني إذا دخلتم على السلطان فأقلوا الكلام<sup>(٤)</sup>.

وقالوا أحسن الكلام ما كان قليله يغنيك عن كثيره، وما ظهر معناه في لفظه<sup>(٥)</sup>.

وقالوا: العي<sup>(٦)</sup> الناطق أعيا<sup>(٧)</sup> من العي الساكت<sup>(٨)</sup>. أوصى ابن عباس بخمس كلمات فقال: إياك والكلام فيما لايعنيك في غير موضعه فرب متكلم فيما لايعنيه في غير موضعه قد عنت، ولاتمار سفيها ولافقيها، فإن الفقيه يغلبك والسفيه يؤذيك، واذكر أخاك إذا غاب عنك بما تحب أن تذكر به ودع ماتحب أن يدعك منه، واعمل عمل رجل يعلم أنه يجازى بالإحسان ويكافى<sup>(٩)</sup>.

(١) وتام الحديث، وفي رواية أبي كريب "يابوي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار".

(٢) من : د .

(٣) في بهجة المجالس باب نَم العي وحشو الكلام ج ١ ص ٦٠ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في ح : المعنى . العي : خلاف البيان ، وقد عي في منطقة ، وعي أيضاً ، فهو عي على وزن فعيل ، وعي على وزن فَعَل ، وفي المثل : أعيا من باقل ، الصحاح مادة ( عي ) ج ٦ ص ٢٤٤٢ - ٢٤٤٣ .

(٧) في ح : أغنى .

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق ص ٩١ .

وقال بعض قضاة عمر بن عبدالعزيز (١) وقد عزله : لم عزلتني ؟ فقال : بلغني أن كلامك مع الخصمين أكثر من كلام الخصمين (٢) ، وتكلم ربيعه (٣) يوماً فأكثر الكلام وأعجبتة نفسه وإلى جنبه أعرابي فقال : يا أعرابي : ماتعدون البلاغة ؟ قال : فما تعدون العي فيكم ؟ قال ماكنت فيه منذ اليوم (٤) .  
قال بعضهم :

عجبت لإدلال العي بنفسه      وصمت الذي قد كان بالقول أعلما  
وفي الصمت سر للعي وإنما      صحيفة لب المرء أن يتكلما (٥)  
وكان مالك بن أنس يعيب كثرة الكلام ويقول لا يوجد إلا في النساء أو الضعفاء .  
وذم أعرابي رجلاً فقال : هو يتامى المجلس ، أعى مايكون عند جلسائه وأبلغ مايكون عند نفسه (٦) .

- (١) هو الخليفة العادل : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي أمر المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف ، أخرج له الجماعة ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٥٩ . تاريخ الخلفاء ص ٢١٢ .
- (٢) ذكره ابن عبد البر في باب ذم العي وحشو الكلام ج ١ ص ٦١ .
- (٣) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، التيمي ، مولاهم أبو عثمان المدني ، المعروف بريعة الرأي ، واسم أبيه فرّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ، وقيل سنة ثلاث ، وقال الباجي : سنة اثنتين وأربعين . أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .
- (٤) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق ص ٦٢ .
- (٥) المصدر السابق . وقال محقق الكتاب الشيخ محمد الخولي نسب البيتان في البيان ج ١ ص ٢٢٦ ، ومجموعة المعاني ص ١٦٩ إلى حذيفة الخطفي جد جرير ، وفي العقد الفريد ج ٢ ص ٢٦٦ إلى الحسن بن جعفر وفي حماسة البحتري ص ٣٦٧ إلى مالك بن سلمة العبسي .
- (٦) بهجة المجالس في الموضع السابق ص ٦٣ .

وقال المفضل الضبي (١) لأعرابي : ما البلاغة ؟ قال : الإيجاز في غير عجز والإطناب في غير خطل (٢) .

وقال الأحنف (٣) : البلاغة الإيجاز في استحكام الحججة والوقوف عندما يكتفى به (٤) .

(١) هو : المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبي ، أبو العباس ، راويه علامة بالشعر والأدب وأيام العرب من أهل الكوفة . قال عبدالواحد اللغوي : هو أوثق من روى الشعر من الكوفيين ، يقال : إنه خرج على المنصور العباسي : فظفر به وعفا عنه ، ولزم المهدي ، وصنف له كتاب المفضليات ، وسماه الاختيار ، وقال ابن النديم وهي ١٢٨ قصيدة . ومن كتبه الامثال ، ومعاني الشعر ، والألفاظ والعروض ، مات سنة ١٦٨ ارشاد الأريب ج ٧ ص ١٧١ ، غاية النهاية لابن الجزري ج ٢ ص ٣٠٧ ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٩٥ ، الأعلام ج ٧ ص ٢٨٠ .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في باب اختلاف عباراتهم عن البلاغة ج ١ ص ٧ .

(٣) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المنقري التميمي ، أبو بحر ، سيد تميم وأحد العظماء الدهاء الفصحاء والشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ، ولد في البصرة وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ووفد على عمر حين آلت الخلافة إليه في المدينة فاستبقاه عمر فمكث عاماً وأذن له فعاد إلى البصرة ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد : فادن الأحنف وشاوره واسمع منه . . . إلخ .

وشهد الفتوح في خراسان ، واعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفين مع علي ، ولما انتظم الأمر لمعاوية عاتبه ، فأغلظ له الأحنف في الجواب فسئل معاوية عن صبره عليه : فقال هذا الذي إذا غضب غضب له مئة ألف ، لا يدرون فيم غضب ، وولى خراسان وكان صديقاً لمصعب بن الزبير أمير العراق فوفد عليه بالكوفة فتوفى فيها وهو عنده ، أخباره كثيرة جداً ، وتوفى سنة ٧٢ هـ عن سبعين سنة . طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٦٦ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٣٠ ، أخبار اصبتها ج ١ ص ٢٢٤ ، جمهرة الأنساب ص ٢٠٦ ، تهذيب ابن عساكر ج ٧ ص ١٣ ، تاريخ الخميس ج ٢ ص ٣٠٩ ، تاريخ الإسلام لذهبي ج ٣ ص ١٢٩ .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في باب اختلاف عباراتهم عن البلاغة ج ١ ص ٧١ .

وقال خالد بن صفوان<sup>(١)</sup> لرجل كثير كلامه: إن<sup>(٢)</sup> البلاغة ليست بكثرة الكلام، ولا بخفة اللسان، [ولا بكثرة الهذيان، ولكنه إصابة المعنى والقصد إلى الحجة]<sup>(٣)</sup>.  
وسئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما البلاغة؟ قال: القصد إلى عين الحجة بقليل اللفظ<sup>(٤)</sup>.

وقيل لبعض اليونانية ما البلاغة؟ قال تصحيح الأقسام، واختيار الكلام، وقيل لرجل من الروم: ما البلاغة؟ فقال حسن الاقتصاد عن البديهة، وإيضاح الدلالة، والبصر بالحجة، وانتهاز موضع الفرصة.

وفي الخبر المأثور "الخير كله في ثلاث: السكوت والكلام والنظر، فطوبى لمن كان سكوته فكرة، وكلامه حكمة، ونظره عبرة"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القاسم<sup>(٦)</sup> سمعت مالكا<sup>(٧)</sup> يقول: لا خير في كثرة الكلام، واعتبر ذلك بالنساء

(١) خالد بن صفوان بن عبد الله بن عمرو بن الأهمم أبو صفوان التميمي المنقري، أحد فصحاء العرب وخطبائهم، كان راوية للأخبار خطيباً مفوهاً بليغاً وكان يجالس هشام بن عبد الملك وخالداً القسري. توفي خالد بن صفوان سنة خمس وثلاثين ومائة. معجم الأدباء ج ١١ ص ٣٤.

(٢) من : د .

(٣) ما بين المعكوفين من : د .

(٤) من : د .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب اختلاف عباراتهم عن البلاغة ج ١ ص ٧١ .

(٦) هو الإمام الفقيه أحمد بن أبي بكر؛ واسمه القاسم بن الحارث، الزهري، العوفي، أبو مصعب المدني، أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة، وقاضيه، ومحدثهم. ولد سنة خمسين ومائة، ولزم مالكا وتفقه عليه، وحدث عن مالك، وإبراهيم بن سعد، ويوسف بن الماجشون وعدة، وعنه السنة لكن بواسطة، وأبوزرعة، وبقي بن مخلد. قال الدارقطني: ثقة في الموطأ، وقدمه على يحيى بن بكير. وقال أبوزرعة وأبو حاتم: صدوق. وقال الحاكم: كان متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة، كذا ذكر ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم: في موطنه زيادة على مائة حديث. وقال ابن حجر: صدوق عابد، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٨٢، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٠، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢

(٧) من : د .



[١٤/أ]

والصبيان. أعمالم أبدا يتكلمون ولا يصمتون<sup>(١)</sup> وقال الشاعر: /

وإن لسان المرء مالم يكن له      حصاة على عوراته لدليل<sup>(٢)</sup>

وقال الحسن بن هانئ<sup>(٣)</sup>:

إنما العاقل من أجم فاه بلجام      مت بداء الصمت خير لك من داء الكلام<sup>(٤)</sup>

وقال آخر:

يموت الفتى من عثرة بلسانه      وليس يموت المرء من عثرة الرجل

فعثرته من فيه ترمي برأسه      وعثرته بالرجل تبرأ على مهل<sup>(٥)</sup>

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب حمد الصمت وذم المنطق ج ١ ص ٨٥ .

(٢) البيت ذكره ابن عبد البر في باب حمد الصمت ص ٨٠ ونسبه لطرفة بن العبد .

(٣) الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء، أبو نواس شاعر العراق في عصره، ولد في

الأهواز من بلاد خوزستان، ونشأ بالبصرة ورحل إلى بغداد فاتصل فيها بالخلفاء من بني العباس

ومدح بعضهم، وخرج إلى دمشق ومنها إلى مصر، مدح أميرها الخصب، وعاد إلى بغداد، فأقام

إلى أن توفي فيها. قال الجاحظ: مارأيت رجلاً أعلم باللغة ولا أفصح لهجة من أبي نواس. وقال

أبو عبيد: كان أبو نواس للمحدثين كامرئ القيس للمتقدمين، وهو أول من نهج للشعر طريقته

الضرية، وأخرجه من اللهجة البدوية، وقد نظم في جميع أنواع الشعر، وأجود شعره خمرياته، له

ديوان شعر، وديوان آخر المسمى بالفكاهة والانتناس في مجون أبي نواس، توفي ما بين عام ١٩٥ -

١٩٨ . الأعلام ج ٢ ص ٢٢٥، تاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٣٦، نزهة الألباب ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) ذكره أحمد قيس في مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، في الصمت والسكوت ص ٢٩٥ .

(٥) بهجة المجالس باب حمد الصمت وذم المنطق ج ١ ص ٨٨ .

وذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup> ما أنشده بعضهم:

سأرفض ما يخاف علي منه      وأترك ما هويت لما خشيت  
لسان المرء ينبي عن حجاه      وعي المرء يستره السكوت<sup>(٢)</sup>

---

(١) في ح : عمر .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ص ٨٨.

## فصل (١)

قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والأخبار في ذلك وقد  
أثنى الله عز وجل على إسماعيل عليه السلام فقال: { إنه كان صادق الوعد }<sup>(١)</sup>

وذلك لأنه عانى في الوفاء بالعهد ما لم يعاناه غيره: وعد رجلا فانتظره حولا، روي عن ابن  
عباس، وقيل انتظره اثني عشر يوما، وقيل ثلاثة أيام.

قال ابن عبد البر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتظر رجلا وعده في  
موضع من طلوع الشمس إلى غروبها<sup>(٢)</sup>. وقال الشاعر:

لسانك أحلى من جني النحل وعده      وكفالك بالمعروف أضيق من قفل<sup>(٣)</sup>

وقال آخر:

لله درك من فتى !      لو كنت تفعل ماتقول<sup>(٤)</sup>

وقال آخر :

لاخير في كذب الجواد      وحبذا صدق البخيل<sup>(٥)</sup>

(١) سورة مريم من الآية ٤٤ وتتمة الآية { واذكر في الكتب اسمعيل إنه كان صادق الوعد وكان  
رسولا نبيا } . وقصة وفاء إسماعيل عليه السلام بالوعد ذكرها الإمام السيوطي في الدر المنثور  
ج ٤ ص ٢٧٢ سورة مريم، قال: أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري نحوه.

وأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ج ١٦ ص ٧٢ سورة مريم باسناده عن سهل بن عقيل.

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب المواعيد ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٣) البيت لصالح اللخمي كما في بهجة المجالس ج ٢ ص ٤٩٥ .

(٤) البيت لزياد الأعجم كما في بهجة المجالس ص ٤٩٦ .

(٥) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق.

وقال آخر :

الخير أنفعه للناس أعجله وليس ينفع خير فيه تطويل<sup>(١)</sup>

وقال آخر<sup>(٢)</sup> :

كانت مواعيد عرقوب لها مثلا وما مواعيدها<sup>(٣)</sup> إلا الأباطيل

قال ابن الكلبي عن أبيه : كان عرقوب رجلا من العماليق فأتاه أخ له يسأله شيئا فقال له عرقوب: إذا أطلع<sup>(٤)</sup> نخلي. فلما أطلع أتاه فقال: إذا أبلح، فلما أبلح أتاه فقال: إذا أزهى، فلما أزهى أتاه فقال: إذا أرطب، فلما أرطب أتاه فقال: إذا أتمر، فلما أتمر جذه ليلا ولم يعطه شيئا فضرب<sup>(٥)</sup> به العرب المثل في خلف الوعد.

وقال غيره: كان عرقوب جبلا مكللا بالسحاب أبدا ولا يمطر شيئا.

قالت<sup>(٦)</sup> الحكماء: من خاف الكذب أقل المواعيد. وقالوا: أمران لا يسلمان من الكذب كثرة المواعيد وشدة الاعتذار<sup>(٧)</sup>.

وقال آخر :

إن الكريم إذا حباك بموعد أعطاكه سلسا<sup>(٨)</sup> بغير مطال<sup>(٩)</sup>

[١٤/ب]

(١) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق ونسبه لابن شبرمة ص ٤٩٦ .

(٢) في د : كعب بن زهير ، وكذا في بهجة المجالس ج ٢ ص ٤٩٦ .

(٣) في ح : مواعيد .

(٤) في ح : طلع .

(٥) في ح : ضربت .

(٦) في د : وقالت .

(٧) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس في باب المواعيد ص ٤٩٧ .

(٨) في ح : سلتا .

(٩) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٩٨ . والبيت منسوب لأبي العتاهية كما في ديوانه

ص ١٧١ ، وعنده "إن الشريف" .

وقال آخر:

قم لوجه الله بالحق<sup>(١)</sup> وكن صادق الوعد فمن يخلف يلم<sup>(٢)</sup>

وذكر ابن عبد البر قول عائشة رضي الله عنها: قلت يارسول الله: بم يعرف المؤمن؟ قال: "بوقاره، ولين كلامه، وصدق حديثه"<sup>(٣)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من كانت له عند الناس ثلاث وجبت له عليهم ثلاث، من إذا حدثهم صدقهم، وإذا اتئمنوه لم يخنهم، وإذا وعدهم وفى لهم، وجب له عليهم أن تحبه قلوبهم وتتنطق بالثناء عليه ألسنتهم وتظهر له معونتهم<sup>(٤)</sup>.

وقال سعيد<sup>(٥)</sup>: كل الخصال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب<sup>(٦)</sup>.

قيل للقمان الحكيم ألسنت عبد بني فلان؟ قال: بلى، قيل: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: تقوى الله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني، ثم قال:

الارب من تعتده لك ناصحا ومؤتمنا بالغيب غير أمين<sup>(٧)</sup>

(١) من : د .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق ونسبه لعمار الكلبى .

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب في مدح الصدق والأمانة وذم الكذب والخيانة ج ٢ ص ٥٧٤ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق .

(٥) في ح : سعد .

(٦) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق .

(٧) في المصدر السابق ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

والبيت في حماسة البحترى ٢٧٨ منسوب إلى عبد الله بن همام السلوي، كذا في بهجة المجالس ج ٢ ص ٥٧٨ .

وقال نافع<sup>(١)</sup> مولى ابن عمر: طاف ابن عمر سبعا وصلى ركعتين فقال له رجل من قريش: ما أسرع ما طفت وصليت<sup>(٢)</sup> يا أبا عبد الرحمن؟ فقال ابن عمر: أنتم أكثر منا طوافا وصياما، ونحن خير منكم نلتزم صدق الحديث، وأداء الأمانة وإنجاز الوعد.

أنشد محمود الوراق:

إصدق حديثك إن في الصدق الخلاص من الدنس  
ودع الكذب لشأنه خير من الكذب الخرس

وقال آخر:

ما أقبح الكذب المذموم صاحبه وأحسن الصدق عند الله والناس

وقال منصور الفقيه:

الصدق أولى ما به دان امرؤ فاجعله ديناً  
ودع النفاق فما رأيت منافقا إلا مهيناً<sup>(٣)</sup>

وقال الحسن البصري<sup>(٤)</sup>: لا تستقيم<sup>(٥)</sup> أمانة رجل حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم

(١) هو أبو عبد الله المدني مولى عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو

بعدها. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦.

(٢) في ح: وماصليت.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب مدح الصدق والأمانة وذم الكذب والخيانة ج ٢ ص ٥٧٥.

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار - بالتحتمانية والمهملة - الأنصاري مولاهم، ثقة

فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. ص ٥٦ - ٥٧.

(٥) في ح: يستقيم.

لسانه حتى يستقيم قلبه<sup>(١)</sup>.

وقال الفريابي<sup>(٢)</sup> : كنت عند الأوزاعي<sup>(٣)</sup> إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عمرو ، هذا كتاب صديقك فلان من بلد كذا وهو يقرأ عليك السلام. فقال: متى قدمت؟ قال: أمس، قال: ضيقت أمانتك لا أكثر الله في المسلمين أمثالك<sup>(٤)</sup>.

قال الشاعر:

إذا أنت حملت الأمانة خائناً      فإنك قد أسندتها شر مسند

وقال بعض الحكماء : من عرف بالصدق جاز كذبه، ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه،

[١٥/أ]

قالوا: والصدق عز والكذب خضوع<sup>(٥)</sup>. وقال كعب بن زهير: /

ومن دعا الناس إلى ذمه      ذموه بالحق وبالباطل

مقالة السوء إلى أهلها      أسرع من منحدر سائل<sup>(٦)</sup>.

وقال لقمان لابنه: يا بني إحذر الكذب فإنه شهى<sup>(٧)</sup> كحلم العصفور من أكل منه شيئاً

(١) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق ص ٥٧٦ .

(٢) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الضبي مولاهم، الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها

تحتانية وبعد الألف موحدة - نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من

حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة -

ومائتين - أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سبع

سبع وخمسين - ومائة - أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في باب مدح الصدق والأمانة ص ٥٧٦ .

(٥) البيت ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق.

(٦) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٥٧٨ .

(٧) البيتين ذكرهما ابن عبد البر في باب مدح الصدق ص ٥٧٩ ونسبهما لكعب بن زهير وهما في ديوانه

ص ١٢٤ وفي العقد الفريد ج ٢ ص ٤٤٤ .

(٨) من : ح .

لم يصبر عنه، وقال الأصمعي: قيل لكذاب ما يحملك على الكذب؟ فقال: أما إنك لوتغرغرت ماءه<sup>(١)</sup> مانسيت حلاوته، وقيل لكذاب هل صدقت قط؟ قال أكره أن أقول لا : فأصدق<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحق ثقيل فمن قصر عنه عجز، ومن جاوزه ظلم، ومن انتهى إليه فقد اكتفى"<sup>(٣)</sup>.

ويروى هذا لمجاشع بن نهشل.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحق ثقيل"<sup>(٤)</sup>، رحم الله عمر بن الخطاب تركه الحق ليس له صديق"<sup>(٥)</sup>.

لما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما قال لمعيقب الدوسي<sup>(٦)</sup>: ما يقول<sup>(٧)</sup> الناس في استخلافي عمر؟ قال: كرهه قوم ورضيه قوم آخرون، قال: فالذين كرهوه أكثر أم الذين رضوه؟ قال: بل الذين كرهوه، قال<sup>(٨)</sup>: إن الحق يبدو كرها وله تكون العاقبة {والعاقبة للتقوى}<sup>(٩)</sup>.

(١) في ح : مرة .

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب مدح الصدق والامانة ج ٢ ص ٥٨٠ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في باب الحق والباطل ج ٢ ص ٥٨١ .

(٤) من : د .

(٥) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق.

(٦) هو معيقب - بقاف وآخره موحدة، مصغرا - ابن أبي فاطمة الدوسي، وحليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو علي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه ابنه محمد والحارث، وابن ابنه اياس بن الحارث، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر: كان به داء الجذام، وقيل: البرص، فعولج بأمر عمر بن الخطاب حتى وقف. الاصابة ج ٢ ص ٤٥١ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٧) في ح : مانقول.

(٨) في ح : قال : قال .

(٩) سورة طه من الآية (١٣٢) وتامم الآية قوله تعالى { وامر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لانستلك رزقا نحن نرزقك والعقبة للتقوى } .

والقصة ذكرها ابن عبد البر في باب الحق والباطل ص ٥٨١ .



وقال: الحكمة تدعو إلى الحق، والجهل يدعو إلى السفه، كما أن الحجة تدعو إلى المذهب الصحيح، والتشبيه يدعو إلى المذهب الباطل.

وقال بعض الحكماء: من جهلك<sup>(١)</sup> بالحق والباطل أن تريد إقامة الباطل بإبطال الحق. وقال بعض الحكماء: لا يعد الرجل عاقلاً حتى يستكمل ثلاثاً إعطاء الحق من نفسه في حال الرضا والغضب، وأن يرضى للناس ما يرضى لنفسه، وأن لا يرى له زلة عند ضجره<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العتاهية:

ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذاهبه<sup>(٣)</sup>

لما احتضر أبوبكر أرسل إلى عمر رضي الله عنهما فقال<sup>(٤)</sup>: إن وليت على الناس فاتق الله والزم الحق فإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم، وحق لميزان إذا وضع فيه الحق غداً أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحق لميزان وضع فيه الباطل أن يكون خفيفاً، واعلم أن لله تعالى عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وأن الله عز وجل ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتهم قلت: إني لخائف أن لا<sup>(٥)</sup> ألحق بهم، وأن الله تعالى ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم ورد عليهم حسناتها، فإذا ذكرتهم قلت إني لخائف أن أكون مع هؤلاء، وأن الله

(١) في ح : جلك .

(٢) في جميع النسخ هكذا (صحو) فعمل الصواب ما أثبتته من بهجة المجالس لأنه أنسب بالمقام. والله أعلم.

(٣) ذكره ابن عبد البر في الموضوع السابق ص ٥٨٢ ونسبه لأي العتاهية.

وصدر البيت: ومن لم يثق بالله لم يصف عيشه ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذاهبه.

(٤) في ح : فقال يا عمر .

(٥) من : د .

عز وجل ذكر آية الرحمة مع آية العذاب ليكون المؤمن راغباً راغباً، لا يتمنى على الله، ولا يقنط من رحمة الله فإن أنت حفظت وصيتي فلا يكون غائب / أحب إليك من الموت وهو آتيك، وإن ضيقت وصيتي فلا يكون غائب أبغض إليك من الموت ولست بمعجزه. (١)

كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية رضي الله عنهما أن : الزم الحق ينزلك الحق في منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق.

أول كتاب كتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته: أما بعد فإنه هلك من كان قبلكم فإنهم (٢) منعوا الحق حتى اشتري، وبسطوا الباطل حتى افتدي. (٣)  
وقال ابن مسعود من كان على الحق فهو (٤) جماعة وإن كان وحده.

وقال غيره: الأحق يغضب من الحق والعاقل يغضب من الباطل. وقال غيره: الحق ثقيل وطلابه قليل. وقال غيره الحق كثير وطلابه يسير (٥).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تكلموا بالحق تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله.  
وقال أبو العتاهية:

وللحق برهان وللموت فكرة ومعتبر للعالمين قديم (٦)

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: إذا ظهر الباطل على الحق ظهر الفساد في الأرض، وقال إن لزوم الحق نجاة، وإن قليل الباطل وكثيره هلكة، وقال سعد بن أبي وقاص لسلمان

(١) ذكره ابن عبد البر في باب الحق والباطل ص ٥٨٢ - ٥٨٣ .

(٢) في د : بأنهم .

(٣) ذكرهما ابن عبد البر في الموضوع السابق.

(٤) في د : فإنه جماعة.

(٥) ذكرها ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٥٨٤ .

(٦) ذكره ابن عبد البر في الموضوع السابق وهو في ديوان أبي العتاهية في تقوى الله

وحسن منافعتها ص ٢٠٦ .

رضي الله عنهما: أوصني. قال: أخلص الحق يخلصك.

قال ابن عبد البر: وأظن من هنا قول القائل:

أعز الحق يذل<sup>(١)</sup> لك الباطل<sup>(٢)</sup>

يقال: من لم يعمل من الحق إلا بما وافق هواه، ولم يترك من الباطل إلا ما خف عليه، لم يؤجر فيما أصاب ولم يفلت من إثم الباطل<sup>(٣)</sup>.

وقال منصور الفقيه:

فاتق الله إذا ووردت وانظر ماتقول؟

لايضرنك إن قا ل من الناس جهول

إن قول المرء فيما لم يسئل عنه فضول<sup>(٤)</sup>

وعن أبي هريرة مرفوعاً "أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد<sup>(٥)</sup>:

"ألا كل شيء ما خلا الله باطل"

وقال: "أصدق قول قالته العرب قول القائل :

(١) في ح : يدل - بالمهملة .

(٢) ذكرها ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٥٨٥ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨٦ وعنده (إذا شوورت) .

(٥) المصدر السابق ص ٥٨٦ .

وأصل البيت : ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية ج ٧ ص ١٤٩

حديث رقم ٢٨٤١ .

وما حملت من ناقة فوق رحلها<sup>(١)</sup> أبر وأوفى نمة من محمد<sup>(٢)</sup>

أنشد ثعلب:

وإن أشعر بيت أنت قائله بيت يقال إذ أنشدته صدقا<sup>(٣)</sup>

قال جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup>: ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه فأخذ الحق لها وأعطى الحق

منها إلا أعطي خصلتين، رزق من الله يقنع به. ورضا من الله عنه.<sup>(٥)</sup>

(١) في ح : ظهرها .

(٢) المصدر السابق ص ٥٨٧ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق، والبيت لزهير كما في ديوانه ص ١٢٦ .

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي ابن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، الامام أبو عبد الله

العلوي ، المدني الصادق ، أحد السادة الأعلام ، وابن بنت القاسم بن محمد وأم أمه هي أسماء بنت

عبد الرحمن بن أبي بكر ، ولذلك كان يقول : ولدي أبو بكر الصديق مرتين ، حدث عن جده القاسم ،

وعن أبيه أبي جعفر الباقر وعبيد الله بن أبي رافع ، وعمرو بن الزبير وعطاء ونافع وعدة ، وعنه مالك

والسفيان وحاتم بن اسماعيل ، ويحيى القطان ، وأبو عاصم النبيل وخلق وفقه الشافعي ، ويحيى بن

معين ، وقال أبو حاتم : ثقة لايسأل عن مثله ، قال ابن حجر : صدوق فقيه امام من السادسة مات

سنة ثمان واربعين ومائة .، أخرج له البخاري من الأدب المفرد ، ومسلم وأصحاب السنن ، تذكرة

الحفاظ ج ١ ، ص ١٦٦ ، تقريب التهذيب ج ١٣٢ .

(٥) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٥٨٧ .

## فصل<sup>(١)</sup> (٩)

### [ في السعة في الكلام وألفاظ الناس<sup>(٢)</sup> ]

قال الخلال في السعة في الكلام وألفاظ الناس، قال المروزي<sup>(٣)</sup> بعثني أبو عبد الله في حاجة وقال كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته.

وقال الميموني<sup>(٤)</sup> إن أبا عبد الله دقت عليه امرأة دقا فيه بعض العنف<sup>(٥)</sup> فخرج وهو يقول ذا دق الشرط.

(١) من : د .

(٢) يجوز للإنسان أن يتوسع في الكلام مادام ذلك مباحا في حدود الشرع وأما إذا كان التوسع في الكلام يؤدي إلى الأثم ونحوه فلا ينبغي التوسع فيه، كما أنه يجوز للإنسان أن يقيم غيره للكلام عنه وذلك إذا علم منه الصدق والأمانة والفصاحة في القول، وأنه لا مانع من إطلاق لفظ بني للإنسان والشيخ الكبير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة يابني مع أنه كان أكبر منه سنا، والله أعلم.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروزي، كانت أمه مروذية، وأبوه خوارزميا، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، تقدم في ص ٤١ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقي، أبو الحسن، سَمِعَ من ابن علي، وأبي معاوية، ويزيد بن هارون، والإمام أحمد وغيرهم، وكان يكرمه، وكان فقيه البدن، ويفعل معه ما لا يفعله بأحد غيره وكان جليل القدر سنة يوم مات دون المائة، وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزءا، جزعين كبيرين، وكان أحمد يسأله عن أخباره ومعاشه. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢١٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٤٢.

(٥) في د : فيه عنف .

وقال المروزي إن أبا عبد الله قيل له حفص وابن أبي زائدة ووكيع؟ قال وكيع أطيّب / [١٦/أ] هؤلاء<sup>(١)</sup>. وقال الأثرم<sup>(٢)</sup> سمعت أبا عبد الله وذكر عبد الله ابن رجاء وأبا سعيد مولى بني هاشم فقال: ولكن<sup>(٣)</sup> أبو سعيد كان أيقظهما عينا.

وقال مهنا: سألت أحمد عن إسماعيل بن زكريا قال: ليس به بأس إلا أنه ليس له حلاوة. وقال: سألت أحمد عن حديث فقال: ما خلق الله من ذا شيئاً. وقال الخلال: سألت إبراهيم الحربي قلت لم تقول العرب للشيخ يا غلام؟ قال: ليس العرب كلها تقوله، قيس تقوله. قلت: فيجوز أن يقول للشيخ يا بني؟ قال: نعم يعني لا بأس به، ثم قال أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة "يا بني"<sup>(٤)</sup> والمغيرة كان شيخاً كبيراً لعله كان أكبر من النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال لأنس: "يا بني"<sup>(٥)</sup> قال: ولم يقل له "يا بني" إنما قال له "يا إِبْنِي" أي أنت ابن.

(١) في ح : هذا .

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبى الأثرم، الاسكافي، أبو بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً عنده تيقظ عجيب حتى نسبه يحيى بن معين ويحيى بن أيوب فقالا: أحد أبوي الأثرم جني، وهو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن، قال ابن حبان في الثقات: الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمد، حدثنا عنه الناس ومات بعد الستين ومائتين. تقدم في ص ٢٥.

(٣) في ح : أرى .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب جواز قوله لغير أبنه يا بني واستحبابه للملاطفة ج ٣ ، ص ١٦٩٢ حديث رقم ٣١ حديث رقم ٢٢ ، ولفظه عن المغيرة بن شعبه قال : ما سأل رسول الله صلى الله أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه فقال لي : « أي بُنِّي ! وما يُنصبك منه إنه لن يضرك » .

(٥) أخرجه مسلم في الباب نفسه حديث رقم ٣١ ولفظه عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بُنِّي » ، والترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في يا بني ج ٥ ص ١٢٠ حديث رقم ٢٨٣١ وقال هذا حديث حسن صحيح وقال النووي عند شرحه لحديث المغيرة وأنس وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير أبنه ممن هو أصغر سناً منه : يا ابني ، ويا بني مصغراً ، ويا ولدي ومعناه تطف ، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولن هو في مثل سن المتكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، شرح مسلم النووي كتاب الآداب باب جواز قوله لغير أبنه يا بني ج ١٤ ص ١٢٩ .

## فصل (١٠)

### [ في حسن الظن بأهل الدين ]

قال<sup>(١)</sup> في نهاية المبتدئ حسن الظن بأهل الدين حسن، (ظاهر هذا أنه لا يجب، وظاهره أيضا أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن)<sup>(٢)</sup>، فظاهره لا تحرم، وظاهر قوله عليه السلام "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"<sup>(٣)</sup> أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز، وأوله بعض العلماء على الحكم في الشرع بظن مجرد بلا دليل وليس بمتجه. وروى الترمذي<sup>(٤)</sup> عن سفيان: الظن الذي يائم به ماتكم به، فإن لم يتكلم<sup>(٥)</sup> لم يائم. وذكر ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> قول

(١) من : د .

(٢) هذه الجملة من د : وليست في ح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب (٨) قول الله عز وجل: { من بعد وصية يوصى بها أو دين } معلقا. ج ٥ ص ٣٧٤ .

قال الحافظ ابن حجر: وهو طرف من حديث وصله المصنف في الأدب.

وفي كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، عن أبي هريرة، ج ٩ ص ١٩٨ حديث رقم ٥١٤٣ .

وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ج ١٠ ص ٤٨١، حديث رقم ٦٠٦٤ .

وفي باب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا... } ج ١٠ ص ٤٨٤ حديث رقم ٦٠٦٦ .

وفي كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض ج ١٢ ص ٤ حديث رقم ٦٧٢٤ .

(٤) في السنن كتاب البر باب ما جاء في ظن السوء، في آخره بتوسع.

(٥) في ح : به .

(٦) في تفسيره زاد المسير، سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٧١ .

سفيان هذا عن المفسرين، ثم قال: وذهب بعضهم إلى أنه يَأْتُم بنفس الظن ولو<sup>(١)</sup> لم ينطق به، وذكر قبل ذلك قول القاضي أبي يعلى<sup>(٢)</sup> إن الظن منه محذور وهو سوء الظن بالله والواجب حسن الظن بالله عز وجل، وكذلك سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة<sup>(٣)</sup> محذور، وظن مأمور به كشهادة العدل وتحري القبلة وتقويم المتلفات، وأرش الجنايات، والظن المباح كمن شك في صلته إن شاء عمل بظنه وإن شاء باليقين.

وروى أبو هريرة مرفوعاً<sup>(٤)</sup> "إذا ظننتم فلا تحققوا" وهذا من الظن الذي يعرض في قلب الإنسان في أخيه فيما يوجب الريبة فلا ينبغي أن يحققه، والظن المندوب إليه إحسان الظن بالأخ المسلم، فأما ماروي في حديث<sup>(٥)</sup> "احترسوا من الناس بسوء الظن" فالمراد الإحتراس بحفظ المال مثل أن يقول: إن تركت بابي مفتوحاً خشيت السراق انتهى كلام القاضي.

وذكر البغوي أن المراد بالآية سوء الظن ثم ذكر قول سفيان<sup>(٦)</sup>، وذكر

(١) في ح : وإن لم .

(٢) ذكره الإمام ابن الجوزي في زاد المسير ج ٧ ص ٤٦٩ ونسبه لأبي يعلى .

(٣) في د : العدل .

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٧٠ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ماجاء في الحسد والظن ج ٨ ص ٧٨ ، من رواية حارثة بن النعمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لازمات أمتي الطيرة، والحسن، وسوء الظن" فقال رجل: ما يذهبهن يارسول الله ممن هن فيه، قال: "إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلاتحقق؛ وإذا تطيرت فامض". قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه اسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف.

(٥) ذكره الإمام ابن الجوزي في زاد المسير ج ٧ ص ٤٧٠ ونسبه للطبراني في الأوسط، وابن عدي من

حديث بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن سليم، عن أنس مرفوعاً.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٦ : بقية بن الوليد مدلس، وبقية رجاله ثقات. قلت: وهنا عنعن ولم يصرح بالسماع.

(٦) ذكره البغوي في تفسيره معالم التنزيل، سورة الحجرات ج ٦ ص ١٨٩، ونسبه لسفيان الثوري، وقال:

الظن ظنان أحدهما إثم وهو أن تظن وتتكلم به، والآخر ليس بإثم وهو أن تظن ولا تتكلم.



القرطبي ما ذكره المهدي عن أكثر العلماء أن ظن القبيح<sup>(١)</sup> بمن ظاهره الخير لا يجوز وأنه لا حرج بظن القبيح<sup>(٢)</sup> بمن ظاهره قبيح<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي: لا يحل والله أن يحسن الظن بمن ترفض<sup>(٤)</sup> ولا بمن يخالف الشرع في حال.

وقال البخاري في صحيحه: (باب<sup>(٥)</sup> ما يكون من الظن) ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أظن فلانا وفلانا [١٦/ب] يعرفان من ديننا شيئاً"<sup>(٦)</sup> وفي لفظ "ديننا الذي نحن عليه"<sup>(٧)</sup> قال الليث بن سعد<sup>(٨)</sup>:

(١) في ح : القبح

(٢) في ح أيضا : القبح .

(٣) في ح : القبح بالتعريف.

ذكره القرطبي في تفسير سورة الحجرات تحت المسألة الثانية والثالثة ج ١٦ ص ٣٢٢.

(٤) في ح : يرفض .

(٥) من : ح .

(٦) كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظن ج ١٠ ص ٤٨٥ حديث ٦٠٦٧ .

(٧) أخرجه البخاري في الباب برقم ٦٠٦٨ .

(٨) هو الليث بن سعد الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، أبو الحارث الفهمي مولاهم، الأصهبهاني الأصل المصري، حدث عن عطاء بن أبي رباح ونافع العمري وابن أبي مليكة، وسعيد المقبري والزهري وأبي الزبير المكي، ومشرح بن هاعان وخلق كثير. حدث عنه محمد بن عجلان وهو شيخه، وابن وهب، وسعيد بن أبي مريم، وكاتبه عبد الله بن صالح، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن يحيى القرطبي، وقتيبة بن سعيد وخلانق.

قال الشافعي: كان أتبع للأثر من مالك. وقال يحيى بن بكير: هو أفقه من مالك لكن الحظوظ لمالك. وقال ابن وهب: لولا الليث ومالك لضللتنا.

قال ابن حجر : الليث بن سعد: ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين - ومائة - أخرج له الجماعة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٢٤ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ .

قلت: ورد عند ابن مفلح (باب ما يكون من الظن) قال ابن حجر في الفتح ج ١ ص ٤٨٥: في رواية القابسي، والجرجاني، مايكره، والباقيين: ما يكون. موافقا لما أثبتته ابن مفلح، ثم قال ابن حجر: والأول: أليق بسياق الحديث، أي ما يجوز. وهذا يدل على أن ابن مفلح كان يحفظ الأحاديث بترجمها.

كانا رجلين من المنافقين. (١)

وعن عبد الله بن عمرو الخزاعي (٢) عن أبيه (٣) قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال لي "التمس (٤) صاحباً" فجاغني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني أنك تريد الخروج إلى مكة وتلتمس (٥) صاحباً قلت: أجل، قال فأنا لك صاحب، قال: فجنئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد وجدت صاحباً فقال (٦) "من؟" قلت: عمرو بن أمية الضمري، فقال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري (٧) ولاتأمنه" قال فخرجنا حتى إذا كنا بالأبواء قال لي إني أريد حاجة إلى قومي بودان (٨)، فتلبث لي قليلاً، قلت: سر راشداً، فلما ولي ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى خرجت (٩)

(١) قال ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٤٨٥ في شرح الحديث: ولم أقف على تسميتهما واكتفى بذكر الليث أنهما كانا منافقين.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن الفغواء - بفتح الفاء وسكون المعجمة - الخزاعي. قال الذهبي: روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، لا يعرف تفرد عنه عيسى بن معمر. قال ابن حجر: مستور من الثالثة، أخرج له أبو داود. ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٦٩، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٤٠، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣٧.

(٣) أبوه: عمرو بن الفغواء - بفتح الفاء وسكون المعجمة - ويقال: ابن أبي الفغواء بن عبيد بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعي. قال ابن السكّن: له صحبة. قال ابن حجر في التقريب: في اسناد حديثه اختلاف. الاصابة ج ٢ ص ١١، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٧٦.

(٤) في ح: التمس لي.

(٥) في ح: يلتمي.

(٦) في د: قال.

(٧) البكر - بكسر الباء وسكون الكاف أول الولد، النهاية لابن الأثير باب الباء مع الكاف ماقد (بكر) ج ١ ص ١٤٩.

(٨) ودان: بالفتح قرية جامعة قريبة من الجحفة وبينها وبين الأبواء ثمانية أميال معجم البلدان، باب الواو والداد ج ٥، ص ٣٦٥.

(٩) في ح: إذ أخرجت.

أوضعه<sup>(١)</sup>، حتى إذا كنت [ بالأصافر ]<sup>(٢)</sup> إذا هو يعارضني في رهط قال: فأوضعت فسبقته فلما رأني قد فته انصرفوا، وجاعني فقال<sup>(٣)</sup>: كانت لي إلى قومي حاجة، قلت<sup>(٤)</sup>: أجل. قال: ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبي سفيان. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup>.

عبد الله بن عمرو تفرد عنه عيسى بن معمر<sup>(٦)</sup> مع ضعف عيسى وروايته عن عيسى بن

(١) أوضعه: أحمله على السير بسرعة، يقال: وضع البعير: أسرع في سيره، الصحاح مادة (وضع) ج ٣ ص ١٣٠٠، النهاية باب الواو مع الضاد، كادة (وضع) ج ٣ ص ١٩٦.

(٢) الأصافر: جمع أصفر محمول على أحوص وأحوص، وهي ثنانيا سلكها النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه إلى بدر، معجم البلدان، باب الهمزة والصاد ج ١ ص ٢٠٦. والكلمة وردت في ح: بالأصافر، وفي د: بالأظافر. والتصويب في عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢١٠ بالأوجه الثلاث الأصافر، والأضافر، والأظافر. ولعل الصواب المهملة كما في سنن أبي داود.

(٣) في د: فقال لي.

(٤) في ح: قال: قلت.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٨٩.

وأبو داود في كتاب الأدب. باب الحذر من الناس ج ٤ ص ٢٦٦ حديث رقم ٤٨٦١. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الأدب، باب في الحذر ج ٧ ص ٢٠٥: في أسناده محمد بن إسحاق بن يسار. وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٣٦ وأورده في الضعيفة برقم ١٢٠٥ وقال: هذا اسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: الجهالة؛ قال الذهبي في الميزان: عبد الله بن عمرو ابن الفغواء، لا يعرف. وقال الحافظ في التقریب: مستور.

والأخرى: عنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس معروف لكنه قد صرح بالتحديث عند البخاري. وله شاهد، لكنه ضعيف جدا فلا يصلح للتقوية، لأنه يرويه زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم: "قال خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر: من صحبت؟ قلت: صحبت رجلا من بني بكر بن وائل، فقال عمر: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٣٩٢٧، والعقيلي في الضعفاء برقم ١٢٨ وابن عدي في الكامل ج ١ ص ٣١٧، ٣١٨، وقال: والحديث بهذا الإسناد منكر.

قلت: وإذا لا يصلح هذا الحديث لتقوية الاسناد الماضي.

فيبقى على ضعفه. والله أعلم.

(٦) عيسى بن معمر بن حجازي، قال الذهبي في الميزان ج ٢ ص ٣٢٣: ضعفه أبو الفتح الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وكذا عند الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٣١، وقال في التقریب ج ٢ ص ١٠٢: لين الحديث من السادسة، أخرج له أبو داود.

إسحاق<sup>(١)</sup> بصيغة عن.

وترجم أبوداود على هذا الخبر<sup>(٢)</sup>، وخبر أبي هريرة الذي في الصحيحين<sup>(٣)</sup> "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين". (باب في الحذر).

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup> في باب حسبنا

(١) محمد بن اسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبى مولاهم، المدني، نزيل العراق، امام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صفار الخامسة، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، وأصحاب السنن. وذكره ابن حجر أيضاً في تعريف أهل التقديس ص ١٣٢ وقال : صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء المجهولين وعن شرفهم ، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ . قلت وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة : وهم ممن اتفق على أنه لا يحتج بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ، وهنا لم يصرح بالسماع كما رأيت .

ففي الاسناد عيسى بن معمر وهو ضعيف، ومحمد بن اسحاق ، صدوق مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، فيكون الاسناد ضعيفا كما سبق توضيحه.

(٢) الخبر الذي في الصحيحين أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في الحذر من الناس ج ٤ ص ٢٦٦ حديث رقم ٤٨٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ج ١٠ ص ٥٢٩ حديث رقم ٦١٣٣ .

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. ج ٤ ص ٢٢٩ حديث رقم ٢٩٩٨ .

قال الخطابي في معالم السنن ج ٧ ص ٢٠٦: هذا يروى على وجهين من الاعراب..

أحدهما: بضم الغين علي مذهب الخبر. ومعناه أن المؤمن الممدوح، هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، فهو لا يفتن لذلك، ولا يشعر به، وقيل : أراد الخداع في أمر الآخرة تون أمر الدنيا.

والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر الغين - على مذهب النهي - يقول: لا يخدعن المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه، أو شر، وهو لا يشعر وليكن متيقظا حذرا. وهذا قد يصلح لأمر الدنيا والآخرة معا. والله أعلم.

(٤) القائل هو الإمام أبو داود.

الظن: ثم روي (١) من رواية شتير (٢) ولم يرو عنه غير محمد بن واسع (٣) عن أبي هريرة قال نصر بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حسن الظن من حسن العبادة" وكذا رواه أحمد (٤)، ثم روى أبو داود (٥) خبر صفية الذي في الصحيحين (٦) أنها أتت

- (١) أبو داود في كتاب الأدب باب حسن الظن ج ٤ ص ٢٩٨ حديث رقم ٤٩٩٣ .
- قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٨٢ "في اسناده مهنا بن عبد الحميد، أبو شبل البصري، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول" (الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٤٠) .
- ونقل ابن حجر في التهذيب ج ١٠ ص ٣٣٠، توثيقه عن غير واحد، وقال في التقريب ج ٢ ص ٢٨٠: ثقة من كبار العاشرة، أخرج له أبو داود، والنسائي في مسند علي.
- (٢) وشتير - في ح : ستير بالسين المهملة - بن نهار العبدي البصري، روى عن أبي هريرة حديث "حسن الظن من العبادة" روى عنه محمد بن واسع، فيما قاله محمد بن سلمة. وقال غيره عن محمد بن واسع عن سمير بن نهار. قال البخاري: قال لي محمد بن بشار عن ابن مهدي: ليس أحد يقول: شتير إلا حماد بن سلمة، "كذا في التهذيب"، وقال في التقريب: شير، صدوق من الثالثة، أخرج له الترمذي. (تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣١٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٣) .
- (٣) محمد بن واسع بن جابر بن الأحنس، الأزدي، أبوبكر، أو أبو عبد الله البصري، ثقة عابد، كثير المناقب من الخامسة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقريب التهذيب ٢/٢١٥ .
- (٤) في المسند ج ١ ص ٣٠٤، ٤٠٧، ٤٩١ .
- (٥) في كتاب الأدب، باب في حسن الظن. ج ٤ ص ٢٩٨ حديث رقم ٤٩٩٤ .
- (٦) وهو عند البخاري في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه من باب المسجد؟ ج ٤ ص ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١ . حديث رقم ٢٠٣٥، ٢٠٢٨، ٢٠٣٩ .
- وفي كتاب فرض الخمس، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. ج ٦ ص ٢١٠ حديث رقم ٣١٠١ .
- وفي بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده ج ٦ ص ٣٢٤ حديث رقم ٣٢٨١ .

النبي صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف وأن رجلين من الأنصار رأياهما فأسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم "على رسلكما إنها صفية بنت حبي" فقالا: سبحان الله! يارسول الله. قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا" أو قال "شرا".

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس<sup>(١)</sup>: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة يظن بها سوءا وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجا. وقال أيضا: لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه. وقال أبو مسلم الخولاني<sup>(٢)</sup>: اتقوا ظن المؤمن فإن الله جعل الحق على لسانه وقلبه<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرت في موضع<sup>(٤)</sup> آخر قوله عليه السلام: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه

وفي كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب ج ١٠ ص ٥٩٨ حديث رقم ٦٢١٩ .

وفي كتاب الأحكام، باب الشهادة عند الحاكم في ولاية القضاء، أو قبل ذلك للخصم. ج ١٢ ص ١٥٨ حديث رقم ٧١٧١ .

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خاليا بامرأة، وكانت زوجة أو محرما له، أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به. ج ٤ ص ١٧١٢ حديث رقم ٢٤ .

(١) باب الظن والزكاة ج ٢ ص ٤٢٨ .

(٢) أبو مسلم الخولاني : هو عبد الله بن ثوب، الفقيه العابد الزاهد ريحانة الشام الذي ألقاه الأسود العنسي في النار فنجا منها، ذكر ذلك شرحبيل ابن مسلم، هاجر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وروى عن عمر، ومعاذ وأبي عبيدة، والكبار، حدث عنه أبو ادريس الخولاني، وأبو الغالية الرياحي، وجبير بن نفير، وعطاء، وأبو قلابة وطائفة، وثقه ابن معين وغيره، وله مناقب وكرامات، وكان يقال: هو حلیم هذه الأمة. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الثانية رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٩، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في الموضوع السابق .

(٤) في ح : مكان .

ينظر بنور الله<sup>(١)</sup> رواه الترمذي. وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"<sup>(٢)</sup> وسئل بعض /العرب عن العقل فقال: الإصابة بالظنون ومعرفة [١٧/أ]

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب (١٦) سورة الحجر ج ٥ ص ٢٧٨ حديث رقم

٣١٢٧. قال الترمذي: حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. وقد روي عن بعض أهل العلم.

وكذا عند ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الحجر آية ٧٥ ج ٤ ص ٤٠٩

والسيوطي في الدر المنثور سورة الحجر ج ٤ ص ١٠٢ ونسبه للبخاري في تاريخه والترمذي، وابن

جرير، وابن أبي حاتم، وابن السني، وأبو نعيم معا في الطب، وابن مردويه والخطيب عن أبي سعيد

الخدري. قال المناوي في فيض القدير: أخرج البخاري في تاريخه والترمذي، واستغربه عن أبي سعيد

الخدري، وفيه مصعب بن سلام، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن حبان: كثير الغلط فلاحتج به

الحكيم الترمذي. وأخرجه الحافظ اسماعيل - سمويه - في فوائده، والطبراني، وابن عدي، كلهم عن

أبي أمامة الباهلي، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ليس بشيء. وأخرجه ابن جرير في تفسيره

عن ابن عمر وفيه مؤمل بن سعيد الرحبي أورده الذهبي في المتروكين. وقال: قال أبو حاتم: منكر

الحديث، وأسد بن وداعة أورده الذهبي في الضعفاء وقال: كان يسب عليا.

قال السخاوي بعدما ساق هذه الطرق: وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده

الحكم على الحديث بالوضع. انتهى.

ومراده ما لابن الجوزي حيث حكم بوضعه فلم يصب، وحكم السخاوي على الكل بالضعف غير

صواب، فقد قال الهيثمي: اسناد الطبراني حسن.

وذكر المؤلف في الدر أن الترمذي خرجه من حديث ابن عمر، وثوبان، بزيادة "وينطق بتوفيق الله"

وذكر في تعقبات الموضوعات: أن الحديث حسن صحيح.

فيض القدير ج ١ ص ١٤٢ حديث رقم ١٥١، المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٦٦٠، المجروحين لابن حبان

ج ٣ ص ٢٨، المقاصد الحسنة ص ٥٩ حديث رقم ٢٣، الفوائد المجموعة ص ٢٤٣ برقم ٧٧، التاريخ

الكبير للبخاري ج ٤ / ١ ص ٣٥٤، العقيلي في الضعفاء ص ٣٩٦، الضعيفة للألباني برقم ١٨٢١،

وضعيف الجامع الصغير برقم ١٢٧.

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤١٩.

والحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٥٣، ٩٥، ٤٠١، ج ٥ ص ١٦٥، ١٧٧ من رواية أبي زر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ج ٩

مالم يكن بما كان<sup>(١)</sup>. وقال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: لله در ابن عباس إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق.<sup>(٢)</sup>

قال الشاعر:

وأبغي صواب الظن أعلم أنه إذا طاش ظن المرء طاشت معاذره<sup>(٣)</sup>

وقال ابن عباس: الجبن والبخل والحرص غرائز<sup>(٤)</sup> سوء يجمعها كلها سوء الظن بالله عز وجل<sup>(٥)</sup>. قال الشاعر:

ص ٦٦: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح عدا الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة.

وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في تدوين العطاء ج ٣ ص ١٣٨ حديث رقم ٢٩٦١، ضعفه الألباني، كما في ضعيف الجامع برقم ١٥٨٦، وضعيف أبي داود ص ٦٣٥.

وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب (١٨) في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ج ٥ ص ٥٧٦ حديث رقم ٣٦٨٢. وقال: في الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر، وأبي هريرة. هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجه في المقدمة فضل عمر رضي الله عنه ج ١ ص ٤٠ حديث رقم ١٠٨.

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب العقل والحمق ج ٢ ص ٥٣٧ ونسبه لبعض الحكماء. وفي باب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤١٩.

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب السباب والشماتة ج ١ ص ٤١٩.

وذكره أحمد قيس في مجمع الحكم والأمثال والشعر في باب الظن والوهم ص ٣١٢.

(٣) ذكره ابن عبد البر في باب السباب والشماتة ج ١ ص ٤١٩ ونسبه لبلعاء بن قيس.

والبيت في حماسة البحري ص ٤٠٢ ونسبه إلى عفرس بن جبهة الكلابي، وكذا في مجموعة المعاني ص ٢١٠، وعيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥.

(٤) في د: غرائز أصلها سوء.

(٥) ذكره ابن عبد البر في السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤٢٠.



وإني بها في كال حال لوائق ولكن سوء الظن من شدة الحب<sup>(١)</sup>  
وقال المتنبي<sup>(٢)</sup>:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم<sup>(٣)</sup>

وقال أبو حازم<sup>(٤)</sup>: العقل التجارب، والحزم سوء الظن<sup>(٥)</sup>. وقال الحسن البصري: لو كان  
الرجل يصيب ولا يخطئ ويحمد في كل ما يأتي داخله العجب<sup>(٦)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود: أفرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة: العزيز في قوله لامرأته

(١) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٢١ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي، الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربي، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة، وفي علماء الأدب من يعده أشهر الإسلاميين، ولد بالكوفة في محلة تسمى كندة واليها نسبته ونشأ بالشام، ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس، وقال الشعر صبيًا، وتنبأ في بادية السماوة بين الكوفة والشام. توفي سنة ٣١٧. الأعلام ج ١ ص ١١٥، وفيات الأعيان ج ١ ص ٣٦ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤٢١ . وهو في ديوانه ص ٣٩١، محاضرات الأدباء ج ١ ص ١٤١ .

(٤) هو سلمة بن دينار الخزومي، مولاهم المدني، الأعرج الأفرز التمار القاص الواعظ الزاهد، عالم المدينة وقاصها أو شيخها، سمع سهل بن سعد الساعدي، وسعيد بن المسيب والنعمان بن أبي عياش، وعنه مالك والسفيانان، والحمدان وخلق. قال ابن خزيمة: لم يكن في زمانه أحد مثله. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ما رأيت أحدا الحكمة أقرب الي فيه من أبي حازم، وكان ثقة فقيها ثبتا كثير العلم، كبير القدر وكان فارسيا وأمه رومية، أرخ جماعة موته سنة أربعين ومائة، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٣٣ .

(٥) ذكره ابن عبد البر في باب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤٢١ .

(٦) المصدر السابق.

حين تفرس في يوسف: { أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا }<sup>(١)</sup>، وصاحبة موسى عليه السلام حين قالت { ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين }<sup>(٢)</sup>، وأبويكر الصديق رضي الله عنه حين تفرس في عمر رضي الله عنه واستخلفه.<sup>(٣)</sup>

نظر إياس بن معاوية<sup>(٤)</sup> يوما وهو بواسط<sup>(٥)</sup> في الرحبة<sup>(٦)</sup> إلى آجرة فقال تحت هذه

(١) من : ح .

(٢) من : ح .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٣٤٥ كتاب التفسير سورة يوسف. وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة يوسف ج ٤ ص ١٩٨ .

والآية من سورة يوسف من الآية (٢١)، وتتمة الآية هي قوله تعالى :

{ وقال الذي اشتراه من مصر لامراته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون } .

والآية الثانية من سورة القصص من الآية (٢٦) وتتمة الآية هي قوله تعالى :

{ قالت إحداهما يأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين } .

(٤) صاحب الحكم والأحكام الماضية أبو وائلة إياس بن معاوية بن قررة بن إياس بن هلال المزني، البصري قاضيها، واجده صحبة. روى عن أنس وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبيه معاوية، وأبي مجلز، وغيرهم، وعنه أيوب، وداود بن أبي هند، وحמיד الطويل، والحمدان وسفيان وغيرهم. قال ابن حجر: القاضي المشهور بالذكاء، ثقة من الخامسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. أخرج له البخاري تعليقا. حلية الأولياء ج ٣ ص ١٢٣، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٩٠، تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٧.

(٥) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ج ٥ ص ٢٤٧، (واسط) في عدة مواضع تبدأ أولا بواسط الحجاج لأنه أعظمها وأشهرها، وسميت لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة لأن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخا، وذكر الحموي عن بعض العلماء سبعة أواسط، ومنها واسط الحجاج.

(٦) الرحب بالضم: السعة، وبالفتح: الواسع تقول منه: بلد رحب، وأرض رحبة. ذكره الجوهري في الصحاح مادة "رحب" ج ١ ص ١٣٤ .

الآجرة دابة، فنزعوا الآجرة فإذا تحتها حية منطوية، فسئل عن ذلك فقال: إني رأيت ما بين  
الآجرتين نديا من بين الرحبة فعلمت أن تحتها شيئا يتنفس<sup>(١)</sup>. ونظر إياس بن معاوية يوما  
إلى صدع<sup>(٢)</sup> في أرض فقال في هذا<sup>(٣)</sup> الصدع دابة، فنظر فإذا هي دابة، فقال: إن الأرض  
لاتتصدع إلا عن دابة أو نبات<sup>(٤)</sup>

قال معن بن زائدة<sup>(٥)</sup>: مارأيت قفا رجل قط إلا عرفت عقله.<sup>(٦)</sup>

وقال وهب بن منبه<sup>(٧)</sup>: خصـلتان إذا كانتا في الغلام رجيت<sup>(٨)</sup>

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤٢٢ .

(٢) في ح : صدغ - بالغين المعجمة - .

(٣) في ح : هذه .

(٤) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق .

(٥) معن بن زائدة بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك الشيباني، أبو الوليد: من أشهر أجواد العرب،  
وأحد الشجعان الفصحاء، أدرك العصرين الأموي والعباسي، وكان في الأول مكرما ينتقل في  
الولايات، فلما صار الأمر إلى بني العباس طلبه المنصور فاستتر وتغلغل في البادية، حتى كان يوم  
الهاشمية وثار جماعة من أهل خراسان على المنصور وقتلوه، فتقدم معن وقاتل بين يديه حتى أفرج  
الناس عنه فحفظها له المنصور وجعله في خواصه، وولاه اليمن، فقتلوه غيلة سنة ١٥٥ .

الأعلام ج ٧ ص ٢٧٢ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٠٨ ، تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٣٥ .

(٦) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق.

(٧) وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنابي - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعد نون -  
الصنعاني عالم أهل اليمن، ولد سنة أربع وثلاثين. روى عن أبي هريرة يسيرا، وعن عبد الله بن عمر،  
وابن عباس، وأبي سعيد وغيرهم وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير وحديثه في الصحيحين عن  
أخيه همام، ثقة من الثالثة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٠ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٨) في د : رجوت .

نجابته الرهبة والحياء<sup>(١)</sup>.

ومر إياس بن معاوية ذات ليلة بماء فقال: أسمع صوت كلب غريب، قيل له: كيف عرفت ذلك؟ قال: لخضوع<sup>(٢)</sup> صوته وشدة صياح غيره من الكلاب، قالوا: فإذا كلب غريب مربوط والكلاب تنبحه<sup>(٣)</sup>.

وقال عمرو بن العاص: أنا للبديهة، ومعاوية للأناة، والمغيرة للمعضلات، وزياد لصغار الأمور وكبارها<sup>(٤)</sup>.

أراد يوسف بن عمر بن هبيرة<sup>(٥)</sup> أن يولي بكر بن عبد الله المزني<sup>(٦)</sup> القضاء فاستعفاه فأبى أن يعفيه فقال: أصلح الله الأمير ما أحسن القضاء: فقال كذبت<sup>(٧)</sup> قال: فإن كنت كاذبا فلا يحل لك أن تولي الكذابين، وإن كنت صادقا فلا يحل لك أن تولي من لا يحسن<sup>(٨)</sup>.

وفي الصحيحين أو صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله

عنهما قال قدم ركب من /بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله [١٧/ب] عنه: أمر القعقاع<sup>(٩)</sup>. وقال عمر رضي الله عنه أمر الأقرع بن حابس. فقال<sup>(١٠)</sup> أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، فقال: ما أردت خلافاك. فتماريا حتى ارتفعت

(١) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٢٣ .

(٢) في د : بخضوع .

(٣) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ص ٤٢٤ .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) من : د .

(٨) ذكره ابن عبد البر في باب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤٢٤ .

(٩) في ح : ابن معبد .

(١٠) في ح : قال .

أصواتهما فنزلت في ذلك<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> { يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله }<sup>(٣)</sup> حتى انقضت فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه حتى يستفهمه.

وردى الحاكم في تاريخه<sup>(٤)</sup> عن بشر بن الحارث<sup>(٥)</sup> يعني الحافي قال:

(١) من : د .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة الحجرات، باب قوله : { إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون } .

(٣) سورة الحجرات آية ( ١ - ٢ ) وتتمة الآيات :

{ يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله، واتقوا الله إن الله سميع عليم يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون، إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم } .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الحجرات ج٢٦ ص٧٦ .

وابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الحجرات ج٧ ص٤٥٦ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ج٦ ص٨٣ - ٨٤ ، وعزاه للبخاري، وابن المنذر، وابن مردويه عن

عبد الله بن الزبير به. وفي لباب النقول للسيوطي ص ١٩٤ .

(٤) لم أقف على كتاب التاريخ للحاكم النيسابوري ولكن قال في كشف الظنون ج١ ص٢٠٨: منها تاريخ

الامام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة خمس وأربعمائة وهو كبير.

قلت: ولعله لم يطبع بعد.

(٥) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، أبو نصر، الزاهد، المعروف بالحافي.

قال الخطيب: كان ممن فاق عصره في الورع والزهد، وتفرد بوفور العقل، وأنواع الفضل وحسن

الطريقة واستقامة المذهب، وعزوف النفس، واسقاط الفضول، وكان كثير الحديث إلا أنه لم ينصب

نفسه للرواية، وكان يكرها؛ ودفن كتبه لأجل ذلك، وهو ثقة قنوة، من العاشرة. حلية الأولياء ج٨

ص٣٦٦، تقريب التهذيب ج١ ص٩٨ .

صحبة الأشرار، أورثت سوء الظن بالأخيار<sup>(١)</sup>

وروي أيضا عن أبي بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> قال: لا يعتد بعبادة المفلس<sup>(٣)</sup>  
فإنه إذا استغنى رجع.<sup>(٤)</sup>

---

(١) ذكره أيضا الماوردي في أدب الدنيا والدين، في اختبار الاخوان قبل اصطفتائهم ص ١٦٩ ونسبه لبعض الحكماء .

(٢) هو الامام القدوة شيخ الاسلام الكوفي المقرئ مولى واصل الأحمد، الأسدي، الحنط، اختلف في اسمه على أقوال كثيرة أصحابها كنيته أو شعبة، قال الحسين بن عبد الأول، وأبو هشام الرفاعي: سألناه فقال: اسمي شعبة. وقال النسائي: اسمه محمد، عرض القرآن ثلاث مرات على عاصم، قرأ عليه الكسائي، ويحي العليمي وأبو يوسف الأعشى وجماعة.

قال ابن حجر : ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة. روايته في مقدمة مسلم، أخرج له مسلم في المقدمة وأصحاب السنن. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٦٥ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٣) في ح : مفلس .

(٤) لم أقف على هذا القول.

## فصل (١١)

### [ في وجوب كف اليد والفرج وسائر الأعضاء عما يحرم ]

ويجب كف يده وفمه وفرجه وبقيّة أعضائه عما يحرم، ويسن عما يكره. (١) قال ابن الجوزي: هذا فيمن لم يضطر إلى ذلك، وإلا جاز، قال أبو الدرداء: إنا لنكشر (٢) في وجوه أقوام وإن قلوبنا تلعنهم (٣). ومتى قدر أن لا يظهر موافقتهم لم يجز له ذلك. (٤) قال البخاري (٥) ويذكر عن أبي الدرداء .. فذكره. كذا قال ابن الجوزي (٦). وقول أبي الدرداء (٧) هذا ليس فيه موافقة على محرم ولا في كلام وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة وهو معنى ما في الصحيحين (٨) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي فقال: "إذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو - بئس رجل العشيرة" فلما دخل ألان له القول. قلت (٩) يارسول

(١) هذا القول الذي أورده ابن مفلح لعله أراد به ما جاء في قوله تعالى { ولاتنق مالميس لك به علم إن

السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان مسئولاً } (سورة الإسراء آية رقم ٣٦) .

(٢) إنا لنكشِرُ : الكشر ظهور الأسنان للضحك ، وكاشرة إذا ضحك في وجهه وبأسطه والاسم : الكشرة

، كالعشرة ، الصحاح مادة كشر والنهية باب الكاف مع الشين مادة ( كشر ) ج ٤ ص ١٧٦ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٥٢٨ وقال: "وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم

الحربي في غريب الحديث، والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير، عن أبي

الدرداء .. ذكر مثله. وزاد: "ونضحك إليهم" وذكره بلفظ اللعن، ولم يذكر الدينوري في إسناده جبير

بن نفيير، وهو منقطع.

(٤) هذه العبارة من كلام المصنف رحمه الله توضيحا لكلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) في صحيحه كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، معلقا بصيغة التمرير. ج ١٠ ص ٥٢٧ .

(٦) ذكره ابن الجوزي في كتاب الحدائق، باب جواز مداراة الظالم بالكلام ج ٣ ص ٤٧٥ .

(٧) هذه الجملة من كلام المصنف ابن مفلح رحمه الله.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ج ١٠

ص ٤٥٢ حديث رقم ٦٠٢٢ . وفي باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب ج ١٠ ص ٤٧١ حديث

رقم ٦٠٥٤، وفي باب المداراة مع الناس ص ٥٢٨ حديث رقم ٦١٣١ .

ومسلم في كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه ج ٤ ص ٢٠٠٢ حديث رقم ٧٣ .

(٩) في ح : فقلت.

الله: قلت الذي قلت، ثم ألتفت له القول. قال: "يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس - أو تركه الناس - اتقاء فحشه".

قال في شرح مسلم<sup>(١)</sup> وغيره: فيه مداراة من يتقي فحشه ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> كلام أبي الدرداء في فضل حسن الخلق.

وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup>: لما تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك كان يجيء ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيتبسم تبسم الغضب.

قال بعض أصحابنا في كتاب الهدى<sup>(٥)</sup> فيه: أن التبسم يكون عن الغضب كما يكون عن

(١) للنووي، كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقي فحشه ج ١٦ ص ١٤٤ .

(٢) في ح : له.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٥٢٨ أقوال أهل العلم في تعريف المداراة والمداهنة قال: قال ابن بطال: "المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق: إن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه، المداراة: الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه. والانكار عليه بلطف القول والفعل. ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك.

(٣) في بهجة المجالس باب حسن الخلق ج ٢ ص ٥٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ج ٨ ص ١١٣ حديث رقم ٤٤١٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج ٤ ص ٢١٢٠ حديث رقم ٥٢ .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٣ ص ٥٧٥ ذكر ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا .



التعجب والسرور فإن كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه<sup>(١)</sup>، ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه<sup>(٢)</sup> فينشأ<sup>(٣)</sup> عن ذلك السرور والغضب بعجب يتبعه ضحك أو تبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادم عليه في<sup>(٣)</sup> وجهه ولاسيما عند المعتبة كما قيل:

إذا رأيت نيوب الليث بارزة      فلاتظنن أن الليث يبتسم

وقيل لابن عقيل في فنونه<sup>(٤)</sup> : اسمع وصية الله عز وجل يقول:

[أ/٨٨] { ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذين بينك / وبينه عداوة كأنه ولي حميم }<sup>(٥)</sup> .

وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقا. فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟ فقال ابن عقيل: النفاق هو إظهار الجميل وإبطال القبيح، وإضمار الشر مع إظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطال الشر وإظهار الخير لإيقاع الشر المضمر، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق لكنه يستصلح، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى: { فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم } .

فهذا اكتساب إستمالة، ودفع عداوة، وإطفاء لنيران الحقائد، واستئمان الود وإصلاح القعائد، فهذا طب المودات واكتساب الرجال.<sup>(٦)</sup>

(١) في ح : فورانه .

(٢) في ح : في وجهه .

(٣) هذه الجملة من : د .

(٤) في ح : الفنون .

(٥) سورة فصلت من الآية (٣٤) وتام الآية هي قوله تعالى :

{ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم }

(٦) هذه العبارة من كلام المصنف ابن مفلح رحمه الله .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> (باب في العصبية) ثم روى بإسناد جيد إلى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفا ومرفوعا قال "من نصر قومه على خير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه"<sup>(٢)</sup> حديث حسن. يقال: ردي وتردي لغتان كأنه تفعل من الردي: الهلاك. أراد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في البئر وأريد أن ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه<sup>(٣)</sup>.

وعن بنت وائلة<sup>(٤)</sup> سمعت أباها يقول: قلت يا رسول الله: ما العصبية<sup>(٥)</sup>؟ قال "أن تعين قومك على الظلم"<sup>(٦)</sup> حديث حسن رواه أبو داود

- (١) كتاب الأدب، باب في العصبية ج ٤ ص ٣٣١ حديث رقم ٥١١٧ .
- (٢) في الباب حديث رقم ٥١١٨: قال المنذري في كتاب الأدب ، وذم العصبية ج ٨ ص ١٧ الاسناد الأول: موقوف، والثاني : مسند وعبد الرحمن قد سمع من أبيه.
- والاسناد صححه الألباني كما في المشكاة باب المفاخرة ج ٢ ص ١٣٧٤ برقم ٤٩٠٤. وصحيح أبي داود برقم ٤٢٧٠ ٤٢٧١ .
- (٣) ذكره ابن الأثير في النهاية باب الرءاء مع الدال مادة "ردا" ج ٢ ص ٢١٦ .
- (٤) وقع التصريح باسمها عند أحمد في المسند، وعند ابن ماجه في السنن بأنها فسيلة وسيأتي في الحديث التالي. وورد في الاصابة في ترجمة وائلة بن الأسقع وممن روى عنه ابنته فسيلة ويقال: خصيلة. الاصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٦٢٦. ولم أقف على حالها وكذا في عون المعبود باب في العصبية ج ١٤ ص ٢٥. دون تعرض لحال ابنة وائلة لاجرحا ولاتعديدا.
- فسيلة : بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث - وهي بنت وائلة بن الأسقع. ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضا: "خصيلة" بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث". مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٨ ص ١٧
- (٥) هذا الحديث من : ح.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب العصبية ج ٤ ص ٣٣١ حديث رقم ٥١١٩ .

ولأحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> قلت: يارسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال "لا ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم".

وعن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم مرفوعا "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية"<sup>(٣)</sup> رواه أبوداود. وقال: لم يسمع من جبير.

وعن سراقه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خيركم المدافع

(١) في المسند ج ٤ ص ١٠٧ أخر حديث في مسند واثلة بن الأسقع.

(٢) وابن ماجه في السنن كتاب الفتن، باب العصبية ج ٢ ص ١٣٠٢، حديث رقم ٣٩٤٩، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٨٨: ورواه أبوبكر بن أبي شيبه في مسنده، وأبوداود في سننه عن محمود بن خالد، عن الفريابي عن سلمة بن بشر الدمشقي، عن ابنه واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت يارسول الله ما العصبية؟ قال: ان تعين قومك على الظلم. هكذا رواه مختصرا وسكت عليه.

قلت: لكن قال المنذري في مختصر سنن أبي داود باب العصبية ج ٨ ص ١٨ بعد إيراده أقوال الأئمة في ابنة واثلة كما سبق، قال: وعباد بن كثير السامي؛ وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد. ثم قال: واسناد حديث أبي داود أمثل.

أقول: وسكوت أبوداود على الحديث يدل على صحة الاحتجاج به كما ذكر ذلك في منهجه "وما لم أقل فيه شيء فهو صالح" فالمراد بالصلاح كما أثر عنه النووي، وابن الصلاح: أنها الحسن أخذًا بالأحوط، فعليه فيكون الاسناد حسنا كما حسنه ابن مفلح رحمه الله.

(٣) في كتاب الأدب باب في العصبية ج ٤ ص ٣٣٢ حديث رقم ٥١٢١.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود، باب في العصبية ج ٤ ص ١٩ قال أبوداود في رواية ابن العبد: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير، هذا آخر كلامه.

قال المنذري أيضا: وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العكي. قال أبوحاتم الرازي: هو مجهول.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة نحوه بمعناه أتم منه من حديث حبيب بن عبد الله البجلي مختصرا.

عن عشيرته مالم يائتم" (١) إسناده ضعيف ورواه أبو داود.

وفي هذا الباب (٢) روى أبو داود من حديث ابن إسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي (٣) عقبة وكان مولى من أهل فارس قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت: خذها وأنا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العصبية ج ٤ ص ٣٣١ - ٣٣٢ حديث رقم ٥١٢٠. قال

المنذري في مختصر سنن أبي داود باب في العصبية ج ٨ ص ١٨: في إسناده أيوب بن سويد، أبو مسعود الحميري الشيباني، قدم مصر وحدث بها. قال أبو داود: في رواية ابن العبد - أيوب بن سويد وهو ضعيف. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يسرق الأحاديث. وقال عبد الله بن المبارك: أرم به. وتكلم فيه غير واحد. وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقة المدلجي نظر فإن وفاة سراقة كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة على المشهور.

وقد روي عن الإمام مالك أن مولد سعيد بن المسيب ثلاث سنين بقيت من خلافة عمر وقتل عثمان وهو ابن أربع عشرة سنة، فيكون مولده - على هذا - سنة عشرين أو إحدى وعشرين، فلا يصح سماعه منه، والله عز وجل أعلم

وقد قيل إن سراقة توفي بعد عثمان. فعلى هذا، وعلى القول الأول من مولد سعيد يصح سماعه منه، والله عز وجل أعلم.

قلت: قال ابن حجر في التهذيب ج ٤ ص ٨٦: وحكى أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين، أنه مات سنة (١٠٠) قال ابن أبي حاتم ثنا علي بن الحسن، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن يحيى - إن شاء الله - سمعت سعيد بن المسيب يقول: ولدت لستين مضتا من خلافة عمر. قال: وسمعت أبي وقيل له يصح لسعيد سماع من عمر، قال: لا إلا رؤية رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن.

(٢) أي باب في العصبية ج ٤ ص ٣٣٢ حديث رقم ٥١٢٣.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في باب العصبية ج ٨ ص ١٩ - ٢٠: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، وأبو عقبة - هذا - بصري، مولى بني هاشم بن عبد مناف، وقيل: مولى الأنصار ذكره غير واحد في الصحابة المعروفين بالكنى لم يسموا، وقال أبو عمر النعمري: قيل: اسمه رشيد.

(٣) من : د .

الغلام الفارسي، فالتفت إلي وقال "فهلأقلت وأنا الغلام الأنصاري؟" رواه أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من رواية ابن اسحاق<sup>(٣)</sup> وهو مدلس وعبد الرحمن<sup>(٤)</sup> تفرد عنه داود ووثقه ابن حبان<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٩٥ .

(٢) وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد، باب النية في القتال ج ٢ ص ٩٣١ حديث رقم ٢٧٨٤ وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس قلت: وقع عند ابن ماجه : جرير بن حازم عن ابن اسحاق، فلعله من تصرف النساخ لأن جرير الذي روى عن ابن اسحاق هو جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي، ثم العتكي وقيل الجهضمي أبو النضر، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢٧ .

والحاصل أن الاسناد ضعيف لأن مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع والله أعلم.

(٣) أما ابن اسحاق : فهو محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدللس ورمي بالتشيع والقدر، من صفار الخامسة وتقدم في ص ١٣٢ .

(٤) وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي عقبة الفارسي المدني مولى الأنصار، روى عن أبيه وله صحبة وعنه داود بن الحصين، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهما حديث يأتي في ترجمة أبيه، وقال: يروي المراسيل، قال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج. الثقات ج ٥ ص ١٠١، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٣٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ .

وأبوه - أبو عقبة - الفارسي مولى الأنصار اسمه رشيد له صحبة وحديث. أخرج له أبو داود، وابن ماجه ومالك . الاصابة ج ١ ص ٥١٦ ، ج ٤ ص ١٣٥ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات ج ٥ ص ١٠١ وقال : يروي المراسيل.

قال في النهاية<sup>(١)</sup>: في الحديث العصبي من يعين قومه على الظلم، هو الذي يغضب

لعصبته ويحامي عنهم، والعصبة الأقارب من جهة الأب، /لأنهم يعصبونه ويتعصب بهم أي [١٨/ب] يحيطون به ويشتد بهم، ومنه الحديث "ليس منا من دعى إلى عصبية أو قاتل عصبية" والتعصب المحاماة والمدافعة.

ولسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جندب "من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية".

قال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه : وسألته عن حديث ابن عباس "اياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو" قال أبي: لاتغلو<sup>(٣)</sup> في كل شيء حتى الحب والبغض<sup>(٤)</sup>. قال أبو داود<sup>(٥)</sup> (باب في الهوى) حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابن أبي مريم عن خالد بن

(١) لابن الأثير، باب العين مع الصاد ج ٣ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في العصبية ج ٤ ص ٣٣٢ حديث رقم ٥١٢١ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في باب العصبية ج ٧ ص ١٩ رقم ٤٩٥٨ : قال أبو داود في رواية ابن العبد هذا مرسل ، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير هذا آخر كلامه ، وفي أسناده محمد بن عبد الرحمن المكي ، وقيل فيه العكي ، قال أبو حاتم الرازي مجهول .

(٢) في صحيحه كتاب الامارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج ٣ ص ١٤٧٨ حديث رقم ٥٧ .

(٣) في د : يغلو

(٤) ذكره صالح في مسائل الامام أحمد: في معنى حديث "اياكم والغلو" ج ١ ص ٣٠٤ برقم ٢٥٢ .

(٥) في كتاب الأدب ج ٤ ص ٣٣٤ حديث رقم ٥١٣٠ .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الهوى ج ٨ ص ٣١: في اسناده بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني السامي، وفي كل واحد منهما مقال. وروي عن بلال، عن أبيه قوله ولم يرفعه.

وقيل إنه أشبه بالصواب. وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت .

وسئل ثعلب عن معناه؟ فقال: يعمي العين عن النظر الى مساويه، ويصم الأذن عن استماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمنت أذني فيك ما ليس تسمع

وقال غيره يعمي ويصم عن الآخرة

وفائدته : النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه.

محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "حبك للشيء يعنى ويصم" ابن أبي مريم هو أبوبكر عبد الله الغساني الحمصي، عالم دين لكنه ضعيف عند أهل العلم، ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> وعبد الحميد وأبو يعلى الموصلي من حديثه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أراه رفعه - قال "أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما" إسناده ضعيف رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>

(١) في د : عن أبي الدرداء . قلت: كذا ورد في المخطوط وصوابه عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء.

(٢) في المسند ج ٥ ص ١٩٤ ، وج ٦ ص ٤٥٠ .

والحديث ذكره البخاري في المقاصد الحسنة برقم ٢٨١ ونسبه لابي داود والعسكري من حديث بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه مرفوعا ولم ينفرد به بقية، فقد تابعه أبو حيوة شريح بن يزيد. ومحمد بن حرب كما عند العسكري، ويحيى البابلتي كما عند القضاعي في مسنده، وعصام بن خالد ومحمد بن مصعب كما عند أحمد في مسنده، وابن أبي مريم ضعيف لاسيما وقد رواه أحمد عن أبي اليمان عن ابن أبي مريم فوقفه، والأول أكثر، وقد بالغ الصاغانى فحكم عليه بالوضع، وكذا تعقبه العراقي، وقال: ان ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بالكذب إنما سرق له حلي فانكر عقله، وقد ضعفه غير واحد، ويكفيينا سكوت أبي داود، فليس بموضوع، بل ولا شديد الضعف فهو حسن انتهى.

انظر الفوائد للشوكاني برقم ٢٥٥ ، ضعيف الجامع برقم ١٦٨٧، مسند القضاعي برقم ٤٠ ، فيض القدير ج ٢ ص ٢٧٤ .

قلت: لم أعرف من المقصود بعبد الحميد المذكور ولم أقف على الحديث عند أبي يعلى في المسند.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الاقتصاد في الحب والبغض ج ٤ ص ٣١٦ حديث رقم ١٩٩٧ وقال: هذا حديث غريب لانعرفه بهذا الاسناد، إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أيوب باسناد غير هذا، رواه الحسن بن أبي جعفر وهو حديث ضعيف أيضا باسناد له عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح عن علي موقوفا.

قال<sup>(١)</sup> وقد روي عن علي مرفوعا والصحيح عن علي موقوف<sup>(٢)</sup>. وقال النمر بن تولب<sup>(٣)</sup>:

وأبغض أبغضك بغضا رويدا      إذا أنت<sup>(٤)</sup> حاولت أن تحكما  
وأحبب حبيبك حبا رويدا      فليس يعولك أن تصرما<sup>(٥)</sup>

(١) القائل : هو الامام الترمذي .

(٢) أورده البخاري في الأدب المفرد باب (أحبب حبيبك هونا ما) ج ٢ ص ٦٩٧ حديث رقم ١٣٢١ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب (أحبب حبيبك هونا ما) ج ٨ ص ٨٨: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه جميل بن زيد وهو ضعيف هذه رواية ابن عمر .

وأما رواية عبد الله بن عمرو قال رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه محمد بن كثير النهري وهو ضعيف.

وذكره العجلوني في كشف الخفاء ج ١ ص ٥٣ فقال: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، والطبراني عن ابن عمر، وابن عمرو، والدارقطني وابن عدي والبيهقي عن علي موقوفاً والبخاري في الأدب المفرد.

(٣) النمر بن تولب بن زهير بن أقيش بن عبد بن كعب بن الحارث العكلي شاعر مخضرم عاش عمرا طويلا في الجاهلية، وكان فيها شاعر الرباب ولم يمدح أحدا ولا هجا، وكان من ذوي النعمة والوجاهة، جوادا وهابا لماله يشبه شعره شعر حاتم الطائي، أدرك الاسلام وهو كبير السن، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فكتب عنه كتابا لقومه. وروى عنه حديثا وعاش الى أن خرف، فكان هجيراه أقرؤا الضيف، أنيخوا الركب، انحروله.

وذكره السجستاني في المعمرين. وذكره عمر فترحم عليه، فكأنه مات في أيام أبي بكر أو بعده بقليل. قال ابن حجر: وفرق ابن حزم في الجمهرة بين النمر بن تولب هذا، وبين النمر بن تولب الشاعر فنسبه في النمر بن قاسط فقال: إنه هو الذي عاش حتى خرف .

الاصابة ج ٣ ص ٥٧٢، الاستيعاب ج ٣ ص ٥٧٩، الاعلام ج ٨ ص ٤٨ .

(٤) في ح : إذا ما أنت. والصحيح ما أثبتته .

(٥) ذكره الجيلاني في فضل الله الصمد ج ٢ ص ٦٩٨ (باب أحبب حبيبك هونا ما) ونسبه للنمر بن تولب بتقديم وتأخير في البيتين.



قال الأصمعي<sup>(١)</sup>: إذا حاولت أن تكون حكيما<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعا "أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى التودد إلى الناس"<sup>(٣)</sup>

وعن ابن عمر مرفوعا "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم"<sup>(٤)</sup>.

حدثنا يحيى بن عبد الباقي<sup>(٥)</sup> حدثنا المسيب بن واضح<sup>(٦)</sup> حدثنا يوسف

(١) هو عبد الملك بن قريب بن أصمع بن مظهر الأصمعي، صدوق تقدم في ص ٥٦.

(٢) هكذا في النسخة المطبوعة والنسختين الخطيتين ح، د. بسقوط جواب اذا، ويحتمل أن الأصمعي أورده توضيحا لكلام النمر بن تولب عند قوله في الشطر الثاني من البيت الأول: إذا أنت حاولت أن تحكما.

(٣) ذكره الألباني في الضعيفة برقم ١٣٩٥ وقال: ضعيف رواه الطبراني من طريق الوليد بن سفيان القطان البصري، ثنا عبيد بن عمرو الحنفي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا قال: وفيه علتان:

الأولى: ان جدعان ضعيف معروف به. والأخرى: عبيد بن عمرو الحنفي ضعفه الدارقطني، والأزدي، وقال الذهبي: أورد له ابن عدي حديثين منكبين.

(٤) هذان الحديثان ذكرهما بنحوهما السيوطي في الجامع الصغير ج ٣ ص ٥٧٤ برقم ٤٣٦٤ - ٤٣٦٧. وعند السخاوي في المقاصد الحسنة برقم ٥٠٨، وعزاه للبيهقي في الشعب والعسكري والقضاعي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه بهذا. كشف الخفاء ج ١ ص ٤٢١.

(٥) لم أقف على هذا الحديث. ولكن ذكر نحوه ابن عبد البر في بهجة المجالس باب التودد إلى الناس ج ٢ ص ٦٦٣.

(٥) هو يحيى بن عبد الباقي لم أقف على ترجمته.

(٦) السلمي التلمنسي - بفتح الميم وتشديد النون، وفتحها وسين مهملة - الحمصي، روى عن ابن المبارك واسماعيل بن عياش وخلق، وعنه أبو حاتم، وابن أبي داود، وأبو عروبة وآخرون، قال أبو حاتم: صدوق

بن أسباط<sup>(١)</sup> حدثنا سفيان الثوري<sup>(٢)</sup> عن محمد بن المنكدر<sup>(٣)</sup> عن جابر قال: قال صلى الله عليه وسلم "مداراة الناس صدقة"<sup>(٤)</sup> إسناد الأولين ضعيف وهذا فيه لين، ويأتي ذلك فيما

يخطئ كثيرا فإذا قيل له: لم يقبل، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه.

وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه الدارقطني. الجرح والتعديل ج ٨ ص ٢٩٤، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١١٦.

(١) ابن واصل الشيباني الكوفي، نزل قرية بين حلب وانطاكية، حدث عن عامر بن شريح وسفيان الثوري وغيرهما، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقالوا: كان عبدا صالحا من عباد الشام، وقال العجلي: صاحب سنة، قال ابن عدي: ويوسف بن أسباط من أجلة الزهاد بالشام، وقد روى عنه أبو الأحوص سلام بن سليم ثم قال: ويوسف هذا هو عندي من أهل الصدق إلا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيخلط ويشبه عليه ولا يعتمد الكذب، قال صدقة: دفن يوسف بن أسباط كتبه، فكان بعد تنقلب عليه فلا يجيء به كما ينبغي فاضطرب في حديثه، مات سنة خمس وتسعين ومائة. الكامل ج ٧ ص ٢٦١٤، تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٠٧، المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٧٦١.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد امام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين - ومائة - وله أربع وستون. أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١١.

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين أو بعدها، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢١٠.

في الاسناد ضعف كما سيتضح فيه وفي سابقه من خلال ايراد أقوال الأئمة على الحديث.

(٤) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ٥ ص ٥١٩ برقم ٨١٧٠ وعزاه لابن حبان والطبراني والبيهقي عن جابر بن عبد الله، هذا حديث له طرق عديدة وهذا الطريق كما قاله العلاني وغيره أعدلها فمن ثم عدل لها المصنف واقتصر عليه ومع ذلك فيه يوسف بن أسباط الراهب أورده الذهبي في الضعفاء، وقال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرا، وفي اللسان عن ابن عدي: حديث لا أعرفه الا من حديث أصرم والعباس الراوي عنه في عداد الضعفاء.

يتعلق بالمخالطة قبل فصول اللباس. وقال بعضهم:

لما عفوت ولم أحقد على أحد

إني أحیی عدوي عند رؤيتــــه

وأظهر البشر للإنسان أبغضه

ولست أسلم ممن لست أعرفه

الناس داء وداء الناس قربهــــم

فجمال الناس وأجمل ما استطعت وكن

[١/١٩]

أصم أبكم أعمى ذا تقيات / (٢)

الآبيات الأربعة الأولى ذكرها ابن عبد البر لهلال بن العلاء<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم من

المتأخرين زمن هلاكو<sup>(٤)</sup>

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدب، باب مداراة الناس ج ٨ ص ١٧: رواه الطبراني في

الأوسط وفيه يوسف بن محمد بن المنكر وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به.

قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي عاصم بسند أحسن منه، وهو عند ابن حبان في روضة العقلاء في

استعمال المداراة وترك المداهنة ص ٧٠ باسناده عن جابر مرفوعا.

(١) هذه الآبيات الأربعة ذكرها ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الاستيحاش من الناس والفرار منهم

ج ٢ ص ٦٧٥ ونسبها لهلال بن العلاء، وهي عند الشافعي في ديوانه في ذكر مكارم الأخلاق ص ٨ .

(٢) لم أقف على البيتين.

(٣) هو هلال بن العلاء، أبو عمرو الرقي، وكان من أهل العلم واللغة بالرقه، مات سنة ثمانين ومائتين. قال

ياقوت: لأعلم من أمره غير هذا. معجم الأدباء ج ١٩ ص ٩٤ .

(٤) هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان. ملك التتار وابن ملك التتار، وهو والد ملوكهم، والعامه

يقولون: هلاوون. وقد كان هولاكو ملكا جبارا فاجرا كفارا لعنه الله، قتل من المسلمين شرقا وغربا

ما لا يعلم عددهم الا الذي خلقهم وسيجازيه على ذلك شر الجزاء، كان لا يتقيد بدين من الأديان، وإنما

قوم مضوا كانت الدنيا بهم نزها  
 عدل وأمن وإحسان وبذل ندى  
 ماتوا وعشنا فهم عاشوا بموتهم  
 لله در زمان نحن فيه فقد  
 جور وخوف وذل ما له أمد  
 وقد بلينا بقوم لاخلاق لهم  
 ما فيهم من كريم يرتجى لندى  
 عزوا وهنا نحن العبيد وهم  
 لا الدين يوجد فيهم لا ولا لهم  
 والصبر قد عز والآمال تطمعنا  
 والموت أهون مما نحن فيه فقد  
 يارب لطفك قد مال الزمان بنا  
 والدهر كالعيد والأوقات أوقات  
 وخفض عيش نقضيه وأوقات  
 ونحن في صور الأحياء أموات  
 أودى بنا وعرتنا فيه<sup>(١)</sup> نكبات  
 وعيشة كلها هم وأفات  
 إلى مداراتهم تدعو الضرورات  
 كلا ولا لهم ذكر إذا ماتوا  
 من بعد ما ملكوا للناس سادات  
 من المروءة ماتسمو به الذات  
 والعمر يمضي فتارات وتارات  
 زالت من الناس والله المروءات  
 من كل وجه وأبلىتنا البليات<sup>(٢)</sup>

وقال أبو سليمان الخطابي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى :

كانت زوجته ظفر خاتون قد تنصرت وكان تفضل النصارى على سائر الخلق، أما هولاكو فكانت همته  
 في تدبير مملكته وتملك البلاد شيئا فشيئا، حتى أباده الله في سنة أربع وستين وستمائة، وقيل: في  
 سنة ثلاث وستين، وقام في الملك من بعده ولده أبغاخان، وكان أحد أخوة عشر ذكور . والله أعلم.  
 البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٦٢ .

(١) في ح : منه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو الامام العلامة المفيد المحدث الرجال، أبو سليمان: حمد بن محمد بن ابراهيم ابن خطاب البستي  
 الخطابي صاحب التصانيف، سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة واسماعيل بن محمد الصفار وطبقته

مادمت حيا فدار الناس كلهم      فإنما أنت في دار المداراة  
 من يدر داري ومن لم يدر سوف يرى      عما قليل نديما للندامات<sup>(١)</sup>  
 وقال زهير<sup>(٢)</sup>:

ومن لم يصانع في أمور كثيرة      يخرس بأنياب ويوطأ بمنسم  
 المنسم للرجل استعارة وهو في الأصل للدواب.

وفي الزبور: من كثر عدوه فليتوقع الصرعة. حكى أن داود قال لسليمان عليهما السلام:  
 لاتشتر عداوة رجل واحد بصداقة ألف.

بيغداد، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وأبا العباس الأصبم وطبقته بنيسابور، وروى عنه الحاكم، وأبو  
 حامد الاسفراييني وأبو نصر البلخي وغيرهم وله مصنفات عديدة منها غريب الحديث، كتاب معالم  
 السنن، كتاب شرح الأسماء الحسنی، وكتاب العزلة، والغنية عن الكلام وأهله وغير ذلك. وكان ثقة ثبتا  
 من أوعية العلم، وقد أخذ اللغة عن أبي عمر الزهد ببغداد، والفقهاء عن أبي علي بن أبي هريرة  
 والقفال. وله شعر جيد. يتيمة الدهر للثعالبي ج ٤ ص ٣٣٤، طبقات الفقهاء للعبادي ج ٥ ص ١٥٨،  
 معجم الأدباء ج ١٠ ص ٢٦٨، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢١٤، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠١٩.

(١) ذكرهما الدكتور عبد الكريم الغرباوي في كتاب غريب الحديث للخطابي عند دراسته للخطابي وإيراده  
 نماذج من شعره ج ١ ص ١٨ .

(٢) هو زهير بن ربعة بن رباح - ابن أبي سلمى - المزني، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، وفي  
 أئمة الأدب من يفضل على شعراء العرب كافة، قال ابن الأعرابي: كان أبوه شاعرا، وخاله شاعرا،  
 وأخته شاعرة، وابنائه كعب وبجير شاعرین، وأخته الخنساء شاعرة، ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة،  
 وكان يقيم في الحاجز من ديار نجد واستمر بنوه بعد الاسلام، قيل: كان ينظم القصيدة في شهر  
 وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصيدته تسمى بالحواليات. الاعلام ج ٣ ص ٥٢.

## فصل (١٢)

### [ في وجوب التوبة وأحكامها ومايناب منه ]

تلزم التوبة<sup>(١)</sup> شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة - قال بعضهم المسئلة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي - كل مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب، وقيل غير مذنون. قال في نهاية المبتدئين<sup>(٢)</sup>: تصح التوبة مما يظن أنه إثم، وقيل لا، ولا تجب<sup>(٣)</sup> بدون تحقق إثم، والحق وجوب قوله: إني تائب إلى الله من كذا وأستغفر الله منه، والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهباً لأن التوبة<sup>(٤)</sup> هي الندم على ماكان منه والندم لا يتصور مشروطاً لأن الشرط/ [١٩/ب] إذا حصل أبطل الندم.

قال القاضي وإذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا؟ فهو مفرط في فعله وتجب<sup>(٥)</sup> عليه التوبة من هذا التفريط، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك

(١) خصص المؤلف رحمه الله هذا الفصل للتوبة وأحكامها لعظم شأنها، فالتوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب وأتاب وأب بمعنى رجع، فالتائب إلى الله هو راجع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحمودة، راجع عما نهى الله عنه من معصيته ومايكرهه، إلى طاعته ومرضاته، أو التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي، والندم على كل ذنب سلف، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في مقبل العمر وذلك لقوله تعالى:

{ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار } (سورة التحريم آية ٨) .

وقوله تعالى { وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون } (سورة النور آية ٣١) .

(٢) لم أقف على اسم هذا الكتاب ولا مؤلفه فيما وقفت عليه من المراجع .

(٣) في ح : الا بتعيين تحقيق اثم

(٤) في د : ليست التوبة .

(٥) من : د .

الفعل أو حسنه، لأن المكلف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحا، فإذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فإنه مفرط وذلك التفريط ذنب تجب<sup>(١)</sup> التوبة منه. وأصل هذه المسألة المذكور<sup>(٢)</sup> في آخر باب الإمامة.

قال الشيخ تقي الدين: فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن، وتصح<sup>(٣)</sup> من بعض ذنوبه في الأصح.

وذكر الشيخ محي الدين النووي: أنها تصح من ذلك الذنب عند أهل الحق<sup>(٤)</sup>. وهو الذي ذكره القرطبي أنه خلاف قول المعتزلة. وقال ابن عقيل: وعن أحمد ما يدل على أن التوبة لا تصح إلا عن جميع الذنوب. قال في رجل: قال<sup>(٥)</sup> لو ضربت مازنيت ولكن لا أترك النظر فقال أحمد رضي الله عنه ما ينفعه ذلك، فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع اصراره على مقدماته وهو النظر. فأما صحة التوبة عن بعض<sup>(٦)</sup> الذنوب فهي أصل السنة<sup>(٧)</sup>. وإنما يمنع صحتها المعتزلة، والقائلون بالإحتياط وأنه لا تنتفع طاعة مع معصية<sup>(٨)</sup>. فأما من صحح الطاعة مع

(١) في ح : يجب.

(٢) في ح : مذكورة

(٣) في ح : يصح

(٤) ذكره النووي في رياض الصالحين في باب التوبة، عند الكلام على شروطها ص ٤٧ .

(٥) من : د .

(٦) هذه العبارة من : د .

(٧) في د : أهل السنة، فلعل صحة الكلام فهي أصل أهل السنة.

(٨) وهذا ونحوه من أقوال المرجئة الذين قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنتفع مع الكفر طاعة، وقالوا ذلك لزعمهم أن الإيمان مجرد التصديق بالقلب، وإن لم ينطق به وسمو بذلك نسبة إلى الإرجاء أي التأخر لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان. شرح العقيدة الواسطية للهراس ص ١٨٨ .

المعاصي صحح التوبة من بعض المعاصي. انتهى كلامه وذكر هذه الرواية القاضي (١).  
 وذكر ابن عقيل في الإرشاد هذه الرواية، ولفظها: قال أي توبة هذه؟ (٢) وصرح أنها  
 اختياره وأنها قول المتكلمين الجمهور، قال وقد قال أحمد في تعاليق ابراهيم الحربي: لو كان  
 في الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لمحتها كلها، وهذا من أغلظ  
 ما يكون. واحتج لاختياره بما ليس فيه حجة، وقال الشيخ تقي الدين: إنما أراد - يعني أحمد -  
 - أن هذه ليست توبة عامة، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر فإن نصوصه  
 المتواترة تنافي ذلك، وحمل كلامه على ما يصدق بعضه بعضا أولى، لاسيما إذا كان القول  
 الآخر مبتدعا لم يعرف عن أحد من السلف، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل أيضا في الفنون: قال بعض الأصوليين لاتصح التوبة من ذنب مع  
 الإصرار على غيره، فإن الإنسان لو قتل لإنسان ولدا أو أحرق له بيدرا ثم اعتذر عن إحراق  
 البيدر دون قتل الولد لم يعد إعتذارا، وهذا ظاهر على مذهب أحمد ويجب أن يكون هو المذهب  
 لأن أحمد قال (٣): إذا ترك الصلاة تكاسلا كفر وإن كان مقيما على الزكاة والحج وغير ذلك (٤)

انتهى كلامه. وفي مأخذه نظر ظاهر، / قال القاضي أبو الحسين: اختلفت الرواية هل تصح [٢٠/أ]  
 التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم؟ على روايتين:

(أحدهما) تصح، اختارها والدي وشيخه لأنه لاخلاف أنه يصح التقرب من المكلف بفعل  
 واجب مع ترك مثله في الوجوب كذا في مسألتنا.

(١) هو القاضي أبو يعلى

(٢) هذا رأي لابن عقيل في عدم قبول توبة من هو على هذه الشاكلة. وفي توضيح كلام الامام  
 أحمد غنية وسعة.

(٣) في ح : قد قال .

(٤) لأن كلاً منها يعد ركناً من أركان الاسلام ولذلك قاتل أبو بكر الصديق أهل الردة لتركهم الزكاة.



(والثانية) لاتصح<sup>(١)</sup> اختارها أبو بكر<sup>(٢)</sup> واحتج بقوله تعالى:

{ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم }<sup>(٣)</sup>

فوعده بغفران الصغائر باجتتاب الكبائر، فإذا<sup>(٤)</sup> ارتكب الكبائر أخذ<sup>(٥)</sup> بالكبائر والصغائر، واختارها ابن شاقلا<sup>(٦)</sup> واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوبا لقوله تعالى:

{ إن الله يحب التوابين }<sup>(٧)</sup>

ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعل من هو ممقوت.

وروى أحمد ومسلم عن الأغر بن يسار المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله عز وجل في اليوم مائة مرة"<sup>(٨)</sup>

(١) في ح : يصح .

(٢) هو الخلال، تقدم في ص ١

(٣) سورة النساء من الآية (٣١) وتتمة الآية قوله تعالى: { وندخلكم مدخلا كريما } .

(٤) في ح : وإذا .

(٥) في ح : يؤخذ .

(٦) هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، كان جليل المقدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق، ودعلج وابن الصواف وغيرهم، وكان عبدا صالحا، وصحب المروزي، كان له حلقتان: احدهما: بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر. مات سنة تسع وستين وثلاثمائة، وكان سنة يوم مات أربعاً وخمسين سنة وغسله أبو الحسن التميمي. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢٨ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢١٦ .

(٧) من : د .

(٨) سورة البقرة من الآية (٢٢) .

(٩) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢١١ .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه مرفوعاً "يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل فإنني أتوب إليه<sup>(٢)</sup> في اليوم مائة مرة"<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم والبخاري وقال: "سبعين مرة".

ولأحمد<sup>(٤)</sup> والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٥)</sup> "والله إنني لأستغفر الله عز وجل وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" ولأحمد<sup>(٦)</sup> حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سالم<sup>(٧)</sup> بن مسكين والمبارك عن الحسن بن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأسير فقال: اللهم إنني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "عرف الحق

---

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ج ٤ ص ٢٠٧٥  
حديث رقم ٤١ .

(١) في ح : أبي بردة .

ومعنى قوله : "إنه ليغان على قلبي" هو ما يتغشى القلب، نقله النووي عن أهل اللغة.

قال القاضي: قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه. صحيح مسلم للنووي، باب استحباب الاستغفار والاكثار منه ج ١٧ ص ٢٢ .

(٢) من : د .

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب خفض الصوت بالذكر ج ٤ ص ٢٠٧٦، حديث رقم ٤٤ .

والبخاري في كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ج ١١ ص ١٠١ حديث رقم ٦٣٠٧ .

(٤) في المسند ج ٢ ص ٢٨٢ .

والبخاري في كتاب الدعوات وتقدم أنفاً.

(٥) في د : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال.

(٦) في المسند ج ٣ ص ٤٣٥ .

(٧) في ح : سلام .

لأهل" محمد ابن مصعب<sup>(١)</sup> مختلف فيه ولم يسمع الحسن<sup>(٢)</sup> من الأسود.

وعن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما مرفوعا "لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب"<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

ولأحمد<sup>(٤)</sup> والبخاري<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعذر الله إلى امرئٍ آخر أجله حتى بلغه ستين سنة" وإن جهله

(١) قال ابن مفلح - رحمه الله - محمد بن مصعب مختلف فيه بناء على أقوال الأئمة: محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني - بضم القافين بينهما راء ساكنة - أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن نزيل بغداد، روى عن الأوزاعي، ومالك، وأبي الأشهب العطاردي، وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة، وإسحاق بن أبي إسرائيل وغيرهم. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث القرقيساني عن الأوزاعي مقارب، وله عن حماد بن سلمة، ففيه تخليط، قلت لأحمد: تحدث عنه؟ قال: نعم. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لأبأس به، وعن يحيى بن معين: ليس بشيء، وذكر عنه حديثا، ثم قال: لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلا، وقال البخاري: كان ابن معين يسيء الرأي فيه، وضعفه النسائي، وقال صالح بن محمد: ضعيف في الأوزاعي، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي، وقال ابن عدي: ليس عندي برواياته بأس. قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، أخرج له الترمذي، وابن ماجه.

الجرح والتعديل ج ٨ ص ١٠٢ ، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٥٨ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصر، تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال ج ١١ ص ٢٥٢ حديث رقم ٦٤٢٦ - ٦٤٢٩

ومسلم في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ج ٢ ص ٧٢٥ حديث رقم ١١٦ .

(٤) في المسند ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ .

(٥) في كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه العمر ج ١١ ص ٢٣٨ حديث رقم ٦٤١٩

تاب مجملا والمراد والله أعلم توبة<sup>(١)</sup> عامة وإلا فقد ذكر الشيخ تقي الدين أن التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد<sup>(٢)</sup> من أفراد الذنوب فيها ولا يمنع دخوله كاللفظ المطلق بخلاف العام. وما قاله: صحيح. وعنه لا تقبل<sup>(٣)</sup> من الداعية إلى بدعته المضلة<sup>(٤)</sup> والقاتل. ذكرها القاضي وأصحابه، قال ابن عقيل: التوبة من سائر الذنوب مقبولة خلافا لإحدى الروايتين: عن أحمد لا تقبل<sup>(٥)</sup> توبة القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسألة وقال الزنديق: إذا ظهر<sup>(٦)</sup> لنا هذا هل يجب أن نحكم بإيمانه بالظاهر، وإن جاز أن يكون عند الله عز وجل كافرا؟ وقال: ولأن الزندقة نوع كفر فجاز أن تحبط<sup>(٧)</sup> بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتمجس والتهود والتنصر، وكمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب منها. وقال: وليس الواجب علينا معرفة الباطن /جملة [٢٠/ب] وإنما المأخوذ علينا حكم الظاهر فإذا كان لنا في الظاهر حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم

(١) من : د .

قوله: "أعذر الله الى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة" قال ابن حجر في الفتح ٢٤٠/١١ :  
الاعذار ازالة العذر، والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به،  
يقال: أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكته منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع  
تمكته منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة، والاقبال على الآخرة  
بالكلية ونسبة الاعذار الى الله مجازية. والمعنى أن الله لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به،  
والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة.

(٢) في ح : فرد فرد .

(٣) في ح : لا يقبل .

(٤) في ح : المصلحة .

(٥) في ح : يقبل .

(٦) في د : أظهر .

(٧) في ح : يحبط .

يجز ردها لما بينا . وإن جميع الأحكام تتعلق بها، قال: ولم أجد لهم شبهة أو ردها لأنهم حكوا عن علي رضي الله عنه أنه قتل زنديقا ولاأمنع من ذلك، وإن الإمام إذا رأى قتله - لأنه ساع في الأرض بالفساد - ساع له ذلك، فإما أن تكون<sup>(١)</sup> توبة لم تقبل بدلالة أن قطاع الطريق لايسقط الحد عنهم بعد القدرة ويحكم بصحتها عند الله عز وجل في غير إسقاط الحد عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لاتصح التوبة، ولعل أحمد رضي الله عنه عنى بقوله لاتقبل في غير<sup>(٢)</sup> إسقاط القتل فيكون ما قبله هو مذهبه رواية واحدة، وقال أيضا: وهو معنى ما ذكره الأصحاب لعل أحمد تعلق بأن فيه حق آدمي وذلك لايمنع صحة التوبة لأنه تعلق به حق فالتوبة تسقط ما ثبتت في معصية الله عز وجل، ويبقى ظلم الأدمي ومطالبته على حالها وذلك لايمنع صحة التوبة وكذلك قال: هو وهو معنى كلام غيره كمن<sup>(٣)</sup> قال لاتقبل توبة المبتدع. نحن لانمنع أن يكون مطالباً بمظالم الأدميين ولكن لايمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من السرقة، وقتل النفس، وغصب الأموال صحيحة مقبولة، والأموال والحقوق للأدمي لاتسقط ويكون هذا الوعيد راجعا إلى ذلك، ويكون نفي القبول عائدا<sup>(٤)</sup> إلى القبول الكامل، ومن كلام القاضي أبي يعلى وذكر أنه نقل ذلك من كتب أخيه.

قال المروزي<sup>(٥)</sup>: سئل أحمد رضي الله عنه عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن

(١) في ح : يكون .

(٢) من : د .

(٣) في ح : لمن .

(٤) في ح : راجعا .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروزي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله،

تقدم في ٤١ .

لم أقف على هذا السؤال من المروزي للإمام أحمد بن حنبل.

الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة<sup>(١)</sup>. وحجز التوبة أي شيء معناه؟ قال أحمد: لا يوفق ولا ييسر<sup>(٢)</sup> صاحب بدعة لتوبة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ هذه الآية :

{ إن الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء }<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث بمعناه أخرجه ابن ماجه بلفظ "أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة" في المقدمة ج ١ ص ١٩ حديث رقم ٥٠، قال في الزوائد: رجال اسناد هذا الحديث كلهم مجهولون. قاله الذهبي.

وأخرجه أبو الشيخ في تاريخ أصبهان ص ٢٥٩، والطبراني في الأوسط ٤٣٦ والهروي في ذم الكلام ج ٦ ص ١٠٦، البيهقي في شعب الإيمان ج ٢ ص ٢/٢٨٠، ويوسف بن عبد الهادي في جمع الجيوش والdsaكر ١/٣٣ من طرق عن هارون بن موسى، حدثنا أبو ضمرة عن حميد عن أنس مرفوعا، قال الألباني في الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ١٥٤ برقم ١٦٢٠: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن موسى وهو الفروي .

قال النسائي وتبعه الحافظ في التقريب (ج ٢ ص ٣١٢) : لا بأس به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٨٩، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة، وقال المنذري في الترغيب ج ١ ص ٤٠٠ رواه الطبراني واسناده حسن. قال الألباني: وتابعه محمد بن عبد الرحمن القشيري عن حميد به.

(٢) من : ح .

(٣) سورة الأنعام آية (٥٩) وتتمة الآية قوله تعالى: { إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون}.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هم<sup>(١)</sup> أهل البدع والأهواء ليست<sup>(٢)</sup> لهم توبة<sup>(٣)</sup>" قال الشيخ تقي الدين: لأن اعتقاده لذلك يدعوه إلى أن لا ينظر نظرا تاما إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق، ولهذا قال السلف إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية<sup>(٤)</sup>، وقال أيوب السختياني<sup>(٥)</sup> وغيره إن المبتدع لا يرجع<sup>(٦)</sup>. وقال أيضا التوبة من الإعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له

(١) في ح : هو .

(٢) في د : ليس .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور تفسير سورة الأنعام ج ٣ ص ٦٣: قال: أخرجه الحكيم الترمذي، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ والطبراني وأبو نعيم في الحلية، وابن مردويه، وأبو نصر السجزي في الإبانة، والبيهقي في شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يا عائش: { إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا.. } الآية فذكره.

(٤) ذكره البغوي في شرح السنة ونسبه لسفيان الثوري رحمه الله وزاد: "فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها" شرح السنة ج ١ ص ٢١٦ .

(٥) هو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني - بفتح المهمله بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون - أبوبكر البصري الحافظ ، أحد الأعلام، كان من الموالى، سمع عمرو بن سلمة الجرمي، وأبا العالية الرياحي، وسعيد بن جبير، وأبا قلابة وغيرهم، وعنه شعبة ومعمر والحمادان، والسفيانان، ومعتمر بن سليمان وابن علي وخلق كثير.

قال ابن المديني: له نحو ثمانمائة حديث، قال حماد بن زيد: هو أفضل من جالست وأشدّه اتباعا للسنة، قال ابن سعد: كان أيوب ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة في الطاعون وله ثلاث وستون، وقيل : خمس وستون، أخرج له الجماعة.

حلية الأولياء ج ٣ ص ٢، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٣٠، تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٩ .

(٦) ذكره أبو نعيم في الحلية عند ترجمة أيوب ج ١ ص ٩ وقال: ما زداد صاحب بدعة اجتهدا الا ازداد من الله بعدا" .

ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقارب<sup>(١)</sup> ذلك من المعرفة والعلم والأدلة، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شبابهم"<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup> أحمد وغيره لأن الشيخ قد عتى<sup>(٤)</sup> في الكفر فأسلامه بعيد بخلاف الشاب فإن قلبه لين فهو قريب إلى الإسلام<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عباس: لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمداً وقال إن آية الفرقان:

{ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر }<sup>(٦)</sup>

- (١) في ح : يقابل .
- (٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٢ - ١٣ ، ٢٠ عن سمرة بن جندب وأبوداود في كتاب الجهاد؛ باب في قتل النساء ج ٣ ص ٥٤ حديث ٢٦٧٠ .
- والترمذي في كتاب السير، باب ماجاء في النزول على الحكم ج ٤ ص ١٢٣ حديث رقم ١٥٨٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه.
- قلت: كلهم من رواية سمرة بن جندب فعند أحمد والترمذي واستحيو شرخهم، وعند أبي داود: واستبقوا شرخهم.
- قال عبد الله : سألت أبي عن تفسير هذا الحديث "اقتلوا شيوخ المشركين" قال: يقول: الشيخ لا يكاد أن يسلم، والشاب أي يسلم كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ، قال: الشرح: الشباب.
- والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ١٠٦٣ وضعيف سنن أبي داود برقم ٥٧١، وضعيف سنن الترمذي برقم ٢٧٢ - ١٦٤٨ والمشكاة برقم ٣٩٥٢ .
- (٣) في د : عسى وما أثبتته من ح وهو الصحيح يقال : عتأ الشيخ يعتبر عتياً وعتياً : أي كبر وولى ، الصحاح مادة ( عتا ) ج ٦ ص ٢٤١٨ .
- (٤) في د : وقال .
- (٥) ذكره أحمد في المسند ج ٥ ص ١٢ - ١٣ بعد إيراده للحديث وسؤال ابنه عن معنى الحديث وتقديم الكلام عليه.
- (٦) سورة الفرقان من الآيات (٦٨ - ٧٠) وتتمة الآيات قوله [ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وعامن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنتاً وكان الله غفوراً رحيماً ] .



[٢١/أ]

الآية مكية نسختها / آية مدنية<sup>(١)</sup>{ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم }<sup>(٢)</sup>

وقال أيضا عن آية النساء لم ينسخها شيء، وإن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك<sup>(٣)</sup>.  
روى ذلك البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وما روي عن ابن عباس في نفي قبول توبة القاتل يشبهه والله أعلم أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل بل لابد من الخروج من مظلمة الأدميين وهذا حق كما قاله ابن عباس، فإن من تمام<sup>(٥)</sup> توبته تعويض المظلوم فيمكن أولياء المقتول، وإذا مكنهم فقتلوه أو عفوا عنه أو صالحوه على الدية فهل يسقط حق المقتول في الآخرة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ولعل ابن عباس<sup>(٦)</sup> كان ممن يقول: لا يسقط<sup>(٧)</sup> حق المقتول في

(١) من : د .

(٢) سورة النساء من الآية (٩٢) وتتمة الآية هي قوله تعالى :

{ خلدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما } .

(٣) ذكره الساعاتي في الفتح الرباني مع بلوغ الأمانى بالتفصيل في كتاب التفسير - تفسير سورة

النساء، باب { ومن يقتل مؤمنا متعمدا .. الخ } عن ابن عباس ج ١٨ ص ١١٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة النساء ، باب { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه

جهنم } ج ٨ ص ٢٥٧ حديث رقم ٤٥٩٠ ، وفي تفسير سورة الفرقان، باب { والذين لا يدعون مع الله

إلها آخر } ج ٨ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ حديث رقم ٤٦٢ - ٤٦٤ ، وباب { يضاعف له العذاب يوم القيامة

ويخلد فيه مهانا } ص ٢٩٤ حديث رقم ٤٧٦٥ ، ٤٧٦٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب التفسير ج ٤ ص ٢٣١٧ حديث رقم ١٦ - ٢٠ .

(٥) من : د .

(٦) في ح : وغيره .

(٧) في ح : انه لا يسقط .

الآخرة، قال: وعلى هذا القول فيأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> فإذا استكثر القاتل وغيره من أهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفي به غرماءه ويبقى له فضل كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب أموالا يوفي بها ديونه ويبقى له فضل، ويأتي كلام في توبة المبتدع وغيره أيضا. ويؤيده<sup>(٢)</sup> ما قال أحمد في المسند حدثنا سفيان عن عمار<sup>(٣)</sup> عن سالم سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وأمن وعمل صالحا ثم اهتدى، قال: ويحك وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: "يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول: يارب<sup>(٤)</sup> سل هذا فميم قتلني؟" والله لقد أنزلها الله<sup>(٥)</sup> على نبيكم صلى الله عليه وسلم ومانسختها بعد إذ أنزلها (قال) ويحك وأنى له الهدى؟. عمار<sup>(٦)</sup> هو الدهين، وسالم هو ابن أبي الجعد. اسناد جيد، ورواه النسائي

(١) من : د .

(٢) في ح : يؤيد .

(٣) في ح : عمارة .

(٤) في ح : يقول : رب

(٥) لفظ الجلالة من : د .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٢٢ .

والاسناد حسنه الساعاتي كما في بلوغ الأمان ج ١٨ ص ١١٦ .

عمار بن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء، بعدها نون - أبو معاوية البجلي، الكوفي، صدوق يتشيع، من الخامسة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٨. وورد في ح : الدهني وهو خطأ .

سالم بن أبي الجعد رافع، الغطفاني الأشجعي، مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ .

أخرجه النسائي في كتاب القسامة، تأويل قوله تعالى : { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } ج ٨ ص ٦٢ .  
والحديث بجميع طرقه صححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ج ٣ ص ١٠٠٤ برقم ٤٥١٩ - ٤٥٢٢ .

وابن ماجه في كتاب الديات، باب هل لقاتل المؤمن توبة ج ٢ ص ٨٧٤ حديث رقم ٢٦٢١ .

وابن ماجه من حديث سفيان.

ورواه أحمد أيضا بمعناه عن محمد<sup>(١)</sup> بن جعفر وروح<sup>(٢)</sup> عن شعبة<sup>(٣)</sup> عن مسلم<sup>(٤)</sup> سمعت ابن عباس فذكره بإسناد جيد<sup>(٥)</sup>، ومسلم هو ابن مخراق. وينبغي أن يقال: إذا قيل: لا توبة له معناه يعذب على هذا الذنب ولا بد، ثم يخرج كأهل الكبائر إذا لم يتوبوا، لا أنه لا يخرج من النار أبدا. ولم أجد هذا صريحا عن ابن عباس ولا عن أحمد ولا وجه له، وحكاه بعضهم قولا في التفسير ولا وجه له فإنه لا يكفر بذلك عند أهل السنة ولا وجه عندهم لتخليد<sup>(٦)</sup> مسلم في النار.<sup>(٧)</sup>

(١) هو محمد بن جعفر بن زياد الوركاني - بفتحين، أبو عمران الخراساني، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين أخرج له مسلم، وأبوداود والنسائي. تقريب التهذيب ج٢/١٥٠.

(٢) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص ٢٥٢.

(٣) هو ابن الحجاج بن الورد العنكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدا، من السابعة، مات سنة ستين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص ٣٥١.

(٤) مسلم بن مخراق العبدي القري - بضم القاف وتشديد الراء - البصري، يكنى أبا الأسود، ويقال: أبو الأسود غيره، صدوق من الرابعة، أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي. التقريب ج٢ ص ٢٤٦.

(٥) في د : اسناد جيد .

قلت: والاسناد الى ابن عباس حسن لأن مسلم بن مخراق قال فيه ابن حجر صدوق.

(٦) في ح : كتخليد .

(٧) خلافا لمذهب الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار إن لم يتوبوا.

المسائل والرسائل المروية عن الامام أحمد (مأثر عن الامام أحمد بخروج الموحدين من النار) ج٢ ص ٢١٤.

كما أن من عقيدة أهل السنة أنهم لا يقولون بتخليد مرتكب الكبيرة في النار الا من كان مستحلا لها. بل عندهم أن مرتكب الكبيرة أمره الى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أخرج من النار وادخل الجنة.

## فصل (١٣)

### [ في عدم صحة توبة المصّر، وكيفية التوبة من الذنوب ]

ولا تصح التوبة من ذنب أصر على مثله<sup>(١)</sup>، ولا يقال للتائب ظالم ولا مسرف، ولا تصح<sup>(٢)</sup> من حق الأدمي<sup>(٣)</sup>، ذكره في المستوعب<sup>(٤)</sup> والشرح<sup>(٥)</sup>

(١) وذلك لأن من شروط التوبة : الاقلاع من الذنب.

(٢) في ح : يصح .

(٣) وذلك لأن من شروط التوبة في حق الأدمي أن يستحل ممن عليه الحق بأي نوع كان.

(٤) المستوعب - بكسر العين المهملة - تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن ادريس السامري - بضم الميم وكسر الراء مشددة - نسبة إلى مدينة سر من رأى - بضم السين - والكتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه مختصر الخرقى، والتنبيه للخلال، والارشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير والخصال للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البناء، وكتاب الهداية لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل، ثم قال: فمن حصل كتابي هذا أغناه جميع هذه الكتب المذكورة، إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا إلى آخر كلامه.

قلت: والامام ابن مفلح رحمه الله ينقل من المستوعب كثيرا من المسائل. ولم أقف عليه. انظر: المدخل الى مذهب الامام أحمد لابن بدران، فيما اصطلح عليه المؤلفون في فقه الامام أحمد ص ٢١٧ .

(٥) الشرح : المراد به شرح المقنع المسمى بالشافى للامام عبد الرحمن ابن الامام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى فانه شرحه شرحا وافيا سماه بالشافى، وقال في خطبته: اعتمدت في جمعه على كتاب المغنى وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغنى إلا شيئا يسيرا من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه. هذا كلامه. المدخل لابن بدران ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

وهذا الكتاب أيضا مما اعتمد عليه ابن مفلح في كتابه الا أنه أقل من سابقه.

وقدمه في الرعاية<sup>(١)</sup>. وقطع به ابن عقيل في الإرشاد<sup>(٢)</sup> وفي الفصول<sup>(٣)</sup> وهو الذي ذكره النووي في رياض الصالحين عن العلماء<sup>(٤)</sup> ونص عليه أحمد.

قال عبد الله سألت أبي عن رجل اختان من رجل مالا، ثم أنفقه<sup>(٥)</sup> وأتلفه، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي فهل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به<sup>(٦)</sup> إن مات [٢١/ب] [على فقره خلاص مما عليه؟ فقال أبي لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي الحق]<sup>(٧)</sup> وإن مات فهو واجب عليه.

وقال في رواية محمد<sup>(٨)</sup> بن الحكم فيمن غصب أرضا: لا يكون تائبا حتى يردها على

(١) الرعاية : في فروع الحنبلية للشيخ نجم الدين بن حمدان الحراني المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة، كبرى وصغرى، وحشاهما بالروايات الغربية التي لاتكاد توجد في الكتب الكثيرة، وهي على ثمانية أجزاء في مجلد. وهو من الكتب التي اعتمد عليها ابن مفلح أيضا في كتاب الآداب الشرعية، ومنه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بارك الله فيها وعلى قائمها. المصدر السابق ص ٣٢٩ .

(٢) الإرشاد : كتاب في الفقه لابن أبي موسى - محمد بن أحمد أبو علي الهاشمي. انظر المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٣) الفصول ويسمى بكفاية المفتي للإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، وقد اعتمد ابن مفلح عليه كثيرا في كتاب الآداب الشرعية وسبق التنويه بهذا الكتاب عند ترجمة ابن عقيل في خطبة الكتاب.

(٤) ذكره النووي في رياض الصالحين - باب التوبة - شروطها ص ٤٧ .

(٥) في ح : ثم إنه .

(٦) (به) من : ح .

(٧) ما بين المعوقين من : د ، وسقطت من : ح .

(٨) هو محمد بن عبد الحكم الأحول، قال الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله، ومات قبله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحد أشد فهما من محمد بن عبد الحكم في مناظراته واحتجاجه ومعرفته وحفظه، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا ما لا يبوح به لكل أحد، وكان ذا اعتناء بأبي عبد الله. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩٥، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٣٥ .

صاحبها، وإن علم شيئاً باقياً من السرقة ردها عليه أيضاً وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين: توبته أن يرد ما أخذ، فإن ورثه رجل، فقال في موضع لا يكون عدلاً حتى يرد ما أخذ، وقال في موضع: هذا أهون، ليس هو أخرجه، وأعجب إلى أن يرده.

وقال أحمد في رواية صالح فيمن ترك الصلاة - وسأله صالح - توبته أن يصلي؟ قال نعم. وقيل: بلى والله تعالى يعوض المظلوم قاله<sup>(٢)</sup> ابن عقيل، وقال في الهداية<sup>(١)</sup>: ومظالم العباد تصح التوبة منها على الصحيح في المذهب وهو قول ابن عباس، ومن مات نادماً عليها كان الله عزوجل المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر "لا يدخل النار تائب من ذنبه"<sup>(٣)</sup>.

وقال في الرعاية الكبرى: فعلى المنع يرد ما أثم به وتاب بسببه أو بذله إلى مستحقه أو ينوي ذلك إذا أمكنه وتعذر رده في الحال وأخر ذلك برضاء مستحقه وأن يستحل من الغيبة والنميمة ونحوهما.

(١) كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخيم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الامام أحمد، فتارة يجعلها رسالة، وتارة يبين اختياره، ووضع عليه الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني شرحاً سماه منتهى الغاية في شرح الهداية. ذكره ابن بدران في المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٢١٩.

قلت: وهذان الكتابان ينقل منهما ابن مفلح كثير من المسائل. ولكني لم أقف عليهما.

(٢) في ح: قال.

(٣) في ح: ذنوبه.

والخبر لم أقف عليه وعلى فرض صحته فلعل المراد بها الذنوب التي فيما بينه وبين الله أما الحقوق والمظالم التي فيما بينه وبين الناس فالظاهر أنها تتوقف الى رضى المخلوق عنه وعفوه إياه لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر، باب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٩٧ حديث رقم ٥٩ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع. فقال: "إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيام بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار".

قال ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup> حدثنا يحيى بن أيوب<sup>(٢)</sup> حدثنا أسباط<sup>(٣)</sup> عن أبي رجاء<sup>(٤)</sup> الخرساني عن عباد بن كثير<sup>(٥)</sup> عن الجريري<sup>(٦)</sup>

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، القرشي مولاهم، أبو بكر بن أبي الدنيا، البغدادي، صدوق حافظ صاحب تصانيف، من الثانية عشر، مات سنة احدى وثمانين، وله ثلاث وسبعون سنة، أخرج له ابن ماجه في التفسير. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ .

(٢) ابن أبي زرعة بن عمرو بن جوهر البجلي الكوفي، لابس به، من السابعة، أخرج له البخاري تعليقا، وأبوداود والترمذي. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٣) ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد، ثقة، ضعيف في الثوري، من التاسعة، مات سنة مائتين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٢ .

(٤) عبد الله بن واقد بن الحارث بن عبد الله الحنفي، أبو رجاء الهروي الخراساني. قال ابن عدي في الكامل ج ٤ ص ١٥٦٧ : هو مظلّم الحديث ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره.

قال ابن حجر في التهذيب ج ٦ ص ٦٤: وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حبان. وقال في التقريب ج ١ ص ٤٥٨: ثقة موصوف بخصال الخير.

(٥) الثقفى البصرى، ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين. قال عنه أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وكان صالحا. وقال الدورى عن ابن معين: ضعيف الحديث وليس بشيء. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال ابن المبارك انتهت الى شعبة فقال: هذا عباد بن كثير فاحذروه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان يسكن مكة، ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات أنكار. وقال أبوزرعة: لا يكتب حديثه كان شيخا صالحا لا يضبط الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال إبراهيم الجوزجاني: لا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم، حسبك بحديث النهي. وقال ابن عدي: حدث من المناهي بمقدار ثلاثمائة حديث. وقال العجلي: ضعيف متروك الحديث. وقال ابن حجر: متروك، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة، أخرج له أبوداود، وابن ماجه.

الكامل لابن عدي ج ٢ ص ١٦٤٠، الميزان للذهبي ص ٣٧٠، التهذيب ج ٥ ص ١٠٠، التقريب ج ١ ص ٣٩٣.

(٦) هو سعيد بن اياس الجريري - بضم الجيم - أبو مسعود البصرى، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل

عن أبي نضرة<sup>(١)</sup> عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله عز وجل عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه"<sup>(٢)</sup>.

عباد ضعيف، وأبورجاء قال العقيلي: منكر الحديث، ثم ذكر حديثه "موت الغريب شهادة"<sup>(٣)</sup>.

وقيل إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه، وذكر الشيخ تقي الدين أنه

موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩١ .

(١) هو منذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهملة - العبيدي العوفي - بفتح المهملة والواو ثم قاف - البصري، أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان، أو تسع ومائة، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ .  
الحديث اسناده ضعيف جدا لأن عباد بن كثير متروك، وقال الهيثمي في المجمع ج ٨ ص ٩١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص ١٦٤ .

وأبو الشيخ في التوبيخ ص ٢٠٣ .

وابن أبي حاتم في العلل ج ٢ ص ٣١٩ .

وابن حبان في المجروحين ج ٢ ص ١٦٨ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الحجرات ج ٦ ص ٩٧ .

وعزاه لابن مردويه والبيهقي في الشعب .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور سورة الحجرات ج ٦ ص ٩٧ . بلفظ مقارب، وعزاه للبيهقي عن أنس باسناد ضعيف .

وللحديث شاهد عند أبي الشيخ الأصبهاني في التوبيخ ص ٢٢٨ ؛ من رواية جابر بن عبد الله، وهو اسناد ضعيف جدا لأن فيه حفص بن عمر بن دينار الأيلي، قال ابن عدي: أحاديثه كلها منكورة المتن أو الاسناد، وهو إلى الضعف أقرب .



قول الأكثرين. وذكر غير واحد: إن تاب<sup>(١)</sup> من قذف إنسان أو غيبته قبل علمه به هل يشترط لتوبته إعلامه والتحليل منه؟ على روايتين، واختار القاضي أنه لا يلزمه لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً "من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته"<sup>(٢)(٣)</sup>.  
 وبإسناده<sup>(٤)</sup> عن أنس مرفوعاً "كفارة من اغتاب أن يستغفر له"<sup>(٥)</sup> ولأن في إعلامه إدخال غم عليه، قال القاضي فلم يجز ذلك وكذا قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه: إن كفارة الإغتياب ما روى أنس وذكره<sup>(٦)</sup>.

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ج ٣ ص ١١٩، وغيره.

(١) في ح : أن تاب

(٢) الحديث من د . وليس في ح .

(٣) الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٨٦١ برقم ١٢١١ وعزاه لأبي يعلى، وابن ماجه، والطبراني، والبيهقي في الشعب، والقضاعي؛ عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً، وله شواهد، منها الطبراني من طريق عبد الملك بن هارون بن عنتره وهو متروك عن أبيه عن جده رفعه: ماتعدون الشهيد فيكم؟ قلنا: يارسول الله من قتل في سبيل الله، فقال صلى الله عليه وسلم: إن شهداء أمتي إذا لقليل. ثم ذكر الشهداء، وقال: الغريب شهيد.

وانظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء فيمن مات غريباً، وكشف الخفاء للعجلوني ج ٢ ص ٢٩٠، وحلية الأولياء ج ٥ ص ١١٩، والموضوعات ج ٢ ص ٢٢١، وضعيف الجامع برقم ٥٩٠٧ .

(٤) الاسناد الذي علقه المصنف للحديث، اسناد ضعيف، لأن فيه عنيسة بن عبد الرحمن القرشي الأموي، متروك، ورماه أبو حاتم بالوضع. كذا في التقريب ج ٢ ص ٨٨. وكما ذكر المصنف رحمه الله لأجل عنيسة بن عبد الرحمن القرشي الأموي.

(٥) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه ص ٢٢٩.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص ٢٩١ .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ج ٣ ص ١١٨ وقال بعد ذكره لهذا الحديث والحديث الماضي: هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح. قال يحيى ابن معين: عنيسة ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

(٦) في ح : وحسنه .

وخبّر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(١)</sup> وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، متروك، وذكر مثله من حديث سهل بن سعد وفيه سلمان بن عمرو، كذاب، ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الأيلي، متروك<sup>(٢)</sup>. وذكر أيضا حديث أنس في الحدائق<sup>(٣)</sup>، وقال: إنه لا يذكر فيها إلا الحديث الصحيح. وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس<sup>(٤)</sup>: قال حذيفة: كفارة من اغتبه أن تستغفر له. وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه. فقال/ سفيان: بل تستغفر<sup>(٥)</sup> مما قلت فيه، فقال ابن المبارك: لا تؤذوه [١/٢٢] مرتين<sup>(٦)</sup>. ومثل قول ابن المبارك اختاره الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الشافعي في فتاويه، وقال<sup>(٧)</sup> الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة، قال فكل مظلمة في العرض من اغتياب صادق وبهت<sup>(٨)</sup> كاذب فهو في معنى القذف إذ القذف قد يكون صدقا<sup>(٩)</sup>

(١) قال ابن الجوزي عن ابن عدي وضاع الحديث. وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: كان سليمان يضع الحديث.

(٢) قال ابن الجوزي عن الدارقطني: الحديث تفرد به حفص عن مفضل، وحفص ضعيف. وقال النسائي: حفص ليس بثقة. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

(٣) باب كفارة الغيبة ج ٢ ص ٤٨٣، باب رقم ٢٤. واسناده ضعيف، وعزاه العراقي في تخريج الأحياء ج ٣ ص ٣٣ وابن أبي الدنيا في الصمت، والهارث ابن أبي أسامة في مسنده وضعف اسناده. وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم ٤١٩٠ وقال: موضوع، وكذا في الضعيفة برقم ١٥١٩.

(٤) باب الغيبة والنميمة ج ٢ ص ٣٩٨.

(٥) في د، ص: تستغفره.

(٦) في ح: لا يؤذوه وص: تؤذوه.

(٧) في ص: قال.

(٨) في ح، ص: أو بهت.

(٩) في د: صدقاء.

فيكون في المغيب غيبة، وقد يكون كذبا فيكون بهتا، واختار أصحابنا أنه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون إحسانا إليه في مقابلة مظلمته كما روي في الأثر، ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> "أيما مسلم شتمته أو لعنته أو سببته أو جلدته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة" وهذا صحيح المعنى من وجه<sup>(٢)</sup>، كذا قال، وهذا المعنى في المسند والصحاحين وغيرها<sup>(٣)</sup> وفيها<sup>(٤)</sup> اشتراط<sup>(٥)</sup> ذلك على ربه وفيه "إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر"<sup>(٦)</sup>.

وقال أحمد<sup>(٧)</sup> حدثنا عارم<sup>(٨)</sup> حدثنا معتمر<sup>(٩)</sup> بن

(١) المسند ج ٢ ص ٤٩٦ والبخاري في كتاب الدعوات باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من أذيتَه فاجعله له زكاة ورحمة ج ١١ ص ١٧١ حديث رقم ٦٣٦١ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ج ٤ ص ٢٠٠٧ حديث رقم ٨٨ - ٩٥ ، والدارمي في سننه في كتاب الرقاق باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم وأيما رجل لعنته ج ٢ ص ٤٠٦ حديث رقم ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، دون قوله أغضب كما يغضب البشر.

(٢) في ح و ص : وجوه .

(٣) في ح : وغيرهما ، وفي د : وغيرهم .

(٤) في د : وفيه

(٥) كذا في ح ، د ، وفي ص : اشتراط .

(٦) أي اشتراطه على ربه بكونه بشر يجوز عليه الخطأ كما مر ذلك في الحديث المذكور وغيره من الأحاديث التي تبين جواز الخطأ عليه لكن لا يقره الوحي على خطأ.

(٧) في المسند ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٨) عارم : هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بعارم، هو ثقة ولكنه اختلط عليه في آخر عمره وزال عقله، روى عنه الجماعة، روى عنه البخاري أكثر من مائة حديث وقال ابن حجر: ثقة ثبت. التهذيب ج ٩ ص ٤٠٢ ، والتقريب ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٩) التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب

سليمان عن أبيه<sup>(١)</sup> حدثنا السميطة<sup>(٢)</sup>(٣) عن أبي السوار<sup>(٤)</sup> العدوي<sup>(٥)</sup> عن خاله قال<sup>(٦)</sup>: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناس يتبعونه قال فاتبعته معهم قال ففجئتني القوم يسعون<sup>(٧)</sup> وأتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني ضربة إما بعسيب أو قضيب أو سواك أو شيء كان فوالله ما أوجعني، قال: فبت ليلة وقلت: ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لشيء علمه الله عز وجل في، وحدثتني نفسي أن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبحت، فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال "إنك راع لاتكسر قرن رعيتك" فلما صلينا الغداة - أو قال أصبحنا - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أناسا يتبعوني وإني لايعجبني أن يتبعوني، اللهم فمن ضربت أو سببت فاجعلها له كفارة وأجرا - أو قال - مغفرة ورحمة" أو كما قال. إسناد جيد.

ولعل مراد الشيخ تقي الدين إن شاء الله مافي<sup>(٨)</sup> شرح مسلم وغيره<sup>(٩)</sup> أنه

(١) أبوه: سليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، ثقة من الثامنة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) في د : السمط .

(٣) هو سميطة بن عمير، ويقال: ابن سمير السدوسي البصري، أبو عبد الله، صدوق من الثالثة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

(٤) في د : السوار .

(٥) قيل اسمه : حسان بن فريت، وقيل بالعكس، وقيل حريف - آخره فاء - وقيل منقذ، وقيل مجبر بن الربيع، ثقة من الثانية، أخرج له البخاري ومسلم، والنسائي. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٦) خاله لم أشخصه الا أنه صحابي رضي الله عنه ولا تضر جهالة اسمه، والاسناد كما يظهر من حال الرواة حسن، فهو قريب من حكم المصنف ابن مفلح.

(٧) في د : ويسعون .

(٨) في ح : بشرح

(٩) في ح : وأنه .

أجاب العلماء بوجهين.

أحدهما: المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل<sup>(١)</sup> في باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر<sup>(٢)</sup> له النبي صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأمانة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم الظاهر، والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سب ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلانية كقولهم تربت يمينك، وعقرى وحلقى<sup>(٣)</sup> لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف أن يصادف إجابة<sup>(٤)</sup> فسأل ربه سبحانه ورغبت إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا/ وإنما كان يقع هذا منه<sup>(٥)</sup> نادرا<sup>(٦)</sup> ولم يكن صلى [ب/٢٢] الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه، وفي الحديث أنهم قالوا ادع<sup>(٧)</sup>

(١) ليست في : ح

(٢) في ح : فظهر .

(٣) في د : وحلقى

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ج ٣ ص ٢٧٢ مادة "عقر": ظاهر الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف. وقال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشثومة: أي أنها تعقر قومها وتطلقهم: أي تستأصلهم من شؤمها عليهم ومحلها الرفع على الخبرية: أي هي عقرى وحلقى. ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق كالشكوى للشكو، وقيل الألف للتأنيث مثلها في غضبي وسكرى.

ذكره النووي في شرح مسلم كتاب البر، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، ج ١٦ ص ١٥٢ .

(٥) في ص : يقع منه هذا .

(٦) في ح : الا نادرا .

(٧) في ح : ادع الله .

على دوس فقال: "اللهم اهد دوساً" (١) - وقال - اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون" (٢).

قال ابن عقيل في الفنون: ان المراد عند فورة الغضب لأمر يخصه (٣) أو لردع يردعه بذلك (٤) الكلام عن التجري إلى فعل المعصية، لا لعنه في الخمر لأنه لأنه تشريع (٥) في الزجر (٦) إلا أن يكون أراد رحمة فإنه يحتمل احتمالاً حسناً لأن لعنته عند من لعنه غاية في المنع عند (٧) ارتكاب ماله عليه وتوبته فسمى اللعنة رحمة حيث كانت آيلة إلى الرحمة.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلامه المتقدم.

وقال ابن الأثير في النهاية (٨) في قوله أن رجلاً اعترض النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فصاح به الناس فقال: "دعوا الرجل أرب ماله؟" (٩) قيل أرب بوزن علم ومعناها الدعاء عليه أي: أصيبت أرابه وسقطت. وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال: تربت يداك

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ج ٨ ص ١٠١ حديث رقم ٤٣٩٢ .

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم ج ٤ ص ١٩٥٧ حديث ١٩٨ .  
(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب رقم (٥٤) ج ٦ ص ٥١٤ حديث ٣٤٧٧ . ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة أحد ج ٢ ص ١٤١٧ حديث ١٠٥ .

(٣) في د : يحضه .

(٤) في ح : عند ذلك .

(٥) في ح : يشرع .

(٦) في ح : الرجز .

(٧) في ص : عن .

(٨) في النهاية باب الهمزة مع الراء مادة "أرب" ج ١ ص ٣٥ .

(٩) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة وجوب الزكاة ج ٣ ص ٢٦١ حديث ١٣٩٦ .

ورواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٨٣ .

وقاتلك الله، وإنما يذكر<sup>(١)</sup> في معرض التعجب وفي هذا التعجب<sup>(٢)</sup> من النبي صلى الله عليه وسلم قولان:

أحدهما: تعجبه من حرص السائل ومزاحمته.

والثاني: إنه لما<sup>(٣)</sup> رآه بهذه الحال<sup>(٤)</sup> من الحرص<sup>(٥)</sup> غلبه طبع البشرية فدعا عليه، وقد<sup>(٦)</sup> قال في غير هذا الحديث "اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة"<sup>(٧)</sup>، وقيل: معناه احتاج فسأل: من أرب الرجل يارب إذا احتاج. ثم قال<sup>(٨)</sup> "ماله؟" أي شيء به؟ وما يريد؟.

والرواية الثانية: أرب بوزن جمل أي حاجة له<sup>(٩)</sup> وما زائدة للتقليل<sup>(١٠)</sup> أي له حاجة يسيرة، وقيل: معناه حاجة جاءت به، فحذف ثم سأل، وقال<sup>(١١)</sup> "ماله".

والرواية الثالثة: أرب بوزن كتف<sup>(١٢)</sup>، والأرب الحاذق الكامل أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأل فقال: "ماله". أي ماشأته.

(١) في ص : تذكر .

(٢) في ص و ح : الدعاء .

(٣) في ح ، ص : إنما .

(٤) في د : الحالة .

(٥) في ص : والحرص .

(٦) كذا في د وص ، والجمله ساقطة من ح .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٥٤ عن أبي الطفيل بلفظ "أيما عبد مؤمن دعوت عليه دعوة فاجعلها له زكاة ورحمة" .

(٨) في ح : قاله .

(٩) ليست في : ح .

(١٠) في ح : للتقليل.

(١١) من : ح .

(١٢) في ح : كيف .

وهذا أحسن من إعلامه فإن في إعلامه زيادة إيذاء له، فإن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم<sup>(١)</sup>. ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً إذ النفوس لاتقف غالباً عند العدل والإنصاف، فتبصر<sup>(٢)</sup> هذا، ففي إعلامه هذان الفسادان.

وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الألفة<sup>(٣)</sup> والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة<sup>(٤)</sup> والله تعالى<sup>(٥)</sup> أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة، وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فإن له أن يعاقب إما بالمثل إن أمكن، أو بالتعزير أو بالحد وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عدل إلى غير الجنس كما في القذف. وفي الفدية وفي الجراح إذا خيف الحيف، وهنا قد لا يكون حيفه إلا في غير الجنس اما العقوبة أو الأخذ من الحسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو عرض فليأتته / فليستحله قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات فإن كان له حسنات أخذ من حسنات صاحبه فأعطيتها، وإن لم تكن<sup>(٦)</sup> له حسنات أخذ من سيئاته فألقت على صاحبه ثم يلقي في النار<sup>(٧)</sup>". وإذا كان فيعطيه<sup>(٨)</sup> في الدنيا حسنة بدل الحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات.

(١) في ح : ما لا يعلمه ، وفي ص : بما لم يعلمه .

(٢) في ح : فينصر .

(٣) في د : كما الألف .

(٤) كذا في ص ، وفي ح : البغضية، وفي د : المبغضة .

(٥) في ح ، ص : قد .

(٦) كذا في د ، وفي ح ، ص : يكن .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب من كانت مظلمته عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته ج ه

ص ١٠١ حديث ٢٤٤٩ . وفي كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ج ١١ ص ٣٩٥ حديث ٦٥٣٤ .

وأحمد ج ٢ ص ٥٠٦ .

(٨) في ص : تعطيه .



فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم له وهذا عام<sup>(١)</sup> فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمرا أو خبرا<sup>(٢)</sup> بطريق الإفتاء أو التخصيص أو غير ذلك، فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حيا أو ميتا، حتى لو كان ذلك بتأويل أو شبهة، ثم بان له الخطأ؛ فإن كفارة ذلك أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء، فيكون الثناء والدعاء<sup>(٣)</sup> بدل الطعن واللعن، ويدخل في هذا أنواع الطعن واللعن الجاري بتأويل سائغ أو غير سائغ كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنهي من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل مجرد، وتارة بتأويل مشوب بهوى. وتارة بهوى محض<sup>(٤)</sup>، بل تخاصم<sup>(٥)</sup> هذا الضرب الكلام والكتب كتخاصم<sup>(٦)</sup> غيرهم بالأيدي والسلاح<sup>(٧)</sup> وغيره، وهو شبيهه بقتال<sup>(٨)</sup> أهل العدل والبغي، والطائفتين الباغيتين والعدالتين من وجه، والباغيتين<sup>(٩)</sup> من وجه.

وهذا باب نافع جدا<sup>(١٠)</sup> والحاجة إليه ماسة جدا فعلى هذا لو سأل المقذوف والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك أم لا؟ لم يجب عليه الإعراف على الصحيح من الروايتين كما تقدم إذ

(١) في ص : علم .

(٢) في د : وخبرا .

(٣) في ح : الدعاء له .

(٤) ساقطة من : ح .

(٥) ساقطة من : د .

(٦) من د و ح و ص : يخاصم .

(٧) في ص : وبالسلاح .

(٨) من د : وفي ح ، ص : باقتتال .

(٩) من د : و ح ، ص : باسقاط الواو .

(١٠) في ح : واسع جدا، وفي د : واسع نافع جدا .

توبته صحت في حق الله تعالى بالندم، وفي حق العبد بالإحسان إليه بالاستغفار ونحوه.

وهل يجوز الاعتراف ، أو يستحب، أو يكره، أو يحرم؟ الأشبه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون الإعتراف أصفى للقلوب كما يجري بين الأوداء من ذوي الأخلاق الكريمة، ولما في ذلك من صدق المتكلم، وقد يكون فيه مفسدة العدوان على الناس أو ركوب كبيرة فلايجوز الإعتراف، قال: وإذا لم يجب عليه الإقرار فليس له أن يكذب بالبحود الصريح لأن الكذب الصريح محرم والمباح لإصلاح ذات البين هل هو التعريض أو الصريح؟ فيه خلاف، فمن جوز الصريح هناك فهل يجوز هنا؟ فيه نظر ولكن يعرض فإن في المعارض مندوحة عن الكذب. وهذا هو الذي يروى عن حذيفة بن اليمان: أنه بلغ عثمان رضي الله عنه شيء فأنكر ذلك بالمعارض وقال: أرقع ديني ببعضه ببعض أو كما قال، وعلى هذا فإذا استحلف على ذلك جاز له أن يحلف ويعرض لأنه مظلوم بالاستحلاف، فإذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذاك عليه حق فلايجب<sup>(١)</sup> اليمين<sup>(٢)</sup> عليه/ لكن مع عدم التوبة [٢٣/ب] والإحسان إلى المظلوم وهو<sup>(٣)</sup> باق على عداوته وظلمه فإذا أنكر بالتعريض كان كاذبا فإذا حلف كانت يمينه غموسا.

وقال الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup> أيضا سئلت عن نظير هذه المسألة وهو: رجل تعرض<sup>(٥)</sup> لإمرأة غيره فزنى بها ثم تاب من ذلك وسأله زوجها عن ذلك فأنكر فطلب<sup>(٦)</sup> استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسا، وإن لم يحلف قويت التهمة، وإن

(١) في ح : ولايجب .

(٢) في ص : يجب عليه اليمين .

(٣) في د : هو .

(٤) لم أقف على فتوى الشيخ تقي الدين لهذه المسألة.

(٥) كذا في د : وفي ح وص يعرض .

(٦) كذا في د . وفي ح وص بالواو .

أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم؟ فأفتيته أنه<sup>(١)</sup> يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار و<sup>(٢)</sup> الصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بإزاء أيدائه له في أهله، فإن الزنا بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس هو مما ينجبر بالمثل كالدماء والأموال، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف وتعريضه كتعريضه وحلفه على التعريض كحلفه. وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لا بد من إيفاء الحق فإن له بدلا، وقد نص أحمد رضي الله عنه في الفرق بين توبة القاتل وتوبة القاذف<sup>(٣)</sup>، وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم<sup>(٤)</sup> وتفريج كربات النفوس من آثار المعاصي والمظالم، فإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل، ولا يجرئهم على معاصي الله تعالى. وجميع النفوس لا بد أن تذنبت فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة إنتهى كلامه.

وقال ابن عقيل: فإن كانت المظلمة فساد زوجة جاره أو غيره في الجملة وهتك حرمة فراشه، قال بعضهم: احتتمل أن لا يصح إحلاله من ذلك لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء فلا يبرأ بإحلاله بعد وقوعه، قال ابن عقيل: وعندى أنه يبرأ بالإحلال بعد<sup>(٥)</sup> وقوعه وينبغي أن يستحله فإنه حق لأدمي فيجوز أن يبرأ بالإحلال بعد وقوع المظلمة، ولا يملك إباحتها ابتداء كالدم والقذف، والدليل على أنه حق<sup>(٦)</sup> له أن يلاعن زوجته ويفسخ نكاحها

(١) في ص : بأنه .

(٢) من د . وفي ح ، ص : أو الصدقة .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في ح : خلاص وتفريج عظيم .

(٥) من ح .

(٦) ساقطة من : د .

لأجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه. وإنما يتحالف<sup>(١)</sup> في حقوق الأدميين انتهى كلامه.

ولأن الزوج يمنع من وطئها زمن العدة، وفي منعه من مقدمات الجماع خلاف. وذلك سبب فعل الزاني لاسيما ان كان أكرهها، فقد ظلمها وظلم<sup>(٢)</sup> الزوج.

وقد روى النسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه، حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وفيه " ألا إن لكم على نسائكم حقا، وإن لنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم<sup>(٤)</sup> أن تحسنوا إليهن في كسوتهن<sup>(٥)(٦)</sup>.

وفي الصحيحين<sup>(٧)(٨)</sup> حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في د : يتحايل .

(٢) في ص : أو ظلم .

(٣) سقطت من : د .

(٤) في ح و ص : اليكم .

(٥) في ح ، وص : وطعامهن .

(٦) في الكبرى كتاب عشرة النساء ، باب كيف الضرب ج ٥ ص ٣٧٢ حديث رقم ١/٩١٦٩ من طريق عمرو بن الأحوص عن أبيه.

وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج ج ١ ص ٥٩٣ حديث رقم ١٨٥١ .

والترمذي في كتاب الرضاع، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ج ٣ ص ٤٦٧ حديث رقم ١١٦٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {فلاتجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} ج ٨ ص ١٦٣ حديث رقم ٤٤٧٧ .

ومسلم في كتاب الايمان، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده ج ١ ص ٩٠ حديث رقم ١٤١ .

(٨) في ح و ص : أو في مسلم .

سئل أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك / - قيل ثم أي؟ قال - أن تقتل ولدك [أ/٢٤] مخافة أن يطعم معك - قيل ثم أي؟ قال: - أن تزاني حليلة جارك" قال في شرح مسلم<sup>(١)</sup>:  
وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وجرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا<sup>(٢)</sup> بالزنا بإمرأته وأفسدها<sup>(٣)</sup> عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن<sup>(٤)</sup> منه غيره كان في غاية من القبح انتهى كلامه.

وعلى هذا يكون المراد بما يأتي من أن الحد كفارة - أي في حق الله عز وجل، أما حق الأدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الأدميين، ولهذا لواقص من القاتل لم<sup>(٥)</sup> يسقط حق الله عز وجل فيه مع أنه مبني على المسامحة فأولى<sup>(٦)</sup> أن لا يسقط حق الأدمي هنا، ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص، وقذف<sup>(٧)</sup> الأدمي بالزنا أو غيره بشيء<sup>(٨)</sup> والله أعلم.

(١) للنووي في باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ج ٢ ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) في ح و ص : زيادة : "كله" .

(٣) في ح : إفسادها .

(٤) في ح يمكن وفي ص تكن .

(٥) في د : في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله في القصاص .

(٦) في د : فالأولى .

(٧) في د : وقتل .

(٨) ساقطة من ح .

## فصل (١٤)

[ فيما على التائب من قضاء العبادات

ومفارقة قرين السوء ومواضع الذنوب ]

قال في الرعاية بعد كلامه السابق: وأن يفعل ماتركه من العبادات ويباعد قرناء السوء وأسبابه<sup>(١)</sup>، ومفهوم كلامه - في الشرح وغيره - أن مجانبة خلطاء<sup>(٢)</sup> السوء لا تشترط لا تشترط<sup>(٣)</sup> في صحة التوبة. وهو المشهور عند العلماء وقطع به ابن عقيل وجعله أصلاً لأحد الوجهين في أن التفرق<sup>(٤)</sup> في قضاء الحج من الموضع الذي وطئ فيه لا يجب.

وفي<sup>(٥)</sup> الصحيحين<sup>(٦)</sup> من<sup>(٧)</sup> حديث أبي سعيد في الذي قتل مائة نفس وقال له الرجل العالم: "من يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء".

قال في شرح مسلم<sup>(٨)</sup>: قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي

(١) في ح : أنسابه .

(٢) في ح : قرناء .

(٣) في ح : بشرط ، وفي د : يشترط .

(٤) في د : التفريق .

(٥) في ح : باسقاط الواو .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء برقم ٥٤ ج ٦ ص ٥١٢ حديث رقم ٣٤٧٠.

ومسلم في كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ج ٤ ص ١١٨ حديث رقم ٤٦.

(٧) كذا في د ، وفي ح ، ص بحذف "من".

(٨) للنووي ج ١٧ ص ٧٣ .

أصاب فيها الذنوب والإخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ماداموا على حالهم<sup>(١)</sup>، وأن يستبدلهم<sup>(٢)</sup> بصحبته أهل الخير وتتأكد<sup>(٣)</sup> بذلك توبته. فإن اقتصر من القاتل أو عفا عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين، وتوبة المرابي بأخذ رأس ماله، ويرد ربحه إن أخذه.

وفي الحديث الصحيح المشهور<sup>(٤)</sup> حديث صاحب النسعة<sup>(٥)</sup>: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما تريد أن تبوء<sup>(٦)</sup> بإثمك وإثم صاحبك؟" قال<sup>(٧)</sup> القاضي عياض<sup>(٨)</sup>: وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفر ما بينه وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول. قال أبو داود في باب ما يرجى في القتل: <sup>(٩)</sup> حدثنا عثمان بن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup>

(١) في د : ومقاطعتهم ماداموا في ذلك.

(٢) في ح ، ص : بهم صحبتته.

(٣) في ح ، د : بتأكد.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القسامة باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القاتل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه. ج ٢ ص ١٢٠٧ حديث رقم ٢٢. ونص الحديث كما رواه مسلم بأسناده عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة قال : يا رسول الله : هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقتلته ؟ » ( فقال إنه لو لم يعترف أقتت عليه البيعة ) قال : نعم قتلته ، كيف قتلته « قال : كنت أنا وهو نخبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ « قال : مالي مالٌ إلا كسائي وفأسي ، قال : « فترى قومك يشترونك » قال : أن أهون على قومي من ذام فرمى إليه بنعته وقال « ذونك صاحبك » فانطلقت به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن قتله فهو مثله » فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت : « إن قتله فهو مثله » وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما تريد أن يبؤ بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال : يأنبي الله : بلى قال : « فإن ذاك كذاك » قال : فرمى بنسعته وخلق سبيله .

(٥) النسعة : بالكسر ، سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة، تجعل على صدر البعير، والجمع نسع، نسع، وأنساع. النهاية ج ٥ ص ٤٨ .

(٦) قال النووي : في شرح صحيح مسلم كتاب القسامة باب صحة الاقرار ج ١١ ص ١٧٤ : معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهمته ، واثم الولي لكونه فجعه في أخيه ، وانظر النهاية لابن الأثير باب الباء مع الواو وقال ابن الأثير أن يلتزم ذنبك وذنوب أخيك ويتحملها ج ١ ص ١٥٩ ، والصحاح للجوهري مادة [ بؤ ] ج ١ ص ٣٧ .

(٧) في د : وقال.

(٨) في شرح مسلم للنووي في الباب المذكور ج ١١ ص ١٧٣ .

(٩) في كتاب الفتن والملاحم ج ٤ ص ١٠٥ حديث رقم ٤٢٧٨ .

قال المنذري في المختصر ج ٦ ص ١٥٥ : في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره، في حديثه اضطراب. وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه، فلم يتميز فاستحق الترك. وأخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٤١٠ ، ص ٤١٨ من رواية المسعودي .

(١٠) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل : كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة

حدثنا كثير<sup>(١)</sup> بن هشام حدثنا المسعودي<sup>(٢)</sup> عن سعيد<sup>(٣)</sup> بن أبي بردة عن أبيه<sup>(٤)</sup>  
عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمّتي هذه أمة<sup>(٥)</sup> مرحومة ليس  
عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل" إسناده جيد. /

[٢٤/ب]

الا الترمذي. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣ .

(١) الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد، ثقة من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، أخرج له البخاري في

الأدب ومسلم وأصحاب السنن، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته،

وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل سنة خمس

وستين، أخرج له البخاري تعليقا، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٧، الكواكب النيرات في

معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص ٢٨٢. قلت: سماع كثير بن هشام من المسعودي بعد

الاختلاط لأنه سمع منه ببغداد .

(٣) ابن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة ثبت، من الخامسة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١

ص ٢٩٢ .

(٤) من : ص .

(٥) أبوه هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة من الثالثة، مات سنة

أربع ومائة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ .

والإسناد فيه ضعف لأنه سماع كثير بن هشام من المسعودي بعد اختلاطه ولولا هذه العلة لسلم

إسناده والله اعلم .

(٦) "أمة" من ح ، د .



## فصل (١٥)

### [ في العفو عن ظلم وجعله في حل ]

قال صالح<sup>(١)</sup>: دخلت على أبي يومًا فقلت بلغني أن رجلاً جاء إلى فضل الأنمطي<sup>(٢)</sup> فقال له اجعلني في حل إذ لم أقم بنصرتك. فقال فضل: لاجعلت أحداً في حل، فتبسم أبي وسكت، فلما كان بعد أيام قال<sup>(٣)</sup> لي: مررت بهذه الآية: { فمن عفا وأصلح فأجره على الله }<sup>(٤)</sup>.

فنظرت في تفسيرها<sup>(٥)</sup> فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم<sup>(٦)</sup> حدثني المبارك حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جئت الأمم بين يدي رب العالمين<sup>(٧)</sup> يوم القيامة ونودوا: ليقيم من

(١) هو أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد، كان أكبر أولاده، سمع أباه وعلي بن الوليد الطيالسي وجماعة غيرهم، وكان قاضي أصبهان توفي في رمضان سنة ست وستين ومائتين وله اثنتان وستون سنة، سمع من عفان وطبقته وتفقه على أبيه، قال ابن أبي حاتم: صدوق. العبر ج ١ ص ٢٨٠، طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٣، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٥٢٩، الجرح والتعديل ج ٤ ص ٣٩٤.

(٢) فضل الأنمطي: لم أقف على ترجمته.

(٣) في ح: فقال.

(٤) سورة الشورى، من الآية (٤٠) وتنمة الآية قوله تعالى: { والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون } (٣٩) وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله. إنه لا يحب الظالمين.

(٥) ذكرها ابن الجوزي في تفسير سورة الشورى ج ٧ ص ٢٩٣، والسيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الشورى ج ٦ ص ١١.

(٦) هو أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي الخراساني البغدادي الحافظ، قال ابن المديني: ثقة، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة يفخر به أهل بغداد. توفي في ذي القعدة سنة سبع ومائتين رحمه الله.

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٥٩.

(٧) في ح: يدي الله تعالى.

أجره على الله عز وجل، فلايقوم إلا من عفا في الدنيا. قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل أن لايعذب الله تعالى بسببه أحدا؟<sup>(١)</sup> وقال في رواية حنبل وهو يداوي<sup>(٢)</sup>، اللهم لاتؤاخذهم، فلما برئ ذكره حنبل له فقال: نعم أحببت أن ألقى الله تعالى وليس بيني وبين قرابة النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وقد جعلته في حل إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله فإنني لا أجعلهم في حل<sup>(٣)</sup>. رواه بعضهم من رواية أبي العباس البردعي: حدثنا أبو الفضل البغدادي قال: قال لي حنبل: فذكره، وقال عبد الله قال أبي وجه إلي الوثائق أن أجعل المعتصم في حل من ضربه إياك، فقلت ماخرجت من داره حتى جعلته في حل، وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم "لايقوم يوم<sup>(٤)</sup> القيامة إلا من عفا" فعفوت عنه<sup>(٥)</sup> وذكر في رواية المروزي قول الشعبي: إن تعف عنه مرة يكن لك من الأجر مرتين.

وروي عن إبراهيم الحربي<sup>(٦)</sup> أنه جعلهم في حل، وقال: لولا أن<sup>(٧)</sup> ابن أبي دؤاد<sup>(٨)</sup>

(١) ذكره الذهبي في ترجمة الامام أحمد ص ٤٩، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد، في سياق ذكر جعله المعتصم في حل من ضربه ومن حضر ص ٤٢٣ .

(٢) في دا : يداويه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ساقطة من : د .

(٥) ذكره ابن الجوزي في مناقب الامام أحمد في سياق جعله المعتصم في حل من ضربه ومن حضر ص ٤٢٤ .

والحديث ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس في باب العفو ج ١ ص ٣٧٠ .

(٦) هو ابراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي أبو اسحاق، من أعلام المحدثين، أصله

من مرو واشتهر وتوفي ببغداد، ونسبته الى محلة فيها توفي سنة خمس وثمانين ومائتين.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٨٦، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢١١، المنتظم ج ٦ ص ٧٠٣ .

(٧) في ح : أرى .

(٨) هو أحمد بن أبي دؤاد بن مراس بن مالك الإيادي، أبو عبد الله، أحد القضاة المشهورين من المعتزلة،

ورأس فتنة القول بخلق القرآن، قدم به أبوه وهو حدث من قنسرين (بين حلب ومعرفة النعمان) الى

دمشق، توفي مفلوجا سنة أربعين ومائتين. الأعلام ج ١ ص ١٢٤ .

داعية لأحلالته<sup>(١)</sup>. وروى عنه عبد الله أنه أحل ابن أبي دؤاد وعبد الرحمن بن إسحاق فيما بعد، وروى الخلال عن الحسن قال: أفضل أخلاق المؤمن العفو. وروى أيضا من رواية مجالد<sup>(٢)</sup> عن الشعبي<sup>(٣)</sup> عن مسروق<sup>(٤)</sup> سمعت عمر يقول: كل الناس مني في حل.<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) ذكره ابن الجوزي في مناقب الامام أحمد في سياق ذكر جعله المعتصم في حل من ضربه ومن حضر ص ٤٢٥ .
- (٢) هو مجالد بن سعيد بن عمير، الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ برقم ٩١٩ .
- (٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. قال مكحول: مارأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ برقم ٤٦ .
- (٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين، ويقال ثلاث وستين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ برقم ١٠٥٥ .
- (٥) لم أقف عليه .

## فصل (١٦)

### [ في الإبراء المعلق بشرط ]

نص (١) الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن قال لرجل إن مت "بفتح التاء" فأنت في حل من ديني، انه لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط.

وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وجاءه (٢) رجل فقال له إني كنت شاربا مسكرا فتكلمت فيك بشيء فاجعلني في حل، فقال أبو عبد الله: أنت في حل إن لم تعد، فقلت له يا أبا عبد الله: لم قلت (٣)؟ لعله يعود، قال: ألم تر (٤) ما قلت له: إن لم تعد؟ فقد (٥) اشترطت عليه، ثم قال ما أحسن الشرط إذا أراد أن يعود فلا يعود إن كان له دين. (٦)

قال المروزي: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله: اجعلني في حل، قال: من أي شيء؟ قال: كنت أذكرك - أي (٧) أتكلم فيك - فقال (٨) له: ولم أردت أن تذكرني؟ فجعل يعترف بالخطأ، فقال له أبو عبد الله: على أن لا تعود إلى هذا؟ قال له: نعم، قال: قم. ثم التفت إلي وهو يبتسم فقال: لا أعلم أنني شددت على أحد / إلا على رجل جاغي فدق علي الباب وقال [١/٢٥]

(١) في ح : نظر .

(٢) في ح : وجاء .

(٣) في ح وص "له".

(٤) ليس في ص .

(٥) في ح ، ص : قد .

(٦) ذكره ابن الجوزي في مناقب الامام أحمد في حلمه وعفوه ص ٢٢٢ .

(٧) في د : باسقاط الواو .

(٨) في ح ، ص : قال .

اجعلني في حل فإنني كنت أذكرك، فقلت: ولم أردت أن تذكرني أي هذا الرجل؟ كأنه<sup>(١)</sup> أراد منهما التوبة وأن لا يعودا<sup>(٢)</sup>. رواهما الخلال في حسن الخلق من الأدب<sup>(٣)</sup>.

ورأيت بعض أصحابنا يختار أنه لافرق بين المسئلتين، وأن فيهما روايتين<sup>(٤)</sup> فقد يقال هذا، وقد يقال بالتفرقة لأن التوبة لرعاية حصولها وتأكيد صحتها تعليقاً بالشرط بخلاف غيرها والله أعلم.

وقد صح عن أبي اليسر<sup>(٥)</sup> الصحابي البصري أنه كان له على رجل دين فقال له: إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل من ديني.

(١) في ح : قد أراد . وفي د: كأنه أراد التوبة.

(٢) في د : يعود . وفي ص: تعودا.

(٣) ذكره ابن الجوزي في مناقب الامام أحمد في حله وعفوه ص ٢٢٢ .

(٤) في ح : وقد (بالواو) .

(٥) في ح : اليسر (بالباء الموحدة من تحت) .

وأبو اليسر - بفتح الين - الأنصاري، اسمه كعب بن عمر بن سلمة، وقيل: كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب الأنصاري السلمي، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدرا وله آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس، وهو من آخر الصحابة موتاً.

الاستيعاب على هامش الاصابة ج ٤ ص ٢١٩ .

ولم أقف على كلامه المذكور.

## فصل (١٢)

### [ فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه ]

قال الامام أحمد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حسبته<sup>(٢)</sup> عن سالم عن ميمونة أنها استدانت دينا فقيل لها: تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت<sup>(٣)</sup>: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مامن أحد يستدين دينا<sup>(٤)</sup> يعلم<sup>(٥)</sup> الله عز وجل أنه يريد أداءه إلا أداءه الله عز وجل عنه" إسناده<sup>(٦)</sup> حسن.

ورواه النسائي<sup>(٧)</sup> عن محمد بن قدامة<sup>(٨)</sup> عن جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة رضي الله عنها تدان وذكر<sup>(٩)</sup> الحديث<sup>(١٠)</sup>. وفيه "إلا أداءه الله عنه في الدنيا" ورواه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن

(١) في المسند ج ٦ ص ٣٣٢. قال الساعاتي في بلوغ الأمان "قوله صلى الله عليه وسلم: مامن أحد يستدين دينا" ج ١٥ ص ٩٥: في اسناده من لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات.

(٢) في د : حسبته.

(٣) في ص : قال.

(٤) في د : شيئا .

(٥) في د : فيعلم .

(٦) في ح وص : إسناده .

(٧) في النسائي كتاب البيوع باب التسهيل في الدين ج ٧ ص ٣١٥ .

(٨) في د : عمر .

(٩) في ح ، ص : وتكثر.

(١٠) ساقطة من : ص .

(١١) في السنن كتاب الصدقات باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه ج ٢ ص ٨٠٥ حديث رقم ٢٤٠٩.

حميد عن منصور فذكره. ورواه ابن حبان<sup>(١)</sup> في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة عن جرير وترجم عليه<sup>(٢)</sup> ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا دين<sup>(٣)</sup> من نوى الأداء فيه، إسناد جيد إلا أن زيادا لم يرو عنه غير منصور، ووثقه ابن حبان، ولم يرو عن عمران غير زياد ولم أجد فيه كلاما.

وروى النسائي<sup>(٤)</sup> حدثنا محمد بن المثني، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن<sup>(٥)</sup> عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدان فقيل لها يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ فقالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل" إسناد<sup>(٦)</sup> صحيح.

وعن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعا "من أخذ أموال الناس يريد أداها أداها الله عز وجل، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفها الله عز وجل"<sup>(٧)</sup> رواه البخاري. كان شيخنا القاضي شمس الدين<sup>(٨)</sup> بن مسلم رحمه الله يقول: اختلف في هذا فقيل هو

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب البيوع باب الديون ج ٧ ص ٢٤٩ حديث رقم ٥٠١٩ .

(٢) في ح : باثبات الواو .

(٣) ساقطة من : ح .

(٤) سنن النسائي في كتاب البيوع باب التسهيل في الدين ج ٧ ص ٣١٥ .

(٥) في ح : بن .

(٦) في ح : اسناده بإثبات الهاء .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداها أو إتلافها ج ٥ ص ٥٢ حديث رقم ٢٣٨٧ .

(٨) هو محمد بن مسلم بن مالك بن تزروع الزيني، الصالحي، الفقيه الصالح قاضي القضاة شمس الدين أبو عبد الله حضر على ابن عبد الدائم، وعمر الكرمانى، ثم سمع من ابن البخاري وغيره، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه وعني بالحديث وتفقه وبرع وأفتى، واشتهر اسمه مع الديانة والورع والزهد وقد سمع منه جماعة وخرج له المحدثون تخاريج عدة، وحج ثلاث مرات، ثم حج رابعة فمرض في الطريق بعد رحيلهم الى العلافورد المدينة يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة سنة ست وعشرين وسبعمئة، ومات عشية ذلك اليوم وصلى عليه بالروضة ودفن بالبقيع. ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٥٠٩ .

دعاء، وقيل هو خبر انتهى كلامه، وأيها كان<sup>(١)</sup> حصل المقصود لأن هذا الخبر صدق وحق<sup>(٢)</sup>.  
وقال غير واحد منهم ابن عقيل في الإرشاد: في مسألة تكفير أهل الأهواء [ ودعوة النبي صلى  
الله عليه وسلم غير مردودة. وزيادة لفظة "في الدنيا" تدل على أنه دعاء ]<sup>(٣)</sup> لكن في صحة هذه  
الزيادة نظر.

قال أحمد في رواية أبي طالب في تعليم القرآن التعليم<sup>(٤)</sup> أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء  
السلطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في/ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر [٢٥/ب]  
على الوفاء فيلقى الله عز وجل بأمانات الناس، وقال عبد الله: سألت أبي عن رجل استدان ديناً  
على أن يؤديه فتلف المال من يده وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدماً لاشيء له فهل<sup>(٥)</sup>  
يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذر وخلص من دينه، إن مات على عدمه ولم يقض دينه؟ فقال إن  
هذا عندي أسهل من الذي إختان، وإن مات على عدمه فهذا واجب عليه. فظاهر<sup>(٦)</sup> هذا أنه  
يعاقب على ذلك أو يحتمل<sup>(٧)</sup> العقاب والترك والله تعالى يعوض المظلوم إن شاء، وقد ورد في  
الخبر أن الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدع بعضاً.<sup>(٨)</sup>

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله على صحة ضمان دين [الميت]<sup>(٩)</sup>  
المفلس. ولم يفرقوا بين كون سببه محرماً أو لا، وبين التائب [وغيره]<sup>(١٠)</sup> لامتناع النبي

المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٠٩

- (١) في ح و ص : اما ماكان .
- (٢) في ح و ص : بحذف الواو .
- (٣) ما بين المعقوفين ساقطة من : ح .
- (٤) من د .
- (٥) في ص بحذف الفاء .
- (٦) في ح و ص : وظاهر بالواو .
- (٧) في ح : ويحتمل .
- (٨) ساقطة من : ح .
- (٩) لم أقف على أقوال الامام أحمد .
- (١٠) ساقطة من : د .



صلى الله عليه وسلم من الصلاة عمّن عليه<sup>(١)</sup> ثلاثة دنانير ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة رواه<sup>(٢)</sup> البخاري<sup>(٣)</sup>، وامتنع من الصلاة على من عليه ديناران حتى ضمنها أبو قتادة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.  
وردى الدارقطني<sup>(٤)</sup> وغيره أن علياً رضي الله عنه ضمنها فالظاهر أنها وقائع<sup>(٥)</sup>. والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخيرية والأداء وأنهم عجزوا عن ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة<sup>(٦)</sup> "الآن بردت عليه جلده" لما وفى عنه. رواه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> الطيالسي

(١) في د : على من عليه .

(٢) الجملة ساقطة من : د .

(٣) في صحيحه كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ج ٤ ص ٤٦٦ حديث رقم

. ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ .

في المسند ج ٣ ص ٣٣٠ .

في السنن كتاب البيوع باب في التشديد في الدين ج ٣ ص ٢٤٧ حديث رقم ٣٣٤٣ .

النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين ج ٤ ص ٦٥ .

ابن ماجه في السنن كتاب الصدقات باب أداء الدين عن الميت ج ٢ ص ٨١٣ حديث رقم ٢٤٣٣ .

سنن الترمذي كتاب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على المديون ج ٣ ص ٣٨١ حديث رقم ١٠٦٩ . قال

الترمذي: وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوخ، وأسماء بنت يزيد، وقال الترمذي حديث أبي قتادة

حسن صحيح .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ساقطة من : د .

(٦) من ص ، وليست في ح ولا د .

(٧) في المسند ج ٣ ص ٣٣٠ .

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده في ما روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل ج ٧ ص ٢٣٤

حديث رقم ١٦٧٣ .

وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وجماعة، واسناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر وحديثه حسن، وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق وذكره في المغني<sup>(٢)</sup> إجماعاً مع<sup>(٣)</sup> بقاء العين مع أن الحد كفارة لإثم ذلك الذنب لقوله عليه السلام "ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة" متفق عليه<sup>(٤)</sup> من حديث عبادة، ومع أن الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله لم يفرقوا بين التائب وغيره، ولهذا لما كانت التوبة مؤثرة في إسقاط حد ذلك ذكروها ولما لم تؤثر<sup>(٥)</sup> هنا لم يذكروها.

قال<sup>(٦)</sup> ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون في حل الدين بالموت: وأنا<sup>(٧)</sup> أقول: المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة، ومن خلف مالا وورثه فكأنه استتاب في القضاء، والدين كان مؤجلاً فالنائب عنه يقضي مؤجلاً، والذمة عندي باقية، ولا أقول: الحق متعلق بالأعيان، ولهذا تصح البراءة منه ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة فلا وجه لمطالبة الآخرة، فقيل له: الذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه كان معسراً لأنه سأل "هل خلف وفاء؟"<sup>(٨)</sup> فقيل له<sup>(٩)</sup>: لا، وقد أجل

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب فيما يخفف به عذاب القبر ج ٣ ص ٢٧٦.

(٢) لابن قدامة، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة ج ٨ ص ٢٧٠.

(٣) في ح: في .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ج ٧ ص ٢١٩ حديث رقم ٢٨٩٢. « بلفظ فهو له كفارة ». وهذا من تصرف ابن مفلح رحمه الله تعالى .

ومسلم في كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ج ٣ ص ١٣٢٢ حديث رقم ٤١ .

(٥) من ح ، ص : هنا ، وفي ص : يؤثر.

(٦) في ص : وقال .

(٧) الواو من : د .

(٨) في ح : من وفاء .

(٩) من : د .

الشرع دين المعسر أجلا حكيما بقوله تعالى : { فنظرة إلى ميسرة }<sup>(١)</sup> ثم أجله حال الحياة / لم يوجب بقاءه<sup>(٢)</sup> بعد الموت حتى شهد الشرع بإرتهانه فقال ابن عقيل: تلك قضية [١/٢٦] في عين فيحتمل أن يكون<sup>(٣)</sup> عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه كان مماطلا بالدين ثم افتقر بعد المطل بإنفاق المال فحمل الأمر على الأصل الذي عرف منه وقضية الأعيان إذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الأصل المستقر لأجلها، والأصل المستقر هو أن كل حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع مآثم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة لايأثم، بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير والإمكان من الأداء، وللقاضى في الخلاف<sup>(٤)</sup> هذا المعنى، فقال: فيمن له تأخير الصلاة فمات قبل الفعل: لم يآثم وتسقط<sup>(٥)</sup> بموته، قال: لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج، وعلى أنه لا يمتنع أن لايأثم، والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا يآثم بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء وقضاء الغير<sup>(٦)</sup> عنه، وقيل له: لو وجبت الزكاة لطولب بها في الآخرة ولحقه المآثم كما لو أمكنه، فقال: هذا لا يمنع<sup>(٧)</sup> من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين<sup>(٨)</sup> المؤجل والمعسر بالدين.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٠) وتتمة الآية قوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن

تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون } .

(٢) في د : بقاء .

(٣) في ص : تكون .

(٤) في ح : في هذا .

(٥) في ح : ويسقط .

(٦) في ح : الدين .

(٧) في ح : يمتنع .

(٨) من : د ، ص .

وقال أيضا في الفنون: قال شافعي في مسألة الإقرار لو ارتث<sup>(١)</sup> يفضي إلى سد باب الخروج عن الدين، ومحال أن يوجب الله تعالى حقا ولا يجعل للمكلف منه، مخرجا. قال حنبلي<sup>(٢)</sup> إذا أقر ورد الحاكم الحنبلي أو الحنفي قوله فقد بذل وسعه في قضاء الدين إذا عجز عن قضاؤه فيما بينه وبين الغريم، ومن بلغ جهده فلا تتبعه عليه في تعويق الحقوق بدليل المعسر العازم<sup>(٣)</sup> على قضاء دينه متى استطاع إذا مات قبل اليسار فعزمه على القضاء قام العزم في دفع مائمه مقام القضاء فلامائم، وكذلك من أشهد على نفسه عبيدين فلما أقام الغريم الشهادة بعد موت من عليه الحق ردت شهادتهما، ولا يقال: بأنه مأثوم في تعويق الحق إذا كان صاحب الحق رضي بشهادتهما، ومن عليه الحق لم يعلم أن شهادتهما لا تقبل<sup>(٤)</sup> فكل عذر لك في رد الشهادة وكون الحق لا طريق له إلا ذلك هو جوابنا في هذا الإقرار انتهى كلامه.

فظاهره<sup>(٥)</sup> ولو فرط<sup>(٦)</sup> في تأخير الإقرار إلى المرض ولعله ليس بمراد كمعسر قدر على الوفاء في وقت وطولب، لأنه لا يلزمه الوفاء قبل الطلب في أظهر الوجهين فأخر حتى افنقر ثم ندم وتاب.

وقال أبو يعلى الصغير<sup>(٧)</sup> في مسألة حل الدين بالموت: معنى قول ابن عقيل: وقال أبو بكر الآجري<sup>(٨)</sup>: بعد أن ذكر الخبر - إن الشهادة تكفر غير الدين - قال: هذا إنما هو فيمن

(١) في ح: بالدين .

(٢) في ح: حنبلي.

(٣) في ص: الغارم .

(٤) في ح: يقبل .

(٥) في ح و ص: و ظاهر .

(٦) من: ح، ص .

(٧) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبي يعلى

الصغير، الملقب عماد الدين بن القاضي أبي حازم شيخ المذهب أبي يعلى. تقدم في مقدمة المؤلف ص ١.

(٨) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله بن عبد الله البغدادي، مصنف كتاب الشريعة في السنة،

تهاون بقضاء دينه، وأما من استدان ديناً وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله تعالى يقضيه عنه مات أو قتل / انتهى كلامه، فإن حمل كلام ابن عقيل على ظاهره [٢٦/ب] وحمله عليه غير (١) مراده والله أعلم بحمله قضية الذي ضمن على المطل لا على القدرة على الوفاء صار فيمن تهاون بقضاء الدين أو بالاقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجهان.

وقال الشيخ مجد الدين (٢) في شرح الهداية في مسألة صرف الزكاة في الحج: الغارم (٣) الذي لم يقدر في وقت من الأوقات على قضاء دينه غير مطالب به في الدنيا ولا في الآخرة. فاعتبر القدرة لا المطالبة فهو موافق لكلام الأجرى والله أعلم. وقال حفيده تقبل (٤) توبة القاتل وغيره من المظلمة (٥) فيغفر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له، وأما حقوق المظلومين فإن الله عز وجل يوفيهما إياها إما من حسنات الظالم أو من عنده.

وقال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء: فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عينا كان أو غيره إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً عليه (٧) فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرع، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وأنه لا عقاب عليه للعدو والعجز، وقد أفتى بهذا بعض الفقهاء في هذا العصر من الحنفية

---

والأربعين وغير ذلك سمع أبا سملم الكجي وأبا شعيب الحراني وغيرهم له تصانيف، توفي بمكة في المحرم سنة ستين وثلاث مائة. تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٣٦ .

(١) من : د .

(٢) الشيخ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية

الحراني تقدم في ص

(٣) ليست في : ح .

(٤) في ح : يقبل .

(٥) في ح : في المظلمة .

(٦) في د : مصالح .

(٧) ليست في : ص .

والمالكية والشافعية وأصحابنا، وشرط المالكي في جوابه أن يكون استئذان لمصلحة لا سفها.  
 وحكي أن بعض العلماء المتقدمين قال مامعناه<sup>(١)</sup>: إن الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل  
 أمر بإنظاره إلى الميسرة فكذلك في الدار الآخرة، وينبغي أن يحمل كلام ابن عقيل المتقدم -  
 إن كان المال مرادا منه - على العاجز فيكون مثل هذا القول - مع أن من نظر فيه - لا يتوجه  
 حمله على المال ولا يظهر أن مراده ذلك ليتفق ما ذكرنا من كلامه<sup>(٢)</sup>، وليتفق كلامه<sup>(٣)</sup> وكلام  
 غيره. أما حمله على ظاهره وهو مافهمه صاحب الرعاية ففيه نظر وبعد ظاهر، ولهذا ذكر ابن  
 عقيل في كتاب الانتصار إن من شرط صحة التوبة إخراج المظلمة من يده، وقال بعد هذا:  
 ومظالم العباد تصح التوبة منها، ومن مات نادما عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم  
 عنه كما ورد في الخبر "لا يدخل النار تائب من ذنوبه"<sup>(٤)</sup> وكذا قال ابن عقيل في الإرشاد:  
 ومن<sup>(٥)</sup> شرط صحتها رد المظلمة إلى مالها إن كان باقيا، أو التصديق بها إن كان معدوما  
 وليس له ورثة.

وتلخيص ما سبق أن من أخذ مالا بغير سبب محرم يقصد الأداء وعجز الى أن مات فإنه  
 يطالب به في الآخرة عند أحمد، وفي كونه صريحا أو ظاهرا نظرا، ولم أجد من صرح بمثل  
 ذلك من الأصحاب، وسبق كلام القاضي والأجري وابن عقيل وأبي<sup>(٦)</sup> يعلى الصغير وصاحب  
 المحرر: لا يطالب، وليس انفاقه في إسراف وتبذير سببا في المطالبة به خلافا للأجري مع أنه  
 مطالب بإنفاقه في وجه غير منهي عنه، وأما من أخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء وندم وتاب [١/٢٧]

(١) في د : معناه .

(٢) في ح : وكلام غيره .

(٣) ليست في : ح .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ص : من .

(٦) في د : وأبو .

فهذا يطالب<sup>(١)</sup> به في الآخرة، ولم أجد من ذكر خلاف هذا من الأصحاب إلا مافهمه صاحب الرعاية مع أنه فهم مع القدرة أيضا، وهذا غريب بعيد لم أجد به قائلا، وإن احتج أحد لذلك بأن التوبة تجب ما قبلها فلانسلم أن القادر على أداء الحق تاب إذا لم يؤده. ولأن من المعلوم المستقر في الشريعة أنه لو ادعى عليه أنه غصب منه كذا فأقر به ألزم بأدائه، وأنه لو أجاب: تبت من ذلك فلا يلزمني، أنه لا يقبل منه بلاشك وأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام وبطلت الحقوق، ولأن غايته أنه لا ذنب له، ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به إجماعا فهذا أولى لظلمه، وإذا كانت توبة القاتل لاتمنع القود إجماعا على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمال أولى، وإن احتج به في حق العاجز المفرط في الأداء فالمراد<sup>(٢)</sup> به غير المال بدليل ماسبق [وما يأتي]. ولكن يدل للقول فيمن أخذ ما لا بغير سبب محرم ماسبق<sup>(٣)</sup> من خبر ميمونة وخبر أبي هريرة وهما خاصان أخص مما يدل على خلافهما فيجب تقديمهما وإن خالفهما ظاهر حمل على غير مدلولهما كذلك لأن فيه توفيقا وجمعا.

وماروي الإمام أحمد رضي الله عنه في المسند<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup>: حدثنا يزيد أنبأنا صدقة بن موسى<sup>(٦)</sup> عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصريين عن عبد الرحمن بن

(١) في ح : مطالب .

(٢) في ح : والمراد .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في : ح ، وخبر ميمونة وأبو هريرة تقدم في ص ٢٠٠ .

(٤) المسند ج ١ ص ١٩٧ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب فيمن نوى قضاء دينه ج ٤ ص ١٣٣ : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة لكن الحافظ بن حجر قال في تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ صدوق له أوهام ، كما سيأتي توضيحه في هامش ٦ . قال في بلوغ الأمان باب من استدان لكارتة أو حاجة ضرورية ناويا الوفاء ولم يجد وفي الله عنه ج ١٥ ص ٩٤ : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني وأحد أسانيدهم حسن .

(٥) من : ص .

(٦) وأما صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي البصري، قال ابن معين : ليس بشيء. وضعفه أبو داود والنسائي والذولابي، وقال أبو حاتم لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس

أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى ليدعو بصاحب الدين يوم القيامة فيقيمه بين يديه فيقول أي عبدي فيم أذهبت مال الناس؟ فيقول أي رب قد علمت أنني لم أفسده إنما ذهب في غرق أو حرق أو سرقة أو ضيعة<sup>(١)</sup>. فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في ميزانه فترجح حسناته".

حدثنا عبد الصمد ثنا صدقة ثنا أبو عمر ان حدثني قيس بن زيد عن قاضي المصريين<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يدعو الله عز وجل بصاحب<sup>(٣)</sup> الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول يارب إنك تعلم أنني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم ألبس ولكن أتى على هكذا، إما حرق، وإما سرق، وإما ضيعة، فيقول الله عز وجل صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته"<sup>(٤)</sup> ولأنه لو عوقب وعذب من هذه حاله لكلف بالمحال لعدم تفريطه وتعديه وقد قال الله تعالى: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }<sup>(٥)</sup> ولأنه غير آثم لما تقدم وكل من

بقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا؛ إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال البزار: ليس بالحافظ عندهم، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال الساجي: ضعيف الحديث، وقال ابن حجر صدوق له أوهام، أخرج له البخاري في الأدب وأبوداود والترمذي.

الكامل لابن عدي ج ٤ ص ١٢٩٤، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤١٨، التقريب ج ١ ص ٢٦٦.

(١) في د و ص : ضيعة.

(٢) قاضي المصريين: هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي وهو في ص ٢١٢ .

(٣) في ح : الصاحب.

(٤) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ١٩٨ . والحديث ضعفه المصنف ابن مفلح موافقا لأقوال الأئمة في صدقة بن موسى الدقيقي، وقيس بن زيد، قال عنه الأزدي: ليس بالقوي، كذا قال الذهبي في الميزان

٣/٣٩٦ . وسيأتي كلام المصنف في ص ٢١٢ .

(٥) سورة البقرة من الآية [٢٨٦] آخر السورة.



كان غير آثم كان غير معذب بالإجماع ولم يصح في الضمان غير قصة أبي قتادة ولا يلزم منها تعدد الشخص وهي قضية في عين محتملة وسبق في القصة قوله عليه السلام لأبي قتادة "الآن/ بردت عليه جلده"<sup>(١)</sup> ووجه الأول - وهو أنه قد<sup>(٢)</sup> يعاقب وقد يعرض الله عز وجل المظلوم [٢٧/ب] - ماتقدم من الخبر، وحديث الدواوين "ديوان لا يغفر الله منه شيئاً وهو مظالم العباد" رواه أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث "من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل<sup>(٤)</sup> عليه" وهذا العاجز عنده مظلمة ولم يحلله صاحب الحق، وحديث "الشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدين"<sup>(٥)</sup> وماورد في شهيد البحر<sup>(٦)</sup> من زيادة "والدين" فضعيف، وحديث غفران ذنب الحاج بعرفة إلا التبعات<sup>(٧)</sup> رواه الطبراني من حديث عبادة وماورد من غفران التبعات وتعويض أصحابها فضعيف، وحديث "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"<sup>(٨)</sup>

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٠٢ وهو حسن الاسناد .

(٢) في ح و ذ : يعاقب .

(٣) في المسند ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٤) في ح : فتحل .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين ج ٣ ص ١٥٠٢ حديث رقم ١١٩ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل غزو البحر ج ٢ ص ٩٢٨ حديث رقم ٢٧٧٨ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ١١٢: هذا اسناد ضعيف فيه عمير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد وابن معين، ودحيم، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، وغيرهم.

(٧) أخرجه الطبراني كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحج، باب فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة ج ٣ ص ٢٥٦ - ٢٥٧، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٤٠ .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> (في باب التشديد في الدين) حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها.. أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء" كذا في نسخة "إن أعظم" وفي نسخة "إن من أعظم" أبو عبد الله القرشي<sup>(٣)</sup> تفرد عنه سعيد فلماذا قال بعضهم: لا يعرف، لكن سعيد من الثقات الذين روى لهم

---

والترمذي في كتاب الجنائز باب رقم ٧٧، ج ٣ ص ٢٨٩ حديث رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وأورد في الباب حديثين الأول من طريق محمود بن غيلان، والثاني من طريق محمد بن بشار، فقال الترمذي: هذا حديث حسن وهو أصح من الأول.

وابن ماجه في كتاب الصدقات باب التشديد في الدين ج ٢ ص ٨٠٦ حديث رقم ٢٤١٣ .

(١) في كتاب البيوع ج ٢ ص ٢٤٦ حديث رقم ٣٣٤٢ والحديث سكت عنه المنذري، وضعفه الألباني: كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ٧٢٥، وضعيف الجامع الصغير برقم ١٣٩٢، والمشكاة برقم ٢٩٢٢ .  
لم أقف على النسخة التي ذكر فيها (إن من أعظم) ولكن النسخة التي بين يدي (إن أعظم) وهي نسخة محمد محيي الدين عبد الحميد، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ولكن الذهبي ذكرها في ترجمة أبو عبد الله القرشي قال: من أعظم الذنوب.

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه: عامر، وقيل الحارث، ثقة من الثالثة تقدم في ص ١٩٣ .

(٣) جليس جعفر بن ربيعة، ويقال: أبو عبيد المصري، عن أبي بردة، عن أبيه لا يعرف، وعنه سعيد بن أبي أيوب فقط، فذكر الحديث المروي عنه . وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، أخرج له أبو داود. ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٤٥، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٥١، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ .  
قلت: وأما بقية رجال السند فتحات.

والحديث وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٥ برقم ٧٢٥ وفي المشكاة برقم

الجماعة والله أعلم، وقد يقال: والأخبار<sup>(١)</sup> السابقة عامة وإخراج هذا الفرد منها يفتقر إلى دليل والأصل عدمه، وهذا ضعيف، ولأنه دين ثابت في الذمة لأن<sup>(٢)</sup> الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه، ولو تبرع إنسان بقضائه جاز لرب الدين قبضه، ولأن من ضمن مفلسا حيا لا يبرأ بموته ولو برئ المضمون<sup>(٣)</sup> برئ الضامن، ومثبت الأصل دوامه واستمراره، ولم يزل إلا بمزيل، وزواله من غير بدل ولا تعويض اجحاف بصاحب الحق وإضرار به فوجب إطرأحه<sup>(٤)</sup>، وهذا ضعيف أيضا، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف لأن ابن معين وأبا داود والنسائي وغيرهم ضعفوا صدقة بن موسى وهو الدقيقي<sup>(٥)</sup>. وقيس بن زيد<sup>(٦)</sup> لم أجد من يروي عنه غير أبي عمران الجوني، وقال أبو الفتح الأزدي ليس بالقوي وقاضي المصريين - وهما البصرة والكوفة - هو شريح<sup>(٧)</sup> القاضي الإمام المشهور، وإن صح هذا الخبر فإنما هو في حق من أصيب في ماله فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال فلماذا خلص من تبعته في الآخرة بخلاف مسألتنا: { ولا يظلم ريك أحدا }<sup>(٨)</sup>.

٢٩٢٢، وضعيف الجامع الصغير ١٣٩٢ .

(١) في ح : إن بقية عامه .

(٢) في د : ولأن .

(٣) في ص : عنه .

(٤) في ح ، د : إنما .

(٥) صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، أو أبو محمد السلمي البصري، صدوق له أوهام، من السابعة أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ .

(٦) قيس بن زيد عن قاضي المصريين قال الأزدي : ليس بالقوي. ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٩٦ .

(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي، ويقال: شريح بن شرحبيل، ويقال: ابن شرحبيل، ويقال: كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. قال ابن معين: كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، وقال ابن حجر: مخضرم ثقة. مات قبل الثمانين أو بعدها، له مائة وثمان سنين أو أكثر، قال بعضهم حكم سبعين سنة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي. تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٢٦، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .

(٨) سورة الكهف من الآية [ ٤٩ ] .

[١/٢٨] من أن الخبر لا يلزم منه سقوط المطالبة عن كل مدين والله سبحانه/ أن يتفضل بما شاء على من يشاء من عباده، ولأنه في الدار الآخرة موسر مكلف<sup>(١)</sup> فكلف بالخلاص من الحق كما لو أيسر في الدنيا ويساره إما بحسناته وإما بأن يحمل من سيئات صاحبه عليه كما دل عليه الخبر الصحيح، وبهذا يعرف ضعف القول بأنه من تكليف المحال، وهو أيضا لزمه بفعله واختياره، ودعوى أنه غير آثم إن أريد بوجه ما فممنوع، وإن أريد من بعض الجهات فمسلم ولكن لا ينتج الدليل، وبسط القول<sup>(٢)</sup> في ذلك يطول وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى، فأما إن أنفقه أو<sup>(٣)</sup> أتلفه مسلم غير مكلف ومات<sup>(٤)</sup> معسرا غير مكلف لم يمكن<sup>(٥)</sup> القول بأن صاحبه لا يجازى عليه ولا أنه يتبع به غير المكلف لأنه يفضي إلى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال.

وقد نقل الإمام أحمد وغيره إجماع<sup>(٦)</sup> العلماء على أن من مات مسلما صغيرا من أهل الجنة، فتعين أنه بمنزلة حرقه وغرقه ونحو ذلك من المصائب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) من : د .

(٢) في د : الدليل .

(٣) في ح ، ص : وأتلفه .

(٤) في د : فمات .

(٥) في د : ولم يكن .

(٦) ذكره محمد السفاريني في غذاء الألباب ج ٢ ص ٥٨٦ .

## فصل (١٨)

[ في براءة من رد ما غصبه على ورثة المغصوب منه

وبقاء إثم الغصب ]

قال حرب سئل أحمد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلاً شيئاً فمات المغصوب منه<sup>(١)</sup> وله ورثة وندم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته فذهب إلى أنه قد برئ من إثم ذلك الشيء ولم يبرأ من إثم الغصب الذي غصب<sup>(٢)</sup>، وقال في رواية أحمد بن أبي عبيدة<sup>(٣)</sup>(٤): أما إثم الغصب فلا يخرج منه وقد خرج مما كان<sup>(٥)</sup> أخذ<sup>(٦)</sup>. وقال<sup>(٧)</sup> الشيخ تقي الدين لا يسقط حق المظلوم الذي أخذ ماله وأعيد إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الإنتفاع به في حياته.<sup>(٨)</sup>

(١) من : د .

(٢) ذكره محمد السفاريني في غذاء الألباب ج ٢ ص ٥٨٣ .

(٣) في ح و ص : عبده

(٤) أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر الهمداني ذكره الخلال: أنه جليل القدر وكان أحمد يكرمه، وكان ورعا نقل عن أحمد أشياء قال الامام أحمد: ما عبر هذا الجسر أنصح للأمة من أحمد بن أبي عبدة، قال الخلال: يعني جسر النهروان، وكان وفاته قبل وفاة الامام أحمد.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٨٤ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٢٠ .

(٥) في د : ماكان .

(٦) لم أقف على هذا الكلام .

(٧) في ص : قال .

(٨) المصدر السابق (غذاء الألباب) .

## فصل (١٩)

قال بكر بن محمد<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله وسئل عن رجل كان له على قوم مال أو أودعهم مالا ثم مات فجحدوا الذين في أيديهم الأموال، لمن ثواب ذلك المال؟ قال: إن كان أحد ممن عليه أو في يده الوديعة كان قد نوى في حياة الميت أن لا يؤديها إليه فأجرها للميت، وإن كان هؤلاء جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى.<sup>(٣)</sup>

---

(١) هو بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ، قال الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه

ويكرمه وعنده مسائل كثيرة عن أحمد.

المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٨٩، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٨١.

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) لم أقف عليه .

## فصل (٢٠)

### [في وجوب إتقاء الصغائر ومحقرات الذنوب]

كان أحمد رضي الله عنه يمشي في الوحل ويتوقى فغاصت رجله فخاض وقال لأصحابه: هكذا العبد لا يزال يتوقى الذنوب فإذا واقعها خاضها<sup>(١)</sup>. ذكره ابن عقيل وغيره.

وروى أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: يا عائشة "إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله عز وجل طالبا"

وعن ابن مسعود مرفوعا "إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه"<sup>(٣)</sup>. مختصر لأحمد<sup>(٤)</sup>. وقال أنس: إنكم لتعملون<sup>(٥)</sup> أعمالا هي أدق في أعينكم من

(١) لم أقف عليه.

(٢) في المسند ج ٦ ص ٧٠، ١٥١.

وابن ماجه كتاب الزهد باب ذكر الذنوب ج ٢ ص ١٤١٧ رقم الحديث ٤٢٤٣.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٤٦: إسناده صحيح ورواته ثقات. عند ابن ماجه: "إياك ومحقرات الأعمال".

(٣) في ح: ليهلكنه.

(٤) في المسند ج ١ ص ٤٠٢.

والبخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب ج ١١ ص ٣٢٩ حديث رقم ٦٤٩٢.

وتمام الحديث كما عند الهيتمي في مجمع الزوائد كتاب التوبة، باب فيما يحتقر من الذنوب ج ١٠ ص ١٨٩ "وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا سوادا وأججوا نارا وأنضجوا ما قذفوا فيها" رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح، غير عمران بن داود القطان وقد وثق.

(٥) في ص: لتعلمون.

الشعر كنا نعدّها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات.<sup>(١)</sup> رواه أحمد والبخاري،  
ولهما<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود موقوفاً "إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف/ أن يقع [٢٨/ب] عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به<sup>(٣)</sup> هكذا". أي بيده فذبه عنه .

---

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٧٩ وإسناده صحيح

(٢) أي للبخاري في كتاب الدعوات باب التوبة ج ١١ ص ١٠٢ حديث رقم ٦٣٠٨.

ومسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ج ٤ ص ٢١٠٣ حديث رقم ٣ ، ٤ ، مقتصرًا على المرفوع منه.

والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٤٩) ج ٤ ص ٥٦٨، حديث رقم ٢٤٩٧ مرفوعًا وموقوفاً.

وأحمد في المسند ج ١ ص ٣٨٣.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٩٠: ورجاله رجال الصحيح. والحديث عنده من رواية أبي سعيد.

(٣) في ح : بيده .



## فصل (٢١)

### [ في التصدق بالمظالم ]

قال الخلال باب إذا تصدق بالمظالم فلا يحابن فيه أحدا<sup>(١)</sup>.

قال حرب سئل أحمد عن رجل كانت عنده مظالم لقوم فماتوا وأراد أن يتصدق بها عنهم وله إخوان محاويج وقد كان يصلهم قبل هذا أيجوز<sup>(٢)</sup> له أن يدفعها إليهم؟ فكأنه استحب أن يعطي غيرهم، قال لا يحابي فيها أحدا<sup>(٣)</sup>.

وقال في رواية المروزي في هذه المسألة: أرى كأنه إنما فعله علي طريق المحاباة، فلا يجوز، وإن كان لم يحابهم فقد تصدق، كأنه عنده قد أجاز ما فعل

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في د : يجوز .

(٣) لم أقف عليه .

## فصل (٢٢)

### [ فيمن كان عندل مال حلال وشبهة ]

فإن كان في يده مال حلال وشبهة فليخص نفسه بالحلال وليقدم قوته وكسوته على أجرة الحجام والزيت وأشجار التنور وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام "إعلمه ناضحك"<sup>(١)</sup> ذكره ابن الجوزي، وكذا قال الشيخ تقي الدين: الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد كحديث كسب الحجام، والأقرب<sup>(٢)</sup> ما دخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من المركوب ونحوه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٣٦ .

والترمذي في كتاب البيوع، باب ماجاء في كسب الحجام ج ٢ ص ٥٧٥ حديث رقم ١٢٧٧ .  
قال الترمذي : حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقال أحمد: إن سألتني حجام نهيته، وأخذ بهذا الحديث.

وأبو داود في كتاب البيوع، باب كسب الحجام ج ٢ ص ٢٦٦ حديث رقم ٣٤٢٢ .  
وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود كتاب البيوع ج ٢ ص ٦٥٦ حديث ٢٩١٩ .  
وابن ماجه في كتاب التجارات، باب كسب الحجام ج ٢ ص ٧٣٢ حديث رقم ٢١٦٦ .

(٢) في ح و ص : فالأقرب .

## فصل (٢٣)

### [ في حقيقة التوبة وشروطها ]

والتوبة: هي الندم على مامضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائماً لله عز وجل لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس، وأن لا يكون عن (١) إكراه أو إلقاء (٢)، بل اختياراً حال التكليف، وقيل: يشترط مع ذلك: اللهم إني تائب إليك من كذا وكذا واستغفر الله، وهو ظاهر ما في المستوعب (٣) فظاهر (٤) هذا اعتبار التوبة (٥) بالتلفظ والاستغفار، ولعل المراد اعتبار أحدهما ولم أجد من صرح باعتبارهما ولا أعلم له وجهاً.

وقد روى الترمذي (٦) وقال: حسن غريب عن أنس مرفوعاً "قال الله عز وجل يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة" فقله "ثم استغفرتني غفرت لك" علق الغفران على

(١) في ح ، د : على

(٢) في ص : ولا إلقاء .

(٣) بكسر العين: تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامري - بضم الميم وتشديد الراء - نسبة إلى مدينة سر من رأى - بضم السين - المتوفى سنة عشر وستمئة وهو مخطوط صورة منه في مركز البحث العلمي - المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠ .

(٤) في ح ، ص : وظاهر

(٥) في ص : واعتبار التلفظ بالتوبة.

(٦) في كتاب الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار ج ٥ ص ٥١٢ حديث رقم ٢٥٤٠. وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

الإستغفار دل على إعتباره، والمراد أنه استغفر من<sup>(١)</sup> ذنوبه وإلا فالإستغفار بلا توبة لا يوجب الغفران، قال ذون النون المصري<sup>(٢)</sup>: وهو توبة الكذابين.

ولهذا<sup>(٣)</sup> قال في شرح مسلم<sup>(٤)</sup> باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة يريد ما في مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم" لكن الاستغفار بلا توبة فيه أجر كغيره من ذكر الله عز وجل والله أعلم، وقد قال الله تعالى :

[١/٢٩] { ومن يعمل سوءا /أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله، يجد الله غفورا رحيمًا }<sup>(٦)</sup>

والأولى - وهو<sup>(٧)</sup> أنه لا يشترط ذلك - هو الذي ذكره في الشرح<sup>(٨)</sup> وقدمه في الرعاية<sup>(٩)</sup> وذكره ابن عقيل في الإرشاد وزاد: وأن يكون إذا ذكرها انزعج قلبه

(١) ليست في : ح .

(٢) هو ثوبان بن ابراهيم وكنيته أبو الفيض. قال ابن خلكان أوجد وقته علما وورعا ومالا وهو معبود في جملة من روى الموطأ عن الامام مالك، وروى عنه الجنيد، وآخرون، مات في ذي القعدة سنة خمس وأربعين ومائتين وقد قارب التسعين. ترجمته في وفيات الأعيان ج ١ ص ١٧٩، شذرات الذهب ج ٢ ص ١٠٨، والعبرة ج ١ ص ٤٤٤، صفوة الصفوة ج ٤ ص ٢٨٦، مرآة الجنان ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) في د : وهكذا .

(٤) للنووي كتاب التوبة ج ١٧ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٥) في كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ج ٤ ص ٢١٠٦ حديث رقم ١١ .

(٦) سورة النساء آية ١١٠

(٧) في ح : هو .

(٨) الشرح : هو شرح المقنع المسمى بالشافعي لابن أبي عمر. المدخل الى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٠٢ .

(٩) كتاب الرعاية فروع الحنبلية للشيخ نجم الدين ابن حمدان الحراني المتوفى سنة خمس وتسعين وستمئة، وهما كبيرى وصغرى حشاهما بالروايات الغربية. المصدر السابق ص ٢٣٩

وتغيرت صفته ولم يرتح لذكرها ولا ينمق في المجالس صفتها فمتى فعل ذلك لم تكن (١) توبة، ألا ترى أن المعتذر إلى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكا مستشرا مطمئنا عند ذكره الظلم إستدل به على عدم الندم وقلة الفكرة بالجرم السابق وعدم الإكتراث بخدمة المعتذر إليه ويجعل (٢) كالمستهزئ تكرر (٣) ذلك منه أم لا، كذا قال، وعلى تقدير أن يمكن (٤) المنازعة في هذا المعنى إنما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم. والغرض الندم (٥) المعتبر، وقد وجد فما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب؟ وإن عدم ذلك يدل على عدم الندم والأصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قوله عليه السلام: "الندم توبة" أنه لا يعتبر وهذه الزيادة وهي تجديد الندم إذا ذكره قول أبي بكر بن الباقلاني (٦). والأول قول إمام الحرمين (٧) وغيره، مع أن قول الشافعية وغيرهم (٨): إن توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب خلافا للمعتزلة في بطلانها بالمعاودة.

وقال ابن عقيل: والدلالة على أن الندم توبة مع شرط العزم أن لا يعود ورد المظلمة من يده خلافا للمعتزلة في قولهم: الندم مع هذه الشرائط هو التوبة، وليس فيها شرط بل هي بمجموعها توبة.

(١) في ح : لم يكن .

(٢) ليست في : د .

(٣) في د : يكرر .

(٤) في ح و ص : لا يكن .

(٥) في ح : عند الندم .

(٦) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني، القاضي من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة ٣٢٨ وسكن بغداد فتوفى فيها، كان جيد الاستنباط سريع الجواب، له مؤلفات كثيرة منها: اعجاز القرآن، والانصاف، ومناقب الأئمة، وهو أصولي من أوعية العلم وتوفى ببغداد سنة ٤٠٣ هـ، قضاة الاندلس ص ٣١٠، تاريخ بغداد ج ٥ ص ٣٧٩، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٠٧٩، الاعلام ج ٦ ص ١٧٦ .

(٧) هو عبد الملك بن عبد الله يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، صاحب المؤلفات الكثيرة، منها غياث الأمم والثبات الظلم، والعقيدة النظامية وغيرها. وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٨٧، الاعلام ج ٤ ص ١٦٠ .

(٨) لم أقف عليه .

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الندم توبة"<sup>(١)</sup> وليس لهم أن يقولوا أجمعنا علي إحتياجها إلى العزم لأن ذلك شرط<sup>(٢)</sup> ولايوجب أن يكون هو التوبة كما أن الصلاة من شرطها الطهارة ولا تصح<sup>(٣)</sup> إلا بها وليست<sup>(٤)</sup> هي الصلاة، ولأن التوبة هي الندم والإقلاع عن الذنب فمن ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة يحتاج إلى دليل انتهى كلامه، وكلام الأصحاب السابق يدل على أن العزم ركن، والأمر في هذا قريب فإنه معتبر عندهم. وإن كف حياء من الناس لم تصح<sup>(٥)</sup> ولا يكتب له حسنة، وخالف بعضهم.

وهي التوبة النصوح كما<sup>(٦)</sup> قال الحسن<sup>(٧)</sup> البصري قال: ندم<sup>(٨)</sup> بالقلب، واستغفار باللسان، وترك بالجوارح، وإضمار أن لا يعود.

وقال البغوي في تفسيره<sup>(٩)</sup>: قال عمر وأبي ومعاذ رضي الله عنهم: التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن إلى الضرع كذا قال والكلام في صحته عنهم، ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة إلى غيرها.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ .

وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ج ٢ ص ١٤١٩ حديث رقم ٤٢٥٢ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٤٧: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٢) ليست في : د .

(٣) في ح : يصح .

(٤) في ح : وهي ليست الصلاة.

(٥) في ح و ص : لم يصح .

(٦) في ح ، ص : فيما

(٧) هو الحسن بن يسار ، البصري، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا

ويدلس. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٥ .

(٨) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير، تفسير سورة التحريم ج ٨ ص ٣١٤ .

(٩) في تفسير سورة التحريم في حاشية تفسير الخازن ج ٧ ص ١٢١ .

وقال الكلبي<sup>(١)</sup>: هي أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن. فظاهره أنه لا يعتبر إضمار أن لا يعود، ولم أجد من صرح بعدم اعتباره. ولم يذكر ابن الجوزي عن عمر<sup>(٢)</sup> إلا أن التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود، وقرأ أبو بكر / <sup>(٣)</sup> عن عاصم <sup>(٤)</sup>: { نصوحاً } <sup>(٥)</sup> بضم النون وهو مصدر مثل القعود<sup>(٦)</sup>، يقال: نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا، وقيل: أراد توبة نصح لأنفسكم، وقرأ الباقر بفتحها، قيل: هو مصدر، وقيل هو اسم فاعل أي ناصحة على المجاز.

وروى أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً "التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه"<sup>(٧)</sup> ولعل المراد إن صح الخبر ثم ينوي أن لا يعود فيه.

وقال في الشرح في قبول شهادة القاذف قال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup>: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال<sup>(٩)</sup>: "الندم توبة" قيل:

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة، مات سنة ست وأربعين، أخرج له الترمذي، وابن ماجه في التفسير. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٣. ولم أقف على كلام الكلبي.

(٢) في زاد المسير تفسير سورة التحريم ج ٨ ص ٣١٤.

(٣) هو شعبة أبو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة - ابن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحناط بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها أسمة، وقال ابن حجر اختلف اسمه على عشرة أقوال، واشتهر بشعبة، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح أحد من روى عن عاصم وعرض عليه القرآن ثلاث مرات، روى ابن الجزري أن أبا بكر بن عياش لم يفرش له فراش خمسين سنة ختم المصحف أكثر من ثمان عشرة الف مرة، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة من السابعة، أخرج له مسلم في المقدمة، وأصحاب السنن، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩، المبسوط في القراءات العشر للأصبهاني ص ٤٦، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ج ١ ص ١٥٦ معرفة القراء الكبار على الطبقات الذهبية ج ١ ص ١٢٤، المغني في توجيه القراءات للدكتور محمد سالم محيسن ج ١ ص ٣١.

(٤) هو عاصم بن أبي النجود الأسدي، مولاهم الكوفي، القاري قرأ القرآن على أبي وائل، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وجماعة وقيل: روى عن الحارث بن حسان البكري، ورفاعة بن يثربي التميمي، أو التيمي رضي الله عنهما، وهو معدود في التابعين، روى عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو صالح السمان وهما من شيوخه، وقرأ عليه خلق كثير، فإنه تصدى لإقراء كتاب الله تعالى. وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: [سألت أبي عن عاصم بن بهدلة؟ فقال: رجل صالح خير ثقة، فسألته أي القراءة أحب إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة فإن لم يكن فقراءة عاصم. توفي عاصم في آخر سنة سبع وعشرين ومائة، أخرج لهع الستة المبسوط في القراءات العشر ص ٤٦ معرفة القراء الكبار على الطبقات ج ١ ص ٨٨، النشر في القراءات العشر ج ١ ص ١٤٦.

(٥) والآية من سورة التحريم من الآية (٨) وتتمة الآية قوله: { يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى يركم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار... } ذكر هذه القراءة (نصوحاً) بالضم الأصبهاني في المبسوط، سورة التحريم ص ٢٧٥ قال: قرء عاصم في رواية حماد ويحيى عن أبي بكر بضم النون، وقرأ الباقر بفتح النون وقراءة عاصم من السبعية المتواترة وكذا نقل البغوي هذه القراءة في تفسيره سورة التحريم ج ٧ ص ١٢١.

(٦) في د: العقود.

(٧) في المسند ج ١ ص ٤٤٦.

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ج ٢ ص ١٤١٩ حديث رقم ٤٢٥٠، قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده، وقال أسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٩) أخرجه ابن ماجه في الباب ص ١٤٢٠ حديث رقم ٤٢٥٢، قال البوصيري في مصباح الزجاجية ج ٢

التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خطاء السوء.<sup>(١)</sup> قد تقدم في آخر فصل، ولا تصح التوبة من ذنب مع الإقامة على مثله من كلامه في الرعاية، وذكر في الرعاية في مكان آخر أو غيرها فيه روايتين ولعل من اعتبره يقول: مع<sup>(٢)</sup> عدم المجانبة يختل العزم<sup>(٣)</sup>، أو يقول: المخالطة ذريعة ووسيلة إلى موقعة المحذور والذرائع معتبرة، ولأن المسألة تشبه التفرق في قضاء الحج الفاسد ولهذا جعلها ابن عقيل أصلا لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد والله أعلم.

أما الحديث الأول : فرواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي<sup>(٥)</sup>، حدثنا محمد<sup>(٦)</sup> بن عبد الله الرقاشي<sup>(٧)</sup> حدثنا وهيب<sup>(٨)</sup> بن

---

ص ٢٤٧ : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات، رواه الحاكم في المستدرک عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن سنان، عن سفيان بن عيينة به، وقال هذا حديث صحيح الاسناد، وقال: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم به. ورواه الامام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مغفل أيضا.

(١) في ج : كذا قال .

(٢) في ح : من .

(٣) في ح : يخل .

(٤) في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ج ٢ ص ١٤٢٠ حديث رقم ٤٢٥٠ .

(٥) هو ابن صخر، أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ من الحادية عشر، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، أخرج له الجماعة الا النسائي. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥ .

(٦) ليست في : د .

(٧) ابن عبد الملك بن مسلم، الرقاشي - بقاف خفيفة ثم معجمة - البصري، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة تسعة عشرة ومائتين على الصحيح. أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. التقريب ج ٢ ص ١٨٠ .

(٨) بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصر، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بأخيه، من



خالد حدثنا معمر<sup>(١)</sup> عن<sup>(٢)</sup> عبد الكريم<sup>(٣)</sup> عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال<sup>(٤)</sup>:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" كلهم ثقات وعبد الكريم  
هو الجزري بلاشك، وأبو عبيدة<sup>(٥)</sup> هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.  
وأما الحديث الثاني فرواه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>: حدثنا سفيان<sup>(٧)</sup> عن<sup>(٨)</sup> عبد الكريم<sup>(٩)</sup>

---

السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل: بعدها. أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب  
ج ٢ ص ٣٣٩.

(١) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عمرو، البصر، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار السابعة، مات  
سنة أربع وخمسين ومائة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) في ح : بن .

(٣) هو ابن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين، أخرج  
له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥١٦ .

(٤) في د : عن أبي زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مغفل بن أبي عبيد بن عبد الله.

(٥) مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح  
أنه لا يصح سماعه من أبيه، أخرج له الأربعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ .

وفي الاسناد ارسال لأن أبا عبيدة - عامر - بن عبد الله بن مسعود لم يصح سماعه من أبيه كما  
أجمع على ذلك الحفاظ فروايتة عنه مرسله. والله أعلم.

(٦) في المسند ج ١ ص ٢٧٦ ، ٤٢٣ .

(٧) هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه امام حجة،  
إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت  
الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، وله احدى وتسعون سنة، أخرج له  
الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١٢ .

(٨) في ح : من

(٩) هو الجزري ثقة تقدم أنفا.

أخبـرنـي زيـاد بن (١) أبي مريم عن عبد الله

(١) الجزري، وثقه العجلي، من السادسة، ولم يثبت سماعه من أبي موسى، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح، كذا نبه الامام ابن مفلح لئلا يختلط على السامع والقارئ؛ لأنه قد اشتبه على أهل هذا الفن اسم الراوي زياد بن أبي مريم الجزري، مع زياد بن الجراح الجزري، فمنهم كالبخاري اعتبر الاسمين شخصا واحداً حيث جعل اسم أبي مريم الجراح - وذلك لاتحاد النسبة لكل منهما ، فرجح ابن مفلح رحمه الله بأنهما شخصين.

فزباد المعني في الرواية هو ابن أبي مريم الجزري، روى عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن ابن مسعود بحديث "الندم توبة" وعنه عبد الكريم الجزري. قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، رواه عن عبد الكريم، السفينان هكذا، وكذا قال عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم، ورواه خصيف عن زياد بن أبي مريم أيضا.

ورواه معمر بن سليمان، وشريك، والنصر بن عزيز عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح عن عبد الله ابن معقل. ورواه عن أبي الجعد، عن الثوري، عن شريك، عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم كأنه حمل حديث شريك على حديث سفیان.

وقال عبد الرحمن بن عون بن حبيب الحراني: كان زياد بن الجراح رجلا من أهل الحجاز من موالى عثمان. وكان زياد بن أبي مريم رجلا من أهل الكوفة، قدم حران فنزلها، وكان يتوكل لزياد بن الجراح.

قال أبو حاتم : سمعت مصعب بن سعيد الحراني يقول قال لي عبيد الله بن عمرو قال سفیان، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم "في الندم توبة" قلت له: انما هو ابن الجراح، قال عبيد الله: وقد رأيت أنا زياد بن الجراح، وزياد بن أبي مريم، وقد نقل ابن حجر توثيق الدارقطني لزياد بن أبي مريم، وقال: وأما البخاري فجعل اسم أبي مريم الجراح، واختار أنهما رجل واحد، وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات، والأظهر أنهما اثنان.

والحاصل أن كلا منهما ثقة، فزياد بن الجراح ثقة من السادسة، أخرج له النسائي، وأما زياد بن أبي مريم الجزري وثقه العجلي، من السادسة، ولم يثبت سماعه من أبي موسى، أخرج له ابن ماجه.

ابن (١) معقل بن (٢) مقرن قال: دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود قال: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "الندم توبة" قال: نعم. وقال مرة (٣): نعم سمعته يقول: "الندم توبة" ورواه ابن ماجه (٤): حدثنا هشام بن عمار (٥) حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري فذكره بمعناه، كلهم ثقات، وزياد وثقه أحمد بن عبد الله العجلي، ولم يرو عنه غير عبد الكريم بن مالك الجزري، والصحيح أنه غير زياد بن الجراح، ورواه ابن حبان في صحيحه (٦): أنبأنا أبو عروبة (٧) حدثنا المسيب (٨) بن

(١) هو المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، من خيار التابعين، مات سنة ثمان وثمانين. أخرج له الجماعة.

(٢) أبوه: معقل بن مقرن المزني، أبو عمرة، قال ابن حبان: له صحبة، وقال البغوي: سكن الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وقال الواقدي وابن نمير: كان بنو مقرن سبعة كلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عمر وليس ذلك لأحد من العرب. الإصابة ج ٣ ص ٤٤٧ .

(٣) ليست في ح .

(٤) في السنن كتاب الزهد، باب في ذكر التوبة ج ٢ ص ١٤٢٠ حديث رقم ٢٥٢ .

(٥) هو ابن نصير - بنون مصغرا - السلمي الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٦) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب التوبة ج ٢ ص ٦ حديث رقم ٦١١ - ٦١٢ .

(٧) هو سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ برقم ٢٢٦ .

(٨) السلمي التلمنسي - بفتح الميم وتشديد النون وفتحها وسين مهملة، الحمص، قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرا، فإذا قيل له: لم يقبل. وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذنا فيه، وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو ممن

واضح حدثنا يوسف<sup>(١)</sup> بن أسباط عن مالك بن<sup>(٢)</sup> مغول عن منصور<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> خيثمة عن ابن<sup>(٥)</sup> مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الندم توبة".

يكتب حديثه.

قلت: والحديث الذي بين أيدينا ليست من ضمن الأحاديث التي عدها ابن عدي.

الكامل ج ٦ ص ٢٣٨٣ ، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١١ .

(١) هو ابن واصل الشيباني أبو محمد، قال البخاري: يوسف بن أسباط، دفن كتبه فكان لايجيء حديثه بعد كما ينبغي.

وقال البخاري قال صدقة: دفن يوسف بن أسباط كتبه، فكان بعد تنقلب عليه فلايجيء به كما ينبغي، فاضطرب في حديثه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. قال ابن عدي: يوسف بن أسباط من أجلة الزهاد بالشام، وقد روى عنه أبو الأحوص سلام بن سليم حديثين ذكرهما، ثم قال: ويوسف هذا هو عندي من أهل الصدق إلا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه ولايعتمد الكذب. ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقالوا: كان عابدا صالحا من عباد الشام. وقال العجلي: صاحب سنة. الكامل ج ٧ ص ٢٦١٤، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٦٢، تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٠٧ .

(٢) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب - بمثلثة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي، ثقة ثبت، وكان لايدلس، من طبقة الأعشى، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة.

تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٤) في ح : بن .

(٥) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، واسمه يزيد بن مالك بن زويب الجعفي، لأبيه ولجده صحبة، ثقة، كان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين. أخرج له الجماعة.

تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٧٨ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

نقل المناوي في فيض القدير ج ٦ ص ٢٩٨ عن ابن حجر تحسين الحديث.

أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي<sup>(١)</sup> حدثنا محفوظ بن<sup>(٢)</sup> أبي توبة حدثنا عثمان بن صالح السهمي<sup>(٣)</sup> حدثنا ابن وهب<sup>(٤)</sup> عن يحيى<sup>(٥)</sup> بن أيوب سمعت<sup>(٦)</sup> حميد الطويل<sup>(٧)</sup> يقول<sup>(٨)</sup>: قلت لأنس بن مالك أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الندم توبة؟" قال نعم.

(١) هو محمد بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله بن طلحة التيمي القرشي يروي عن أبي بردة، روى عنه عبد الله بن عثمان خثيم. ذكره ابن حبان في الثقات ج ٧ ص ٣٩٧ .

(٢) هو ابن الفضل، رفيق محمد بن مسلم، قال ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: محفوظ بن أبي ثوبة كان معنا باليمن، لم يكن يكتب. كان يسمع مع ابراهيم أخي أبان وغيره، وضعف أمره جدا، وقال الذهبي: لم يترك.

الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٢٢ ، ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٤٤ ، المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٥٤٤ .

(٣) ابن صفوان السهمي مولاهم، أبو يحيى المصري، وثقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: كان شيخا صالحا سليم الناحية، قيل له كان يلقتن؟ قال: لا. قيل: ما حاله؟ قال: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان راويا لابن وهب، وذكره أبو علي الغساني في شيوخ أبي داود، ووثقه الدارقطني، وتركه أحمد بن صالح، وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يكذب. وقال ابن حجر: صدوق من كبار العاشرة، وقد ثبت عنه أنه قال رأيت صحابيا من الجن. مات سنة تسع عشرة ومائتين، أخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٢٢ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٠ .

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائتين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

(٥) المقابري - بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة - البغدادي العابد، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

(٦) السند هذا ناقص من : ح .

(٧) هو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي مولاهم، البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال: قيل: نير، وقيل: نيرويه، وزانويه، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين، وقيل ثلاث وأربعون وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٨ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ .

(٨) من : د .

محفوظ ضعفه أحمد ولعل حديثه حسن .

ولأحمد<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس "كفارة الذنب الندامة" وله من حديث علي "إن الله يحب العبد المؤمن<sup>(٢)</sup> المفتن التواب<sup>(٣)</sup>".

[١/٣٠]

وعن عثمان<sup>(٤)</sup> بن واقد عن أبي نصيرة<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> عن مولى<sup>(٧)</sup> لأبي بكر عن أبي بكر الصديق مرفوعاً "ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة" رواه<sup>(٨)</sup> أبو داود<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(١٠)</sup> وفي لفظ "ولو فعله في اليوم سبعين

(١) في المسند ج ١ ص ٢٨٩ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٩٩ : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف .

(٢) ليست في : د .

(٣) في المسند ج ١ ص ٨٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب فيمن يستغفر ويتوب كلما أذنب ج ١٠ ص ٢٠٠ : رواه عبد الله وأبو يعلى وفيه من لا أعرفه .

(٤) ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، العمري، المدني، نزيل البصرة، صدوق ربما وهم من السابعة، أخرج له أبو داود والترمذي. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥ .

(٥) بالتصغير، الواسطي، اسمه مسلم بن عبيد، ثقة، من الخامسة، أخرج له أبو داود والترمذي. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ .

(٦) في ح ، د : نضر .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) ليست في : ح .

(٩) في كتاب الصلاة باب في الاستغفار ج ٢ ص ٨٤ حديث رقم ١٥١٤ .

(١٠) في كتاب الدعوات باب (١٠٧) ج ٥ ص ٥٢١ حديث رقم ٣٥٥٩ .

قال الترمذي : هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة وليس اسناده بالقوي .

قلت: ولعل الترمذي ضعف الحديث لجهالة مولى أبي بكر، ولين شيخه حسين بن يزيد، والله أعلم .

ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم ٥٠٠٤، وضعيف سنن أبي داود برقم ٣٢٦، وضعيف

الترمذي برقم ٧١٢، والمشكاة برقم ٢٣٤٠ .

وقال<sup>(١)</sup> حديث غريب وليس إسناده بالقوي كذا قال الترمذي وهو حديث حسن، ومولى أبي بكر لم يسم والمتقدمون حالهم حسن.

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال "إذا أذنب عبدي<sup>(٣)</sup> ذنبا<sup>(٤)</sup> فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ<sup>(٥)</sup> بالذنوب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى عبدي أذنب ذنبا فعلم أنه له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنوب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي<sup>(٦)</sup> ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنوب، اعمل ماشئت فقد غفرت لك - وفي رواية - قد غفرت لعبدي فليعمل ماشاء" لم<sup>(٧)</sup> يقل البخاري "إعمل ماشئت - ولا فليعمل ماشاء" ومعناه مادمت تذنب ثم تتوب غفرت لك. وقال<sup>(٨)</sup> في نهاية المبتدئين قال أبو الحسين: التوبة ندم العبد على ما كان منه، والعزم على ترك مثله كلما ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت<sup>(٩)</sup> معصيته بباله،

(١) في ص : فقال .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ج ١٣ ص ٤٦٦ حديث رقم ٧٥٠٧ .

ومسلم في كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه ج ٤ ص ٢١١٢ حديث رقم ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) ليست في : د .

(٤) في ص : عبد .

(٥) ليست في : ح .

(٦) في ح : عبدي

(٧) في د : ولم يقل .

(٨) في د : قال .

(٩) في د : حضرت

ماكان منه، والعزم على ترك مثله كلما ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت<sup>(٩)</sup> معصيته بباله، ومن لم يفعل ذلك عاد مصرا ناقضا للتوبة. وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق لكن أبو الحسين يقول: يكون ناقضا للتوبة، وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم فلم يوجد عنده توبة شرعية. وبطلانها بالمعاودة أقرب من هذا<sup>(١)</sup> لخبر ابن مسعود وقول الصحابة والأظهر مذهبا ودليلا أنها<sup>(٢)</sup> لا تبطل بذلك لما سبق.

وقال ابن عقيل في الفصول: أن المظاهر إذا عزم على الوفاء راجع عن تحريمها بعزمه قال: وهذا يدل على أن العزم على معاودة الذنب مع التصميم على التوبة نقض للتوبة. فجعله ناقضا للتوبة بالعزم لا بغيره وهذا أظهر<sup>(٣)</sup> من كلامه السابق وكلام أبي الحسين، ثم إن أراد أنه يؤخذ بالذنب السابق الذي تاب منه كما هو ظاهر كلامه فضعيف. وإن أراد انتقاض التوبة وقت العزم بالنسبة إلى المستقبل وأنه يؤخذ بالعزم<sup>(٤)</sup> بالنسبة إلى المستقبل فهذا ينبغي على المؤاخذة بأعمال القلوب، ويأتي الكلام فيها في الفصل بعده أو الذي يليه.

ولهذا قال ابن عقيل بعد كلامه المذكور في المظاهر قال فإن وطئ كان من طريق الأولى عائدًا لأن فعل الشيء<sup>(٥)</sup> أكد من العزم عليه، ولذلك اختلف الناس في العزم هل يؤخذ به العازم؟ ولم يختلفوا في أن الأفعال يؤخذ بها، وهذا من ابن عقيل يدل على أن الإبطال عنده بالمعاودة كقول المعتزلة من طريق الأولى والله أعلم.

وكذا قال في نهاية/المبتدئين: لاتصح<sup>(٦)</sup> توبة من نقض توبته ثم عزم على مثل ما تاب منه [٣٠/ب]

(١) هكذا في جميع النسخ فلعل الأقرب خبر ابن مسعود.

(٢) ليست في : ص .

(٣) في ص : أقرب .

(٤) في ح و ص : من العزم .

(٥) في د : الشر .

(٦) في ص : يصح .



أو فعله، والأجود في العبارة نقضها بعزمه على ذلك أو فعله، وقال في الرعاية الكبرى: تصح (١) توبة من نقض توبته على الأقيس.

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الأدمي فيرد المغصوب أو بدله وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وقد سبق الكلام في ذلك، ويمكن من نفسه من قود عليه وكذا من حد القذف، والمراد إن قلنا لا يسقط بالتوبة كما هو المشهور ويؤدي حق الله عز وجل حسب إمكانه. ولا يشترط الإقرار بما يوجب الحد، والأولى له ستر نفسه إن لم يشتهر عنه وكذا إن اشتهر عند الشيخ، وعند القاضي الأولى الإقرار به (٢) ليقام عليه الحد. ولا يعتبر في صحة التوبة من الشرك إصلاح العمل وكذا غيره من المعاصي في حصول المغفرة، وكذا في أحكام التوبة في قبول الشهادة وغير ذلك. وعنه يعتبر سنة، قال بعضهم: إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فإنه يكفي مجرد التوبة، وقيل: إن فسق بفعله وإلا فلا يعتبر ذلك، وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم منها (٣) حاله بذلك. وعلى المذهب الأول يكون المراد بقوله في سورة النور :

{ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا } (٤)

أي في التوبة. فيكون الإصلاح من التوبة، والعطف لإختلاف اللفظين ذكره في المغني (٥). وذكر ابن الجوزي (٦) قول ابن عباس: أظهروا التوبة وإن غيره قال: لم (٧)

(١) في ح : وتصح .

(٢) في د : الإقرار .

(٣) في ح و ص : فيها .

(٤) سورة النور من الآية (٥) وتتمة الآية هي قوله تعالى {فإن الله غفور رحيم} .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في زاد المسير تفسير سورة النور ج ٦ ص ١٢ .

(٧) في د : فلم .

يعودوا<sup>(١)</sup> إلى قذف المحصنات. وقال أيضا<sup>(٢)</sup>: الاصلاح من التوبة في آية البقرة:

{ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم }<sup>(٣)</sup>

وقوله في سورة النساء<sup>(٤)</sup>

{ إلا الذين تابوا وأصلحوا }<sup>(٥)</sup>

وفي سورة الفرقان

{ إلا من تاب وأمن وعمل عملا صالحا }<sup>(٦)</sup>

جمعنا بينه وبين المغفرة بالاستغفار والندم وقوله: "الإسلام يهدم ما كان قبله" وقد قال ابن حامد<sup>(٧)</sup> في كتاب الأصول<sup>(٨)</sup>: إنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا من شرط صحتها وجود أعمال صالحة، ولظاهر<sup>(٩)</sup> الآية (إلا

(١) في ح : تعودوا .

(٢) في ح وص : قال غير .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٦٠) وتنتم الآية هي قوله تعالى {وأنا التواب الرحيم} .

(٤) ليست من : د .

(٥) سورة النساء من الآية (١٤٦) وتنتم الآية هي قوله { واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما } .

(٦) سورة الفرقان من الآية (٧٠) وتنتم الآية هي قوله: { فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا }

(٧) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي امام الحنابلة في زمنه ومؤدبهم ومعلمهم، وأستاذ القاضي أبي يعلى، له الجامع في المذهب وشرح الخرقى، توفي سنة ثلاث وأربعمائة.

المدخل الى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي ص ٢٠٦ .

(٨) في ح : ابن ماجه في كتاب الأصول.

(٩) في د : وظاهر .

من تاب) وقوله عليه السلام<sup>(١)</sup> "من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء أخذ بالأول والآخر" كذا قال وهو غريب.

ومن صحت توبته فهل تغفر<sup>(٢)</sup> خطيئته<sup>(٣)</sup> فقط أم تغفر ويعطى بدلها حسنة؟ ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة الأول، وهو حصول المغفرة خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم، وفي مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي سلمة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها<sup>(٥)</sup> الله عز وجل لهم ويضعها على اليهود والنصارى". ومعناه يضع عليهم بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بذلك لقوله تعالى<sup>(٦)</sup>:

{ ولا تزر وازرة وزر أخرى }

وقوله "يضعها" أي يضع عليهم مثلها بذنوبهم، وقد قيل يحتمل أنه وضع على الكفار مثلها لكونهم /سنوها "ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها"<sup>(٧)</sup>.

[١/٣١]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> أن رجلا قال له كيف سمعت رسول الله صلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب اثم من أشرك بالله ج ١٢ ص ٢٦٥ حديث رقم ٦٩٢١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ج ١ ص ١١٢ حديث رقم ١٩٢

(٢) في ح : يغفر .

(٣) في ص : سيئة .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ج ٤ ص ٢١٢٠ حديث رقم ٥١ .

(٥) في ح : فيغفر .

(٦) سورة فاطر من الآية (١٨) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ج ٢ ص ٧٠٥ حديث رقم ٦٩ . وفي كتاب العلم

باب من سن سنة حسنة أو سيئة ج ٤ ص ٢٥٩ حديث رقم ١٥ ، بألفاظ مختلفة ففي الزكاة والحث

على الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها

وأجر من عمل بها بعد من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة حسنة فله

أجرها وأجر من عمل بها بعد من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة

سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » . أما في

كتاب العلم فلفظ « من سن حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من

أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها

ولا ينقص من أوزارهم شيء » . وعليه فهذا يجعلنا أن نقول بأن المصنف - رحمه الله - يتصرف في

النصوص فيوردها من حفظه بالمعنى .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب قول الله تعالى [ألا لعنة الله على الظالمين] ج ٥ ص ٩٦ حديث رقم ٢٤٤١ .

الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال سمعته يقول: "إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستتره ويقول أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك. قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته، وأما المنافق والكافر<sup>(١)</sup> فيقول الأشهاد :

{هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين} (٢)

متفق عليه، قيل كنفه هو ستره وعفوه.

وأما قوله تعالى : {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر} (٣) الآية

فقيل<sup>(٤)</sup> سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> قال سألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت ثم أي؟ قال "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك - قلت ثم أي؟ قال - أن تزاني حليلة جارك" فأنزل الله تصديقها:

{والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر} الآية

وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ج ٤ ص ٢١٢٠ حديث رقم ٥٢ .

(١) في ح و ص : وأما الكافر والمنافق .

(٢) سورة هود من الآية (١٨) وبداية الآية هي قوله تعالى {ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربهم} .

(٣) سورة الفرقان من الآيتين (٦٨ - ٧٠) وتتمة الآيتين قوله تعالى {ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وعامن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنتاً وكان الله غفوراً رحيماً} .

(٤) في ح ، د : قيل .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - سورة الفرقان ج ٨ ص ٤٩٢ حديث رقم ٤٧٦١ .

ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده ج ١ ص ٩٠ - ٩١ حديث رقم ١٤١ - ١٤٢ .

وقيل إن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه<sup>(١)</sup> كفارة فنزلت هذه الآية إلى قوله :

{ غفورا رحيمًا }<sup>(٢)</sup>

رواه مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأما قوله تعالى :

{ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات }

قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: اختلفوا في هذا التبديل وفي زمان كونه فقال ابن عباس: يبدل الله شركهم إيمانًا وقتلهم إمساكاً وزناهم إحصانا. قال<sup>(٤)</sup>: وهذا يدل على أنه يكون في الدنيا<sup>(٥)</sup>، وممن ذهب إلى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد.

(والثاني) أن هذا يكون في الآخرة قاله : سلمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين. وقال عمرو بن ميمون ابن مهران: يبدل الله سيئات المؤمن إذا غفرها له حسنات حتى إن العبد يتمنى أن تكون سيئاته أكثر مما هي. وعن الحسن<sup>(٦)</sup> كالقولين<sup>(٧)</sup>.

(١) في د : علينا .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - سورة الفرقان ج ٨ ص ٤٩٤ - ٤٩٥ حديث رقم ٤٧٦٥ - ٤٧٦٦

ومسلم في كتاب الايمان، باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ج ١ ص ١١٣ حديث رقم ١٩٣

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير - تفسير سورة الفرقان ج ٦ ص ١٠٣ .

(٣) في زاد المسير تفسير سورة الفرقان ج ٦ ص ١٠٧ .

(٤) في ص : وقال .

(٥) في ص : في التبديل .

(٦) في ح : الحسين .

(٧) في د : القولين .

وروي عن الحسن<sup>(١)</sup> قال: ود قوم يوم القيامة أنهم كانوا في الدنيا قد استكثروا -  
يعني الذنوب - فقيل من هم؟ قال<sup>(٢)</sup> هم الذين قال الله فيهم:

{ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات }

قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: ويؤكد هذا القول حديث<sup>(٤)</sup> أبي زر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال "إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا [الجنة]<sup>(٥)</sup> وآخر أهل النار خروجا منها، رجل يؤتى به  
يوم القيامة فيقال: أعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه  
فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه  
أن تعرض عليه / فيقال له: إن لك مكان كل سيئة حسنة فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها [ب/٣١]  
ههنا" فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. فهذا الحديث في  
رجل خاص وليس فيه ذكر للتوبة<sup>(٦)</sup> فيجوز أنه حصل له هذا بفضل [رحمة]<sup>(٧)</sup> الله عز وجل لا  
بسبب منه بتوبته ولا غيرها كما ينشئ الله عز وجل للجنة خلقا بفضل رحمته فلاحجة فيه لهذا  
القول في هذه المسألة. وأما الآية فهي محتملة للقولين والأول: توافقه<sup>(٨)</sup> ظواهر عموم الأدلة  
ولاظهر فيها للقول الثاني فكيف يقال: تبديل خاص [بلا دليل خاص]<sup>(٩)</sup> [مع مخالفته

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير - تفسير سورة الفرقان ج ٦ ص ١٠٧ .

(٢) في د ، ص : فقال .

(٣) في زاد المسير ج ٦ ص ١٠٧ .

(٤) والحديث عند مسلم في كتاب الايمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ج ١ ص ١٧٧ حديث  
رقم ٣١٤ فعند مسلم ورد بالتكرار لقوله « عملت كذا وكذا ، كذا أو كذا » فهذا ماتتصرف  
فيه المصنف رحمه الله .

(٥) ما بين المعقوفين ليست في : ح .

(٦) في ح ، د : ذكر التوبة .

(٧) ما بين المعقوفين ليست في : ح .

(٨) في ح ، د : يوافقه .

(٩) الجملة ليست في : ح .

للظواهر؟ ولا يقال: كلاهما تبديل فمن قال: بالثاني فقد قال: بظاهر الآية لأن التبديل لاعموم فيه، فإذا قيل: بتبديل متفق عليه يوافقه ظواهر الكتاب والسنة كان أولى وعلى أن القول الثاني يجوز أن يكون لمن شاء الله بفضل رحمته أو لمن بالغ بأن عمل صالحا.

فالقول بالعموم لكل تائب يفتقر الى دليل. وفي الآية وظواهر<sup>(١)</sup> الأدلة ما يخالفه والله تعالى أعلم.

والنواجذ هنا الأنبياء عند الجمهور، وقيل: الضواحك والضاحكة السن بين الأنبياء والأضراس وهي أربع ضواحك. وقيل: الأضراس كما هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة، وللإنسان<sup>(٢)</sup> أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء،<sup>(٣)</sup> ويقال: ضرس اللحم بضم اللام وسكونها لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل.

---

(١) في ح : ظواهر .

(٢) في ح ، د : الأسنان .

(٣) الارحاء : جمع رجي وهو الضرس : الصحاح مادة ( رجي ) ج ٦ ص ٢٣٥٢ .

## فصل (٢٤)

### [حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس]

ولا تصح توبة كافر من معصية، قال ابن عباس في رواية الوالبي<sup>(١)</sup> في قوله تعالى:  
 { ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة }<sup>(٢)</sup>

لا يقبل الله عز وجل مع الشرك عملاً. وقيل: تصح<sup>(٣)</sup> من غير الكفر بالقول والنية،  
 ومنه<sup>(٤)</sup> بالاسلام، ويغفر له بالاسلام<sup>(٥)</sup> الكفر الذي تاب منه، وهل يغفر له الذنوب التي<sup>(٦)</sup>  
 فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام؟ فيه قولان معروفان.

قال الشيخ تقي الدين: (أحدهما) يغفر له الجميع لقوله تعالى:  
 { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف }<sup>(٧)</sup>

أي ينتهوا عن كفرهم، ولأنه اندرج في ضمن المحرم الأكبر فسقط بسقوطه وفيه نظر،

(١) هو علي بن أبي طلحة - واسم أبي طلحة سالم ، مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩. أخرجه الطبري في تفسير سورة ابراهيم ج ١٣ ص ١٤١ .

(٢) سورة ابراهيم من الآية (٢٦) وتتمة الآية هي قوله تعالى: { احتثت من فوق الأرض مالها من قرار }

(٣) في ح : يصح

(٤) ليست في : د .

(٥) في ح ، ص : الاسلام .

(٦) في د : الذي .

(٧) سورة الأنفال من الآية (٣٨) وتتمة الآية هي قوله تعالى { وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين } .



لأنه كيف يندرج ويسقط مع إصراره عليه و[عدم]<sup>(١)</sup> توبته منه؟ وهذا ظاهر كلام أكثر الأصحاب رحمهم الله ولم أجده صريحا في كلامهم، وقد سبق كلام ابن حامد في الفصل الذي قبله<sup>(٢)</sup> وهو يدل على الغفران لأنه لم يذكر الخبر إلا حجة لمن اعتبر لصحة التوبة أعمالا سالحة وأنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا فيدل على أن الأشهر خلافه. والثاني<sup>(٣)</sup>: لا. نقله الميموني<sup>(٤)</sup> عن أحمد، ورواه الخلال<sup>(٥)</sup> وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل،

قال الشيخ<sup>(٦)</sup> تقي الدين<sup>(٧)</sup>: وهذا القول الذي تدل<sup>(٨)</sup> عليه النقول<sup>(٩)</sup> والنصوص. وقال في موضع آخر: [إنه]<sup>(١٠)</sup> إن تاب من جميع معاصيه غفر له، وإن أصر عليها لم يغفر له، وإن كان ذاهلا عن الإصرار والإقلاع إما ناسيا أو ذاكرا غير مرید للفعل ولا للترك غفر له أيضا. [١/٣٢] والحديثان يأتلفان على هذا، يعني حديث عمرو بن العاص وقول النبي له "يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان<sup>(١١)</sup> قبله"

- 
- (١) ما بين المعقوفين ليست في : ح .  
 (٢) تقدم في ص ٢٣٥ .  
 (٣) لم أقف عليه .  
 (٤) في ح ، د : البغوي .  
 (٥) لم أقف عليه .  
 (٦) في د : والشيخ .  
 (٧) لم أقف عليه .  
 (٨) في ح : يدل .  
 (٩) في ص : الأصول .  
 (١٠) ما بين المعقوفين ليست في : ح ، د .  
 (١١) في ص : ما قبله .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره. وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن أناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية، قال: "أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام، قال الشيخ تقي الدين: فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب<sup>(٣)</sup> المغفرة المطلقة إلا أن يقترن به<sup>(٤)</sup> ما ينافي هذا الإقتضاء وهو الإصرار كما أنه يوجب الإيمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل، فالإصرار في الذنوب كالإعتقاد في التصديق انتهى كلامه. ولقائل أن يقول: هذه دعوى تفتقر إلى دليل والأصل عدمه بل الإسلام إنما يتضمن التوبة من نقيضه وهو الشرك والكفر لا توبة مطلقة حتى توجب<sup>(٥)</sup> مغفرة مطلقة. ولو تضمن فإنما يوجب مغفرة مطلقة، إذا لم يخطر بباله المحرم، أما إذا ذكره ولم يتب منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقلع عنه فكيف يسقط؟ يؤيد هذا أنه قال: كما أنه يوجب الإيمان المطلق. وهذا يكفي إذا لم يخطر بباله بعض أنواع الكفر فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتب منه كان ذلك مانعا من عمل المقتضي عمله والمقصود، كون التوقف في الأمر الخاص مانعا من عمل المقتضي عمله، فلا أثر للفرق بأن المانع هنا رفع عمل المقتضي بالكلية وهناك لم يرفعه مطلقا فليس هو نظيره، لأن المقصود تأثير التوقف في الأمر الخاص وهذا حاصل، وهذا متوجه إن شاء الله تعالى.

وقد ظهر أن الأولى أن يقال: فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة إلا أن يقترن<sup>(٦)</sup> ما ينافي هذا الإقتضاء وهو توقفه في [بعض]

(١) في صحيحه كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ج ١ ص ١١٢ حديث رقم ١٩٢ وأحمد في المسند ج ٤ ص ٢٠٤ بلفظ « يجب بدل يهدم » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب إستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب اثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ج ١٢ ص ٢٦٥ حديث رقم ٦٩٢١ .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ج ١ ص ١١١ حديث ١٨٩ .

(٣) في ص : توجب .

(٤) في ح : يقارن .

(٥) في ح و د : يوجب .

(٦) في د : يقرب .

(٧) ما بين المعقوفين ليست من [ د ] .

المحرمات عند ذكرها فلم يندم ولم يقلع، كما أن الإسلام يوجب الإيمان المطلق  
 ما لم يناقضه توقف في بعض<sup>(١)</sup> المكفرات عند ذكره فلم يندم ولم يقلع، ويكون هذا دليلا  
 للقول الثاني وموافقا لقول الشيخ تقي الدين إنه الذي تدل<sup>(٢)</sup> عليه الأصول. هذا إن ثبت أن  
 الإسلام يتضمن توبة مطلقة والله أعلم، ولمن قال بالغفران أن يحمل خبر ابن مسعود على  
 النفاق فيسلم ظاهرا لا باطنا.

وإذا أسلم الكافر وكان<sup>(٣)</sup> قد فعل خيرا وإحسانا فهل يكتب له في إسلامه ما عمله في  
 كفره؟ يتوجه أن يقال إن قلنا يخفف<sup>(٤)</sup> عن الكافر من عذاب الآخرة بما عمله في كفره، أو  
 ثبت خبر أبي سعيد الآتي كتب له ذلك في إسلامه وإلا احتمل وجهين.

وحكى بعض العلماء قولين / في الكلام على حديث حكيم وهو ما في الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن [٣٢/ب]  
 حكيم بن حزام أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور كان يتحنث بها في الجاهلية، هل  
 لي فيها من شيء؟ فقال له "أسلمت على ما أسلفت<sup>(٦)</sup> من خير" وإن لم يكتب له فالمعنى أنها  
 سبب في حصول الخير وإسلامه. وعن أبي سعيد مرفوعا "إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه  
 كتب الله له كل حسنة كان زلفها، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد الحسننة

(١) في ح : في المكفرات .

(٢) في ح : يدل .

(٣) في ح ، ص : وقد كان .

(٤) في ح : تخفيف .

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب باب من وصل رحمه في الشرك ج ١٠ ص ٤٢٤ حديث ٥٩٩٢ .

ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ج ١ ص ١٦٣ حديث رقم ١٩٤ - ١٩٦ .

(٦) في ح : سلف .

بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل [ ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ]<sup>(١)</sup> ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، وذكره البخاري<sup>(٢)</sup> ولم يصل سنده وليس عنده "كتب الله له كل حسنة كان زلفها" ووصله النسائي وغيره<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة مرفوعا "إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب لها بمثلها حتى يلقي الله عز وجل" وقد فسر حسن الإسلام هنا بالإسلام ظاهرا وباطنا لا يكون منافقا ولعل يؤيد من قال بمثله حديث ابن مسعود وقد يقول من قال بحسن الإسلام في حديث ابن مسعود إنه التوبة من المحرمات في الكفر أن يقول: حسن الإسلام هنا أخص وأيضا<sup>(٥)</sup> وأنه يعتبر لمضاعفة الحسنات ويقول هذا أخص من الظواهر في المضاعفة لكل مسلم فهو أولى لكن لأعرفه قيل والله أعلم. قال الشيخ تقي الدين ولايجوز<sup>(٦)</sup> لوم التائب باتفاق الناس قال وإذا أظهر التوبة أظهر له الخير.

(١) ما بين المعقوفين ليست في : د .

(٢) في كتاب الايمان ، باب حسن اسلام المرء ج ١ ص ٩٨ حديث رقم ٤١ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب الايمان، باب حسن اسلام المرء بسند موصول ج ٨ ص ١٠٥ .

(٤) البخاري في كتاب الايمان، باب حسن اسلام المرء ج ١ ص ١٠٠ حديث رقم ٤٢ .

ومسلم في كتاب الايمان باب اذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب. ج ١ ص ١١٨

حديث رقم ٢٠٥ .

رواية البخاري الى قوله "سبعمائة ضعف"

أما الزيادة في الحديث فهي عند مسلم . والله أعلم.

(٥) في ص : وكل .

(٦) في ح، ص : أيضا وأخص.

(٧) في ح : لايجوز .

## فصل (٢٥)

[ في ميل الطبع<sup>(١)</sup> إلى المعصية

والنية والعزم والإرادة لها وما يعنى عنه من ذلك ]

قال في الرعاية<sup>(٢)</sup> وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدتها ليس إثماً وظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم وإن لم يصدر منه فعل ولا قول.

وقال الشيخ<sup>(٣)</sup> تقي الدين حديث النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم فهو إذا تكلم صار<sup>(٤)</sup> نية وعزماً وقصداً وإن لم يتكلم<sup>(٥)</sup> فهو معفو عنه. وقال في موضع آخر: الإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقذور فإذا كان في القلب حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثابتاً إستلزم موالاته وأليائه ومعاداة أعدائه.

{ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله }<sup>(٦)</sup>

(١) أي ما يعنى عنه من ميل الطبع إلى المعصية، ومن نية المعصية والعزم والإرادة لها، وما لا يعنى عنه من ذلك والتحدث في النفس في أمر المعصية كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم" البخاري في كتاب النكاح، باب الطلاق في الاغلاق والكره ج ٩ ص ٢٨٨ حديث رقم ٥٢٦٩. وسيأتي في العقاب على ارادة الظلم في الحرم.

(٢) لم أقف على كتاب الرعاية .

(٣) لم أقف على كلام الشيخ تقي الدين.

(٤) في د ، ص : فهو إذا صار فيه .

(٥) في ص : ولم يتكلم .

(٦) سورة المجادلة من الآية (٢٢) وتنتمى الآية هي قوله تعالى ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو

عشيرتهم أو لك كتب في قلوبهم الايمن وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون.

{ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء }<sup>(١)</sup>

فهذا الإلتزام أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالطون كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ قال وقد بسطنا ذلك وبيننا أن الهمة التي لم يقرن<sup>(٢)</sup> بها فعل ما يقدر عليه الهام/ [أ/٣٣] ليست إرادة جازمة وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد والعفو وقع عن هم بسيئة ولم يعملها، لا عمّن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن قيام مراده كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما فإن هذا يعاقب لأنه أراد وفعل المقدور من المراد. هذا كلامه.

وفي عيون المسائل<sup>(٣)</sup> لابن شهاب العكبري: العود الموجب للكفارة في الظهار هو العزم على الوطء. فإن قيل: العزم هو حديث النفس وذلك معفو عنه بقوله عليه السلام "ما حدثت به أنفسها" قيل: لا يوجب الكفارة بحديث النفس بانفراده وإنما يوجبها بالظهار بشرط العزم على الوطء انتهى كلامه.

وقال القاضي أبو يعلى<sup>(٤)</sup> في الخلاف في الصبي الشهيد: نية المعصية واعتقادها

(١) سورة المائدة من الآية (٨١) وتتمه الآية هي قوله تعالى {ولكن كثيرا منهم فاسقون} .

(٢) في ح ، ص : يقترن .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الشيخ الامام علامة الزمان، قاضي القضاة أبو يعلى، كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدنيا والدين المحل السامي، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون، ويقولون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأحوالهم كانوا عنده يجتمعون ولقائله يستمعون مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوى، والجدل وغير ذلك، له التصانيف الفائقة لم يسبق إلى مثلها، تفقه على الشيخ ابن حامد، ولازمه الى أن توفي، مات ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ترجمته : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد ج ٢ ص ٣٩٥.

معفو عنه مالم يفعلها، وجزم جماعة فيما إذا فكر الصائم فأنزل أنه يآثم على النية ويثاب عليها، ولذلك مدح الله الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض. وجاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في ذات الله عز وجل، والأمر بالتفكير في الآية ولو لم يكن<sup>(١)</sup> مقدورا عليها لم يتعلق بها ذلك، وأما هل يفطر بذلك إذا أنزل؟ قال بعض أصحابنا أو أمذى<sup>(٢)</sup> : الأشهر أنه لا يفطر وهو المروي عن أحمد رحمه الله تعالى وقول الجمهور منهم أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> عملا بالأصل ولانص فيه ولا إجماع، وهو دون المباشرة وتكرار النظر على ما لا يخفى فيمتنع القياس عليهما<sup>(٥)</sup>، زاد صاحب المغني والمحرم: ويخالف ذلك. في التحريم إن تعلق بأجنبية، زاد صاحب المغني: أو الكراهة إن كان في زوجه، كذا قالوا: ولا أظن من قال يفطر بذلك كأبي حفص البرمكي<sup>(٦)</sup> وابن عقيل - وهو مذهب مالك - يسلم ذلك.

وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى - أظنه أول كتاب النكاح -

---

طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٢، ومختصره: ص ٣٧٧، المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٢٨، ومختصره ص ٤٩، مناقب الامام أحمد ص ٦٢٧، مختصره ص ٧١، والأنساب ج ٩ ص ٤٢٦ .

(١) في د : ولم يكن .

(٢) في ح : وص : أو مذى .

(٣) هو النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة، الإمام، يقال أصله من فارس ويقال مولى بني تيم، فقيه مشهور من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣.

(٤) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبى، أبو عبد الله الشافعي، المكي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ برقم ٣١.

(٥) في د : عليها .

(٦) في ص : العكبري البرمكي.

أنه لو استحضر عند جماع<sup>(١)</sup> زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأنثم ويتوجه أن يكون مراد صاحب المغني والمحرم نية محرمة<sup>(٢)</sup> تعلقت بأجنبية عارية عن فعل مع أن فيه نظرا .

وأما في المغني فاحتج أولا على عدم الفطر بقوله: "عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به"<sup>(٣)</sup> فظاهره أنه لا يأنثم لكن حمله على<sup>(٤)</sup> أنه أراد بالخبر العفو في عدم الفطر أولى لما<sup>(٥)</sup> فيه من الموافقة والصواب وقد لا يشكل عليه قوله يخالفه في التحريم إن تعلق بأجنبية لأن صاحب المحرم قد وافقه في هذا مع<sup>(٦)</sup> أنه لم يحتج بهذا الخبر ولا منع التأنثم والله سبحانه أعلم.<sup>(٧)</sup>

وأما الفكرة الغالبة فلائثم بها ولا فطر.

قال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى :

{ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم }<sup>(٨)</sup>

فإن قيل هل يؤخذ الإنسان إن أراد<sup>(٩)</sup> الظلم بمكة ولم يفعله؟ فالجواب من وجهين:

(١) في ح : سماع .

(٢) في ح و ص : مجردة .

(٣) في ح : يعمل به .

(٤) ليست في : د .

(٥) في ح : أو كافيته .

(٦) في ح : في هذا الموضع .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني في كتاب الصيام في الفصل الخامس ج ٣ ص ١١٣ - ١١٤ . وذكره الشيخ

مجد الدين في المحرم كتاب الصيام، باب ما يفسد الصوم ج ١ ص ٢٣٠ .

(٨) سورة الحج من الآية (٢٥) وبداية الآية هي قوله تعالى: {إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله

والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ...}

(٩) في د : بإرادة الظلم .



أحدهما: أنه إذا هم بذلك في الحرم خاصة عوقب، هذا مذهب /ابن مسعود فإنه قال لو [٣٣/ب] أن رجلا هم بخطيئة لم تكتب مالم يعملها، ولو أن رجلا هم بقتل مؤمن عند البيت وهو بعدن أبين أذاقه الله عز وجل في الدنيا من عذاب أليم.

وقال الضحاك أن الرجل يهم بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى فتكتب عليه وإن لم يعملها. وقال مجاهد تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات.

وسئل الامام أحمد هل تكتب<sup>(٢)</sup> السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا إلا بمكة لتعظيم البلد، وأحمد على هذا يرى فضيلة المجاورة بها.

والثاني: أن معنى (ومن يرد) من يعمل<sup>(٣)</sup>، وقال<sup>(٤)</sup> أبو سليمان الدمشقي هذا قول سائر من حفظنا عنه<sup>(٥)</sup> انتهى كلام ابن الجوزي.

وقد ذكر أصحابنا أنه إذا نوى الخيانة في الوديعة لا يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان"<sup>(٧)</sup> ولأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل كما لو لم ينو والمراد كما لو لم ينو في عدم الضمان ولم يذكروا أنه لا يآثم فعلى هذا يآثم بذلك ولا يلزم منه الضمان، وفيه وجه يضمن بذلك، ومثله نية الملتقط الخيانة. أما<sup>(٨)</sup> لو نوى حال الإلتقاط بأن التقط قاصدا للتمليك فإنه يضمن لأنها ليست نية مجردة لاقترانها بالفعل.

(١) في د : حتى .

(٢) في ح : يكتب .

(٣) في د : ومن يعمل .

(٤) في ح و ص : قال .

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الحج ج ٥ ص ٤٢٢ .

(٦) ليست في : د .

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ج ١ ص ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٥ بلفظ

"إن الله وضع عن أمتي" قال البوصيري ج ١ ص ٣٥٣: اسناد صحيح إن سلم من الانقطاع.

(٨) في د : وأما .

وذكر الأصحاب أنه لو طلق بقلبه لم يقع، ولو أشار بأصبعه<sup>(١)</sup> لعدم اللفظ، واحتجوا بالخبر "إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به"<sup>(٢)</sup> متفق عليه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي خلافا لابن سيرين، خلافا لابن سيرين<sup>(٣)</sup> والزهري<sup>(٤)</sup>، وعن مالك روايتان. وقال القاضي في كتاب المعتمد: وقاله<sup>(٥)</sup> غيره: وللعبد قدرة على مساعي قلبه، وقد قال أحمد في رواية صالح<sup>(٦)</sup>: إذا حدث نفسه بشيء صرف ذلك عن نفسه، وصرفه عن نفسه يدل على قدرته. قال القاضي: وللقلب أفعال سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى

{ ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم }<sup>(٧)</sup>

قال: وقد يؤخذ الانسان بشيء من أفعال القلب نحو إرادة العزم والرضى بالفعل

(١) في ح ، ص : أصابعه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران ج ٩ ص ٢٨٨ حديث رقم ٥٢٦٩

ومسلم في كتاب الايمان باب تجاوز الله عن حديث النفس ج ١ ص ١١٦ حديث رقم ١٠١ ، ١٠٢

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، أخرج له الجماعة تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٩.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبوبكر الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته واتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٥) في ح : وقال .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٢٥) وتام الآية هي قول: { لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم }

والسخط به والإختيار له والنية [عليه]<sup>(١)</sup>، ومثل الحسد والطمع وتعليق القلب بما دون الله عز وجل والنفاق والرياء والإعجاب، وأما ما لا يؤاخذ<sup>(٢)</sup> به كالخواطر الواردة عليه مما لا يدخل تحت قدرته. انتهى كلامه، ويأتي قريباً كلام الشيخ عبد القادر في ركون القلب إلى غير الله عز وجل وقد قال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام:

{ وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين }<sup>(٣)</sup>

قال المفسرون عقوبة له على تلك الكلمة فاستعان بمخلوق أي بعدد السنين التي كان لبثها وكذا ذكره ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>، ومذهب القاضي أبي بكر<sup>(٥)</sup> ابن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ويفرق بين الهم والعزم، قال المازري<sup>(٦)</sup>: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الأحاديث. قال

(١) ما بين المعقوفتين ليست في : ح .

(٢) في ح : وأما لا يؤاخذ به، وفي د : ما لا يؤاخذكم به. ولعل الصواب « وما لا يؤاخذ به » الخ

(٣) سورة يوسف آية (٤٢) .

(٤) في زاد المسير - تفسير سورة يوسف ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٥) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني قاضي من كبار علماء الكلام،

تقدم في ص ٢٢٢ .

(٦) لم أقف على ترجمته .

ذكره النووي في شرح مسلم في المصدر السابق.

القاضي عياض: /مذهب<sup>(١)</sup> عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على [٣٤/أ] ماذهب إليه القاضي أبوبكر لأحاديث الدالة على المواخظة بأعمال القلوب لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة وليسست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله عز وجل كتبت حسنة كما في الحديث "إنما<sup>(٢)</sup> تركها من جرأئي"<sup>(٣)</sup> فصار تركه لها لخوف الله عز وجل ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة، فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لاتوطن<sup>(٤)</sup> النفس عليها ولايصحبها عقد ولانية ولاعزم. وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما<sup>(٥)</sup> إذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تكتب<sup>(٦)</sup> حسنة؟ قال لا؛ لأنه إنما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف. هذا كلامه<sup>(٧)</sup>.

(١) في ص : عامة مذهب السلف.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب اذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ج ١ ص ١١٨ حديث رقم ٢٠٥ ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة (وهو أبصر به) فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها حسنة إنما تركها من جرأئي..."

(٣) في ح : جزأئي .

(٤) في ح : توطن .

(٥) في ح : خلافا .

(٦) في ح : تكتب .

(٧) الى هنا ذكره النووي في شرح مسلم كتاب الايمان باب تجاوز الله تعالى عن

(و(جرائي) بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمذ والقصر معناه من أجلي. وفي البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة" والله أعلم. وقد عرف دليل القولين من يرى المؤاخذه على أعمال القلوب ومن يرى عدمها مما سبق، من لا يرى المؤاخذه يحتج بقوله عليه السلام: "إن الله تعالى تجاوز لأمتي" الخبر وبحديث الهم بالسيئة<sup>(٢)</sup>. وقد يحتج بقوله تعالى عن الحرم:

{ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم }<sup>(٣)</sup>

فخصه بذلك. ومن يرى المؤاخذه فقد<sup>(٤)</sup> يجيب عن الخبر الأول إما بأن عمل القلب عمل فيدخل في اللفظ، أو يقول: إنما يدل على محل النزاع بعمومه فيخص بأدلتنا.

وعن الخبر الثاني بأنه لاتصريح فيه، وإن سلم بظهوره ترك بأدلتنا. وعن الآية الكريمة إما بأن المراد بقوله (ومن يرد) أي يعمل كما سبق أو بأنه خصه للعذاب الخاص وهو العذاب الأليم لا، أنه يختص بالمؤاخذه المطلقة بل خصه لاختصاصه بالمؤاخذه الخاصة.

ومن يرى المؤاخذه يحتج بقوله تعالى: { إن بعض الظن إثم }<sup>(٥)</sup>

ويقوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم}<sup>(٦)</sup>

(١) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ج ١٣ ص ٤٦٥ حديث ٧٥٠١ .

(٢) في ح : بالنية .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٤٩ .

(٤) في ح ، ص : قد يجب .

(٥) سورة الحجرات من الآية (١٢) وتنتم الآية هي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم} .

(٦) سورة النور من الآية (١٩) وتنتم الآية هي قوله تعالى: {في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون}.

وبإجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه من النفاق والرياء.

ومن لا يرى المؤاخذة قد يجيب عن الأول بأننا نقول به وهو الظن الذي اقترن به قول أو فعل، ثم لو كان خلاف الظاهر فلما فيه من الجمع بينه وبين أدلتنا.

وعن الثانية بأن القول مراد فيها بدليل قوله تعالى: {لهم عذاب أليم} .

في الدنيا وهو الحد ولا يجب إلا بالقول، وأما الحسد فهو حق لأدمي تعم البلوى بوقوعه فاحتيج إلى زيادة ردع وهو المؤاخذة بمجرد.

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: أن النهي عن الحسد إنما يتوجه إلى من عمل بمقتضى

التسخط على القدر أو ينتصب لذم المحسود، وينبغي أن يكره<sup>(٢)</sup> ذلك من نفسه، وهذا / معنى [٣٤/ب] ما ذكره الشيخ تقي الدين، وذكر قول الحسن البصري<sup>(٣)</sup>: غمه في صدرك فإنه لا يضرك ما لم تعتد به يدا ولسانا، وعليه أن يكره ذلك من نفسه.

قال وفي الحديث<sup>(٤)</sup> "ثلاث<sup>(٥)</sup> لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة، وسأحدثكم

(١) في زاد المسير تفسير سورة البقرة ج ١ ص ١٣١.

(٢) في د ك يكف .

(٣) ذكره هناد بن السري في الزهد، باب الحسد ج ٢ ص ٦٤١ حديث ١٢٩٣ وقال: أخرجه وكيع في الزهد برقم ٤٤١. واسناده ضعيف للارسال، وإبهام شيخ وكيع.

وابن أبي الدنيا في ذم الحسد.

(٤) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحجرات ج ٤ ص ٢٤٢ ونسبه للطبراني من رواية اسماعيل بن قيس الأنصاري.

وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب ما جاء في الحسد والظن ج ٨ ص ٧٨: رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

(٥) في ح ، ص : ثلاثة .

بالمخرج من ذلك إذا حسدت فلاتبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض" انتهى<sup>(١)</sup>، وقد ذكر ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> هذا الخبر الأخير عن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاحتجاج به والقول به وذلك في النسخة الوسطى من الآداب بأبسط<sup>(٣)</sup> من هذا.

قال الحاكم في تاريخه: أخبرنا<sup>(٤)</sup> أبو بكر بن الجعاني<sup>(٥)</sup> قال لا تشتغل<sup>(٦)</sup> بالحسد واصبر عليهم فقد حدثونا عن ابن أخي الأصمعي عن عمه قال: الحسد داء منصف يعمل في الحاسد أكثر مما يعمل في المحسود، كذا ذكره الحاكم. ويتوجه أنه لا يضر المحسود مع ماله من الأجر والثواب.

قال ابن عقيل في الفنون: افتقدت الأخلاق فإذا أشدها وبالا على صاحبها الحسد فإنه التآذي بما يتجدد من نعمة الله فكلمنا<sup>(٧)</sup> تلذذ المحسود بنعم الله تعالى تأذي الحاسد وتنغص، فهو ضد لفعل الله تعالى ساخط بما قسمه متمن زوال مامنحه خالقه<sup>(٨)</sup>، فمتى يطيب بهذا عيش ونعم<sup>(٩)</sup> تنتال انثيالاً؟ وهذا المدبر لا يزال بأفعال الله متسخطاً وما زال<sup>(١٠)</sup>

(١) في ح ، ص : انتهى كلامه .

(٢) في بهجة المجالس باب البغي والحسد ج ١ ص ٤٠٦ .

(٣) في ح : بالابسط .

(٤) في ص : أخبرني .

(٥) في د : أبو بكر الجعابي .

(٦) في ح : لا تشتغل .

(٧) في ح : وكلمنا .

(٨) في ح ، ص : من خلقه .

(٩) في د : نعمة .

(١٠) في ح ، ص : أزال .

أرحم الناس للنظر في عواقبهم، ولو لم يكن إلا النزاع وحشرجة الروح فكيف بمقدمات الموت من البلا والضنى فمن شهد هذا فيهم لم يحسد<sup>(١)</sup>هم والله سبحانه أعلم.

وأما النفاق فلتأثيره في المأمور به شرعا ولهذا (٢) الشك مانع في حصوله ووجوده. وأما الرياء فإنما يكون في القول أو العمل فأثر لإقترانه بأحدهما.

---

(١) في د : كيف يحسد<sup>(١)</sup>هم .

(٢) في ح : وهذا ، في د ، ص : والعمل .



## فصل (٢٦)

### [ وصية الإمام أحمد ولدا بنية الخير ]

قال عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه يوما: أوصني يا أبت، فقال: يا بني إنو الخير فإنك لاتزال بخير مانويت الخير. وهذه وصية عظيمة سهلة على المستؤل، سهلة الفهم والإمتثال على السائل، وفاعلها ثوابه دائم مستمر لدوامها واستمرارها، وهي صادقة على جميع أعمال القلوب المطلوبة شرعا سواء تعلقت بالخالق أو بالمخلوق، وأنها يثاب عليها، ولم أجد في الثواب عليها خلافا. قال الشيخ تقي الدين في كتاب الايمان: ما هم به من القول الحسن والعمل الحسن فإنما يكتب له به حسنة واحدة، وإذا صار قولاً وعملاً كتب له عشر حسنات الى سبعمائة، وذلك<sup>(١)</sup> للحديث المشهور في الهم. ويلزم من العمل بهذه الوصية ترك أعمال القلوب المذمومة شرعا، وإن من عملها لم يبق في حرز من الله وعصمته، وقد وقع فيما يخاف عليه فيه من<sup>(٢)</sup> الشر والعذاب، ودل هذا النص على المعاقبة على أعمال القلوب المذمومة، وهكذا قول الإمام أحمد رحمه الله الآتي قبل فصول تعلم القرآن والحديث: إن أحببت أن يدوم الله / لك [٣٥/أ] على ماتحب قدم له على ما يحب.

وأما إن لم ينو خيرا ولا شرا - فهذا يبعد خلو عاقل عنه<sup>(٣)</sup>. ثم نية الخير منها ما يجب بلاشك - فقد فعل محرما، فيالها من وصية ماأشد وقعها، وما أعظم نفعها، فنسأل الله تعالى لنا وإخواننا المسلمين العمل بها، والتوفيق لها، ولما يحبه ويرضاه أمين<sup>(٤)</sup>، فمثل هذا

(١) في د : وذكر ذلك .

(٢) ليست في : ص .

(٣) في د : منه .

(٤) ليست في : د .

تكون وصايا أئمة<sup>(١)</sup> المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٢)</sup> والله سبحانه أعلم.

وقد قيل نية المرء<sup>(٣)</sup> خير من عمله وأشرف من عمله لاعتبارها فيه بخلاف العكس. وقيل أيضا: النية سبقت العمل. وهذا واضح صحيح، وسيأتي في الدعاء قبيل ما يتعلق بالمصحف والقراءة والكلام في أعمال القلوب وهل يكون أجر من نوى الخير أو وزر من نوى الشر عمل شيئاً معها أو لا إلا أنه لم يأت بالعمل كاملاً؛ ذكرت هذه المسألة في الفقه في باب صلاة المريض وغير ذلك، وفي حواشي المنتقى في صلاة الجماعة.

---

(١) ليست في : ص .

(٢) من : ص .

(٣) في ح : المؤمن .

## فصل (٢٧)

### [ هل الحدود كفارة مطلقا أم بشرط التوبة؟ ]<sup>(١)</sup>

ومن لم يندم على ما حد به لم يكن حده توبة. ذكره في الرعاية، وذكره غير واحد منهم ابن عقيل قالوا: هو مصر، والحد عقوبة لا كفارة { ولهم في الآخرة عذاب عظيم }<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بأية المحاربة . والأولى أن يقال: يكون الحد مسقطا لإثم ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومن لقيه كافرا عذبه ولم يغفر له"<sup>(٣)</sup> ونقل محمد بن عوف الحمصي عن أحمد نحو هذا إلا أنه قال "فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له إذا توفي على الإسلام والسنة"<sup>(٤)</sup> ولم يذكر من لقيه كافرا إلى آخره.

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال لأصحابه: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا<sup>(٥)</sup> تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق،

(١) الظاهر والله أعلم أن الحدود كفارة كما في حديث عبادة بن الصامت وذلك ان لم يكن مرتكب الكبيرة مستبيحا للكبيرة، فإن كان كذلك، تلزمه التوبة، أما ان لم يكن مستبيحا لها، فهي كفارة له إن شاء الله، والله أعلم.

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٣) وبداية الآية هي قوله تعالى: [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم].

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في د : ولا تسرقوا ولا تزنوا .

فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب [ منكم ]<sup>(١)</sup> شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه<sup>(٢)</sup> وإن شاء غفر له<sup>(٣)</sup> قال: فبايعناه على ذلك. وسبق قريباً حديث ابن عمر في النجوى وقول الله عز وجل: "سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم" فهذا لمن شاء الله<sup>(٤)</sup> أن يغفر له من المؤمنين، ولأحمد<sup>(٥)</sup> عن علي رضي الله عنه مرفوعاً "من أذنب ذنباً في<sup>(٦)</sup> الدنيا فعوقب به فالله تعالى أعدل<sup>(٧)</sup> من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه وعفا الله عنه فالله تعالى أكرم من<sup>(٨)</sup> أن يعود في شيء عفا عنه". ورواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup> والترمذي<sup>(١١)</sup> وقال: غريب ولم أجد عنهم "وعفا الله عنه".

وأما آية المحاربة فإنما فيها/ له عذاب في الآخرة لكن على ماذا؟ فليس فيها، ونحن نقول [٣٥/ب]

(١) ما بين المعقوفتين ليست في : ص .

(٢) في ح : إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الايمان باب (١١) ج ١ ص ٦٤ حديث رقم ١٨ .

ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ج ٢ ص ١٣٣٣ حديث رقم ٤١ - ٤٣ . والحديث ما تصرف فيه المؤلف فرواه بالمعنى من حفظه للحديث ، فنص الحديث كما رواه البخاري بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وحوله عصاة من أصحابه : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ولا تتأتون بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وألف مسلم « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إن شاء الله أن عفا عنه وإن شاء عذبه .

(٤) في : ص .

(٥) في المسند ج ١ ص ٩٩

(٦) في ح ، د : من أذنب ذنباً ، وفي ص : من أذنب في الدنيا ذنباً .

(٧) ليست في : د .

(٨) ليست في : د .

(٩) في السنن كتاب الحدود باب الحد كفارة ج ٢ ص ٨٦٨ حديث رقم ٢٦٠٢

(١٠) الدارقطني في كتاب الحدود ج ٣ ص ٢١٥ .

(١١) في السنن كتاب الايمان، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن ج ٥ ص ١٧ حديث رقم ٢٦٢٦ .

قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح وهذا قول أهل العلم: لانعلم أحدا كفر أحدا

بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر.

بها لكن على إصراره وعدم توبته لا على ذنب حد عليه لما سبق، والله أعلم.

قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث، يعني حديث عبادة، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٢)</sup>: "لا أدري<sup>(٣)</sup> الحدود كفارة". كذا قال وحديث أبي هريرة إن صح فما سبق أصح منه وفي<sup>(٤)</sup> هذا زيادة علم فيتعين القول بها.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب الايمان ج ١ ص ٦٦ .

قال القاضي: والجمع بين حديث عبادة، وحديث أبي هريرة، أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بذلك.

وانظر شرح مسلم للنووي في كتاب الحدود ج ١١ ص ٢٢٤ .

(٢) لم أقف على الحديث عند الحاكم ولا عند أحمد.

(٣) في د : لا أرى .

(٤) في ح ، ص : وفيها .

## فصل (٢٨)

### [ في صحة توبة العاجز ]

### عما حرم عليه من قول وفعل ]

وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل كتوبة الأقطع عن السرقة، والزمن عن السعي إلى حرام والمجبوب عن الزنا ومقطوع اللسان عن القذف، والمراد إما أن يكون ماتاب منه كان قد وقع منه، وإما أن تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها. ولا تصح توبة غير عاص، كذا وجدته في كلام الأصحاب وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية: التوبة<sup>(١)</sup> فرض عين في حق كل شخص ولا يتصور<sup>(٢)</sup> أن يستغني عنها أحد من البشر، لأنه إن خلا عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنب بالقلب وإن خلا فلا يخلو عن<sup>(٣)</sup> وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المفترقة المذهلة عن ذكر الله عز وجل، فإن خلا<sup>(٤)</sup> فلا يخلو عن غفلة<sup>(٥)</sup> وقصور في العلم بالله وبصفاته وأفعاله، فلكل حال طاعات وذنوب وحدود وشروط، فحفظها طاعة، وتركها معصية، والغفلة عنها ذنب، فيحتاج إلى توبة وهو الرجوع عن التعويج الذي وجد إلى سبيل الطريق المستقيم الذي شرع له فالكل مفتقر إلى توبة، وإنما يتفاوتون في المقادير، فتوبة العوام من الذنوب، وتوبة الخواص من الغفلة، وتوبة خاص الخاص من ركون<sup>(٦)</sup>

(١) ليست في : د .

(٢) في ح ، ص : لا يتصور .

(٣) في ح : من .

(٤) في ح : وإن خلا .

(٥) في د : لفي غفلة .

(٦) في ح : ركوب

القلب إلى سوى الله عز وجل، كما قال نو النون المصري<sup>(١)</sup>: توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة، وكما قال أبو الحسين النوري<sup>(٢)</sup>: التوبة أن يتوب من كل شيء سوى الله عز وجل<sup>(٣)</sup>، وذكر كلاما كثيرا.

وسبق قريبا في العزم على المعصية أن تعليق القلب<sup>(٤)</sup> بغير الله محرم، ويأتي في أو الزهد خبر يتعلق بهذا، وظاهر كلام بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى غفلة وإن لم ياتم، ولعل هذا القول أقوى وهو<sup>(٥)</sup> معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره، ولعله معنى كلام مجاهد<sup>(٦)</sup>: من لم يتب إذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين والله أعلم، وعلى هذا لا يسمى معصية ولا ذنبا بناء على أنه نص فيما ياتم به، وقد ذكر ابن عقيل وغيره: أنه ليس بنص وأنه يرد للتأكيد وإن منه قول أبي هريرة رضي الله عنه للذي خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم<sup>(٧)</sup>، وقوله<sup>(٨)</sup> عليه السلام [١/٣٦]

(١) هو ثوبان بن ابراهيم أبو الفيض، تقدم في ص ٢٢١

(٢) لم أقف على ترجمته

(٣) ذكره الشيخ عبد القادر الجيلاني في الغنية في كتاب التوبة فصل وأما الصغائر فأكثر من أن تحصى ج ١ ص ١٨٩.

(٤) في ح ، ص " تعليق القلب " .

(٥) من : د ، ص .

(٦) ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، امام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة احدى أو اثنتين، أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ج ١ ص ٤٥٢ حديث رقم ٢٥٨ .

(٨) في ح ، د : لقوله .

"ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا"<sup>(١)</sup> وذكر غيره قول عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر: طعام الشيخ مباح للمريد، وطعام المرید حرام في حق الشيخ لصفاء حاله وعلو رتبته<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعاً قال: وذكر القاضي: أنه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روايتين وسبق في أوائل فصول التوبة الأخبار في التوبة عموماً ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم<sup>(٤)</sup> بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الرحمة، ج ٢ ص ٢٨٦ حديث رقم ٤٩٤٣ .

والترمذي في كتاب البر، باب ماجاء في رحمة الصبيان ج ٤ ص ٢٨٣ حديث رقم ١٩١٩ . قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب ورزين له أحاديث منكورة عن أنس بن مالك وغيره.

(٢) من : ص .

(٣) في د: مرتبته : ولم أقف على قول الشيخ عبد القادر.

(٤) في د : والعمل .



## فصل (٢٩)

### [ في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة

### وما اشترط فيها ]

ومن تاب من بدعة مفسدة أو مكفرة صح إن اعترف بها وإلا فلا قال في الشرح: فأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها. قال في الرعاية في موضع آخر: من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح، وقيل: إن اعترف بها وإلا فلا، وقيل: إن كان داعية لم تقبل توبته، وذكر القاضي في الخلاف آخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق؟ قال أحمد في رواية المروزي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد: ليست له توبة، إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد فلا توبة له، وقال في رواية المروزي: وإذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح<sup>(١)</sup> توبته، واحتج بحديث إبراهيم التيمي أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة فقال: جالسوه وكونوا منه على حذر.

وقال القاضي أبو الحسين بعد أن ذكر هذه الرواية وغيرها: فظاهر<sup>(٢)</sup> هذه الألفاظ قبول توبته منها بعد الإعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه ومضي سنة، ثم ذكر رواية ثانية أنها لا تقبل واختارها ابن شاقلا<sup>(٣)</sup> واحتج لاختياره بقوله عليه السلام: "من سن سنة سيئة كان عليه

(١) في د : حتى وتصح.

(٢) في ح : وظاهر .

(٣) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو اسحاق البزار، كان جليل المقدر، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول، والفروع، سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق، ودعلج، وابن الصواف وغيرهم، وروى عنه أبو حفص العكبري، وأحمد بن عثمان الكبشي وعبد العزيز غلام الزجاج، وكان له حلقتان، أحدهما: بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة، وكان سنة يوم مات أربعاً وخمسين سنة، وغسله أبو الحسن التميمي.

طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢٨، مناقب الامام أحمد ص ٥١٦، تاريخ بغداد ج ٦ ص ١٧، المقصد الأرشد

في ذكر أصحاب أحمد ج ١ ص ٢١٦ .

ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" (١) وروى أبو حفص العكبري (٢) بإسناده (٣) عن أنس مرفوعاً "إن الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة" (٤).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٦

(٢) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، أبو حفص، يعرف بابن المسلم، سمع من أبي علي الصواف، وأبي بكر النجاد، وغيرهما، وصحب من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي، وأبا بكر عبد العزيز، وابن شاقلاء، وأكثر من ملازمة ابن بطة، له معرفة تامة بالمذهب، وله تصانيف كثيرة منها: المقنع، شرح الخرقى، الخلاف بين مالك وأحمد، وغيرها، مات في جمادى الآخرة يوم الخميس ضحوة لثمان خلون منه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٦٣، مناقب الامام أحمد ص ٦٢٥، ومختصره ص ٧١، الوافي بالوفيات ٢٣/٤١٠، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٩١.

(٣) ليست في : د .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٨٩: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة، وقال المنذري في الترغيب ج ١ ص ٨٦ حديث ١١: رواه الطبراني وإسناده حسن، وأخرجه ابن ماجه بلفظ "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة" في المقدمة. قلت: وتوجيه الحديث هو أن أصحاب الأهواء والبدع متوعدون بعدم قبول التوبة، إذ الغالب على أمرهم أنهم لا يرجعون عن بدعتهم ماداموا عليها عاكفين وعنها مدافعين وفي سبيلها مستميتين، ذلك لأنهم يرون هذه البدع ديناً لا يتزحزون عنه قيد أنملة، ولذا جاء الوعيد أنه لا تقبل توبتهم ماداموا مقيمين عليها، ولا يعني هذا أن من تاب منهم توبة نصوحاً لا تقبل توبته، لأن التوبة تجب كل شيء بما في ذلك الكفر والاشراك بالله تعالى، ولذا ذكر الله عدداً من الذنوب على رأسها الشرك، وبين عقوبة أصحابها ثم استثنى منهم من تاب حيث قال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً، إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً} ومما جاء بيانه في الأحاديث مارواه مسلم عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله عز وجل يبسط يده بالليل، ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها". ومرواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر".

وقال الشيخ تقي الدين: وهذا<sup>(١)</sup> القول الجامع للمغفرة<sup>(٢)</sup> لكل ذنب للتائب منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم، وإن كان من الناس من استثنى بعض الذنوب كقول<sup>(٣)</sup> بعضهم إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل<sup>(٤)</sup> باطنا للحديث الإسرائيلي الذي فيه "كيف من أضللت؟". وهذا غلط فإن الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع، انتهى كلامه.

قال ابن عقيل في الإرشاد: الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان / وقد ضل به خلق [٣٦/ب] كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط، ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به<sup>(٥)</sup> بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء<sup>(٦)</sup>، خلافا لبعض أصحاب أحمد، وهو أبو اسحاق بن شاقلا، وهو مذهب الربيع بن نافع<sup>(٧)</sup> وأنها لا تقبل

فمن أظهر التوبة واستكمل شروطها المعتبرة تاب الله عليه، ولكن دلت الأحداث والتجارب على أن أكثر أهل البدع والأهواء لا يتوبون عن بدعهم غالبا، ولا يرجعون إلى رشدهم ذلك أنهم استمروا واعتبروها ديننا ومنهجنا والله أعلم.

(١) في د : هذا .

(٢) في ص : بالمغفرة .

(٣) في ح : لقول .

(٤) في ح : لا يقبل .

(٥) ليست في : ح .

(٦) في ص : الناس .

(٧) هو الامام الحافظ الحجة الربيع بن نافع، أبو توبة شيخ طرسوس ومحدثها، حدث عن معاوية بن سلام، وأبي المليح الرقي، وإبراهيم بن سعد، وشريك، وابن المبارك وخلق، وعنه أبو داود، وأخرج الشيخان عن رجل عنه، وحدث أيضا أحمد بن حنبل، والدارمي، وأبو حاتم، ويعقوب الفسوي وخلق قال أبو حاتم: ثقة حجة، وقال أبو داود: كان يحفظ الطوال يجيء بها، ورأيت يمشي حافيا وعلى رأسه طويلة، ويقال: كان من الأبدال رحمه الله، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٧٣.

ثم احتج بحديث الإسرائيلي وغيره وقال: نحن لانمنع أن يكون مطالباً بمظالم الأدميين، ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة، كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الأموال صحيحة مقبولة، والأموال والحقوق للأدومي لا تسقط<sup>(١)</sup>، ويكون هذا الوعيد راجعاً إلى ذلك، ويكون نفي القبول راجعاً إلى القبول الكامل، وقال: هو<sup>(٢)</sup> مأزور بضلالهم، وهم مأزورون بأفعالهم وقد تقدمت المسألة في أوائل<sup>(٣)</sup> فصول التوبة.

---

(١) في ح : لا يسقط .

(٢) في د : وهو .

(٣) في د : أول .

## فصل (٣٠)

### [في قبول التوبة مالم ير التائب ملك الموت أو يغرغرا]

وتقبل مالم يعاين التائب الملك وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> من رواية نصر بن حماد<sup>(٢)</sup> ولا يحتج به بالاجماع، عن موسى<sup>(٣)</sup> بن كردم وهو مجهول، عن محمد بن قيس<sup>(٤)</sup>،

(١) في كتاب الجنائز، باب ماجاء في المؤمن يؤجر في النزاع ج ١ ص ٤٦٧ حديث رقم ١٤٥٢ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ١ ص ٢٦٠: هذا اسناد ضعيف، نصر بن حماد كذبه ابن معين وغيره. واتهم بالوضع.

(٢) ابن عجلان البجلي، أبو الحارث الحافظ الوراق البصري، روى عن شعبة، ومسعر، والمسعودي، وهمام، وموسى بن كردم وغيرهم وعنه ابنه أحمد ومحمد والحسن علي الطلواني وغيرهم، كذبه يحيى بن معين، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة وصالح بن محمد: لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم والأزدي: متروك الحديث، وقال الساجي: يعد من الضعفاء، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا ويهم في الاسناد، فلما كثر منه بطل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي في الحديث، وروى له ابن عدي أحاديث ثم قال: وهذه الأحاديث كلها غير محفوظة، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حجر: ضعيف، من صغار التاسعة، أخرج له ابن ماجه.

الكامل لابن عدي ج ٧ ص ٢٥٠٢، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٥٠، المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٦٩٥، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢٥، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩.

وبهذا تحقق كلام ابن مفلح بأنه لا يحتج به بالاجماع.

(٣) موسى بن كردم - بفتح وسكون ففتح - كوفي مجهول، قال أبو الفتح الأزدي: ليس بذاك، وعنه نصر بن حماد فقط، من السابعة، أخرج له ابن ماجه.

الميزان ج ٤ ص ٢١٨، التهذيب ج ١٠ ص ٣٦٨، التقريب ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٤) محمد بن قيس المدني، القاص، ثقة من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل، أخرج له مسلم،

عن أبي بردة<sup>(١)</sup>، عن أبي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: "إذا عاين" وقيل: مادام مكلفا كذا قال في الرعاية. وقيل: ما لم يغرغر، لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا يبقى له نية ولا قصد صحيح. فإن جرح جرحا موحيا صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما.

وذكر في الرعاية قولاً<sup>(٢)</sup>: لاتصح وصيته مطلقا، وهذا يدل على أنه لا عبرة بكلامه ولعله أراد ما ذكره في الترغيب من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومعاين كميته<sup>(٣)</sup>. وذكر الشيخ وغيره أن حكم من ذبح أو أبيت حشوته وهي أمعاؤه لاخرقها وقطعها فقط كميته<sup>(٤)</sup>.

وقال في الكافي<sup>(٥)</sup>: تصح وصية من لم يعاين الموت وإلا لم تصح. قال لأنه لا قول له، والوصية قول ولعله أراد ملك الموت فيكون كالقول الأول. وذكر الشيخ في فتاويه: إن خرجت حشوته ولم تب ثم مات ولده ورثه. وإن أبيت فالظاهر يرثه لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد<sup>(٦)</sup>. ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد<sup>(٧)</sup> استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا، انتهى كلامه ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل أنه اعتبره بالطفل الذي استهل، لكن يدل على أنه ليس في حكم الميت مع بقاء روحه مطلقا وهو خلاف كلامهم في

---

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ .

(١) هو عامر وقيل: الحارث بن أبي موسى الأشعري، ثقة من الثالثة، وتقدم في ص ٢١١.

(٢) ليست في : د .

(٣) في د : هذه العبارة بعد كلام الشيخ.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) الكافي في فقه الامام أحمد ج ٢ ص ٤٧٨ .

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في ح : مجرد .

الجنايات، لكنه ظاهر كلامهم في الإرث في الفرقى والهدمى. وذكر الشيخ في ميراث الحمل أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً، وهو كميت<sup>(١)</sup>، والمسألة مذكورة في أول كتاب الجنايات والله سبحانه أعلم.

وقد روى أحمد<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حسن غريب، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً [١/٣٧] "إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر" قال ابن الأثير في<sup>(٥)</sup> النهاية: أي<sup>(٦)</sup> ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع، ومنه لاتحدثهم بما<sup>(٧)</sup> يغرغروهم أي لاتحدثهم<sup>(٨)</sup> بما لايقدرن على فهمه فيبقى في أنفسهم لايدخلها كما يبقى الماء في الحلق عند الغرغرة، انتهى كلامه.

وقال ابن حزم<sup>(٩)</sup>: اتفقوا<sup>(١٠)</sup> أن من قربت نفسه من الزهوق فمات له ميت أنه يرثه، وإن

(١) في ح ، د : بميت

(٢) في المسند ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) في السنن كتاب الدعوات باب فضل التوبة والاستغفار، ج ٥ ص ٥١١ حديث رقم ٣٥٣٧. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٤) في السنن، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ج ٢ ص ١٤٢٠، حديث ٤٢٥٣ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٢٥٧، وصححه ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٩٧: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن

- ابن البيلمان - وهو ثقة .

(٥) ج ٣ ص ٣٦٠ مادة "غرغر" .

(٦) ليست في ح و د .

(٧) في ح : ما .

(٨) في ح : يحدثهم .

(٩) لم أقف عليه عند ابن حزم في كتابه مراتب الاجماع .

(١٠) في د : على أن

قدر على النطق فأسلم فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحقها، فمن قتله في تلك الحال أقيد به، ولعل مراده أسلم ولم تبلغ الروح الحلقوم مع أن قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة "ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم" الخبر المشهور<sup>(١)</sup>.

وقال في شرح مسلم<sup>(٢)</sup> في هذا الخبر: من عنده أو حكاية عن الخطابي: المراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه. والخبر الذي رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة المراد قريب وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان لقوله تعالى: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن}<sup>(٤)</sup>

(١) الخبر المشهور أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ج ٢ ص ٢٨٤

رقم ١٤١٩. وفي كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت ج ٧ ص ٢٧٣ حديث رقم ٢٧٤٨.

ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح ج ٢ ص ٧١٦

حديث رقم ٩٢، ٩٣.

(٢) للنووي، باب أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح ج ٧ ص ١٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله. ج ٣ ص ٢٢٢ حديث

رقم ١٣٦٠. وفي كتاب التفسير، باب (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ج ٨

ص ٣٤١ حديث رقم ٤٦٧٥.

وفي تفسير سورة القصص باب (إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) حديث رقم ٤٧٧٢.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ج ١ ص ٥٤ حديث رقم ٣٩-٤٢

(٤) سورة النساء من الآية (١٨) وتتمة الآية هي قوله تعالى {ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك

أعدنا لهم عذابا أليما }



ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم، قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>:  
وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبي  
صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تتاله الرحمة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم،  
قال القاضي: وليس هذا بصحيح.

وعن أبي ذر مرفوعاً "إن الله تعالى يقبل توبة عبده - أو قال - يغفر لعبده ما لم يقع  
الحجاب" قيل وما وقوع الحجاب؟ قال: "تخرج النفس وهي مشركة" رواه<sup>(٢)</sup> أحمد<sup>(٣)</sup>  
والبخاري في تاريخه<sup>(٤)</sup> من رواية عمر بن نعيم تفرد عنه مكحول قال بعضهم لاندري<sup>(٥)</sup> من  
هو؟ قال البخاري: وروى عنه<sup>(٦)</sup> مكحول في الشاميين ولأحمد<sup>(٧)</sup> عن أبي سعيد مرفوعاً "إن  
الشیطان قال: وعزتك يارب لا أبرح أغوي عبادك مادامت أرواحهم في أجسادهم،  
فقال الرب عز وجل: لا أزال أغفر لهم ما استغفروني" قال غير واحد من المفسرين في

---

(١) في شرح مسلم للنووي، كتاب الايمان، الدليل على صحة اسلام من حضره الموت  
مالم يغفر. ج ١ ص ٢١٤ .

(٢) في د : رواه .

(٣) في المسند ج ٥ ص ١٧٤ .

(٤) الكبير ج ١ ق ٢ ص ٢١ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٩٨: رواه أحمد والبخاري، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن  
ثوبان وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقيت رجالهما ثقات، وأحد اسنادي البخاري فيه  
ابراهيم بن هاني وهو ضعيف.

(٥) في ح ، د : لا يدري .

(٦) ليست في : ح .

(٧) في المسند ج ٢ ص ٢٩ .

قوله تعالى: {ثم يتوبون من قريب} (١) إن المراد به التوبة (٢) في الصحة، ولا يصح هذا عن ابن عباس لأنه من رواية أبي صالح واسمه (٣) بأدام ولم يرو / عنه. على أن مرادهم (٤) معاينة [٣٧/ب] ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين: وهي رواية على بن (٥) أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس، وقال غير واحد من المفسرين (٦) الراد به التوبة قبل الموت (٧).

ويروى عن ابن عمر في قوله تعالى: {حتى إذا حضر أحدهم الموت} إنه السوق. (٨)

وقيل معاينة الملائكة لقبض الروح (٩). ويروى عن عبد الله بن عمرو من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه. (١٠) ولم يرد أن الساعة ضابط (١١) إنما أراد والله أعلم نفي مايتوهم من

(١) سورة النساء من الآية (١٧) وتتمة الآية هي قوله تعالى {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما }

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير - تفسير سورة النساء ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) هو: بأدام - بالذال المعجمة - ويقال: أخره نون، أبو صالح مولى أم هاني، ضعيف مدلس، من الثالثة، أخرج له أصحاب السنن، تقريب التهذيب ج ١ ص ٩٣ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة النساء ج ٢ ص ٣٧، ونسبه لأبي صالح وبه قال السدي، وابن السائب.

(٥) سالم مولى بني العباس، أرسل عن ابن عباس ولم يره، تقدم في ص ٢٤١ .

(٦) قاله ابن زيد وغيره ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ج ٢ ص ٣٧ .

(٧) في ص : لقبض الروح .

(٨) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير، ج ٢ ص ٣٧ ونسبه لعلي بن أبي طلحة بلفظ "التوبة قبل معاينة ملك الموت" وبه قال أبو مجلز.

(٩) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ج ٢ ص ٣٨ ونسبه لأبي سليمان الدمشقي.

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب التوبة ، باب إلى متى تقبل توبة العبد ج ١٠ ص ١٨٩ وقال رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف .

(١١) في ح ، د : ضابطه .

قوله في الآية {من قريب} وقد أخبر تعالى عن فرعون لعنه الله أنه لما أدركه الغرق: {قال أمنت أنه لا إله إلا الذي أمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين} قال الله تعالى {الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين} (١)

وقد ذكر ابن الأنباري (٢) (٣): أن فرعون جنح إلى التوبة في غير وقتها عند حضور الموت ومعاناة الملائكة وأضاعها في وقتها. (٤)

وقد قال تعالى: {إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم} (٥)

يعني حين لا ينفعهم.

{فلولا كانت قرية أمنت}

(١) سورة يونس من الآية (٩٠ - ٩١) وبداية الآية هي قوله {وجوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا حتى إذا أدركه الغرق قال...}

(٢) هو الحافظ العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي، سمع أبا العباس الكديمي، واسماعيل القاضي، وأحمد بن الهيثم البزاز، وطبقتهم، صنف التصانيف الكثيرة، ويروي بأسانيده ويملي من حفظه، وكان من أفراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين، قال الخطيب: كان صدوقاً من أهل السنة، صنف في الغريب والقراءات والمشكل والوقف والابتداء. قال أبو علي القالي: كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاث مائة ألف بيت شاهدها في القرآن ومات ليلة عيد النحر بيغداد سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، وله سبع وخمسون سنة. (تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٨٤٢).

(٣) في ح، ص: وغيره.

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة يونس ج ٤ ص ٥٩ - ٦٠، ونسبه لابن الأنباري.

(٥) سورة يونس آية ٩٦، ٩٧.

روي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيره أي<sup>(٣)</sup> لم تكن قرية آمنت. وذكر أهل اللغة أن لولا بمعنى هلا وأن الاستثناء منقطع.

وعن أبي عبيدة أن المعنى وقوم يونس، وأنكره الفراء، وقيل الإستثناء يتعلق<sup>(٤)</sup> بقوله: { حتى يروا العذاب الأليم } .

فيكون متصلا. وذكر أبو البقاء: إنه منقطع لأنه مستثنى من القرية والقوم ليس من جنس القرية، وقيل: متصل لأن المعنى أهل القرية، وقيل هذا من الله عز وجل خص به قوم يونس، وقيل: لأن العذاب لم يباشره بل دنا منهم بخلاف غيرهم، وقيل لصدقهم وإخلاصهم، وقد قال تعالى عن الأمم المكذبة:<sup>(٥)</sup> { فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا }

أي : عاينوا العذاب.

{ سنت الله التي قد خلت في عباده }<sup>(٦)</sup>.

(١) في ح ، د : وروى .

(٢) سورة يونس من الآية (٩٨) وتتمة الآية قوله تعالى : { فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ومتعناهم إلى حين }

(٣) في ح : إن .

(٤) في ح ، ص : متعلق .

(٥) ذكره ابن الجوزي في تفسير سورة يونس ج ٤ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٦) سورة غافر من الآية (٨٥) وتتمة الآية قوله تعالى : { وخسر هنالك الكفرون } .

## فصل (٣١)

### [ قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها ]

روى أحمد ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى "إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها".  
وعن صفوان بن عسال مرفوعاً "باب من قبل المغرب مسيرة عرضه أربعين أو سبعين سنة خلقه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه"<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه. ولمسلم<sup>(٣)</sup> وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٤)</sup> "من تاب قبل<sup>(٥)</sup> أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"

(١) في المسند ج ٤ ص ٣٩٥ .

ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة ج ٤ ص ٢١١٢ حديث رقم ٣١. والنسائي في الكبرى كتاب التفسير باب [ ١٤٢ ] قوله تعالى ( يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ) ج ٦ ص ٤٤٤ برقم ٥/١١١٨٠ عن أبي موسى الأشعري .

(٢) أحمد ، المسند ج ٤ ص ٢٤٠ .

والترمذي في كتاب الدعوات، باب فضل الاستغفار ج ٥ ص ٥١٠ حديث رقم ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦ . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الكبرى كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ج ١ ص ٩٢ برقم ٢/١٣٢ ، وباب الوضوء من الغائط والبول ج ١ ص ٩٥ برقم ٢/١٤٥ ، ٣/١٤٦ .

وابن ماجه في كتاب الفتن باب طلوع الشمس من مغربها ج ٢ ص ١٣٥٣ حديث رقم ٤٠٧٠ .

(٣) في كتاب الذكر، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ج ٤ ص ٢٠٧٦ حديث رقم ٤٣ .

وأحمد في المسند ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) من : د .

(٥) في ح : من قبل .

وعن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(١)</sup> "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً" متفق عليه.

وعن أبي سعيد مرفوعاً<sup>(٢)</sup> {يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل} [من قبل]

قال: "طلوع الشمس من مغربها" / رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والترمذي وقال حسن<sup>(٤)</sup> غريب. ورواه [١/٣٨] بعضهم ولم يرفعه. قال في شرح مسلم: قال العلماء: هذا حد لقبول التوبة. وقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً "ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض" فهذا المراد به إن طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً فلا تعارض بينه وبين ما سبق.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب رقم ٤٠ ج ١١ ص ٢٥٢ حديث رقم ٦٥٠٦.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ج ١ ص ١٣٧ حديث رقم ٢٤٨.

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥٨) والآية بتمامها قوله تعالى: {هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك، أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً قل انتظروا إنا منتظرون}

والحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣١، ٩٨.

والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب رقم (٧) (ومن سورة الأنعام) ج ٥ ص ٢٤٧ حديث رقم ٣٠٧١. وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(٢) للنووي كتاب التوبة، باب استحباب الاستغفار ج ١٧ ص ٢٥.

(٣) في كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ج ١ ص ١٣٨ حديث رقم ٢٤٩.

والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب (٧) ج ٥ ص ٢٤٧ حديث رقم ٣٠٧٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في ص: حديث.

وقال ابن هبيرة: فيه أن حكم هاتين الآيتين في أن نفسا لاينفعها أيمانها الحكم في طلوع الشمس من مغربها كذا قال.

وأما ماروى<sup>(١)</sup> أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان عصا موسى فتجلو وجه المؤمن وتخطم أنف الكافر بالخاتم<sup>(٢)</sup> حتى إن أهل الخوان ليجتمعون<sup>(٣)</sup> فيقول هذا: يامؤمن وهذا ياكافر ويقول هذا ياكافر ويقول هذا يامؤمن" رواه أحمد والترمذي<sup>(٤)</sup> وحسنه وابن ماجه وعنده فتجلو<sup>(٥)</sup> وجه المؤمن بالعصا" فهذا إن صح - وفيه نظر - فلا تعارض<sup>(٦)</sup> لأنه إن كان خروجها قبل<sup>(٧)</sup> طلوع الشمس فليس في الخبر تصريح بأن الايمان لاينفع بخروجها وقد لايتفق ايمان أحد بعد خروج الدابة وإن كان نافعا والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب<sup>(٧)</sup>، وإن كان بعد طلوع الشمس فالمراد أن الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها فقد يشتبه من تقدم إسلامه بمن تأخر فخرجت الدابة فميزت وبينت هذا من هذا<sup>(٨)</sup> بأمر جلي واضح، وليس في الخبر أيضا تصريح بأن الإيمان

(١) في ص : رواه .

(٢) من : ص .

(٣) في ح : يجتمعون .

(٤) في المسند ج ٢ ص ٢٩٥ .

والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب (٢٨) سورة النمل ج ٥ ص ٣١٧ حديث رقم ٣١٨٧، وقال: هذا حديث حسن غريب قال وقد روي هذا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه. وابن ماجه في كتاب الفتن باب دابة الأرض ج ٢ ص ١٢٥١ حديث رقم ٤٠٦٦ .

قلت : وقع عند الترمذي هذه الرواية (تختم) بدلا من تخطم كما عند أحمد وابن ماجه والمصنف، فلعله يقصد بالوجه الآخر الذي روى به الحديث ماورد عندنا وكلا اللفظين يؤيدان المعنى والله أعلم.

(٥) في ح : فيجلوا .

(٦) في د : يعارض .

(٧) في ح ، د : بعد ، الجملة غير موجودة في : ح .

(٨) ليست في : د .

ينفع إلى خروجها بعد طلوع الشمس. وقوله: "وتخطم" (١) أنف الكافر" أي تسمه بسمة يعرف بها، والخطام سمة في عرض الوجه إلى الخد، والخوان هو الشيء الذي يؤكل عليه.

وعن عبد الله بن السعدي مرفوعا "لاتنقطع الهجرة ما قوتل العدو" رواه (٢) أحمد (٣) عن الحكم بن نافع (٤) عن إسماعيل بن عياش (٥) عن ضمضم (٦) بن

(١) في د، ح : تحطم .

(٢) في ح : رواه .

(٣) في المسند ج ١ ص ١٩٢ .

(٤) البهراني - بفتح الموحدة - أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من العاشرة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٢ .

(٥) ابن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي، قال يعقوب الفسوي تكلم فيه قوم وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع وكلامهم فيه أكثره إنما هو ذكره بأنه يغرب عن الثقات المدنيين والمكيين. وقال دحيم: هو عن الشاميين غاية وخط عن المدنيين، وقال ابن معين: خلط في حديثه عن أهل العراق. وليس أحدا أعلم منه بحديث الشام، وقال البخاري: في حديثه عن غير بلده نظر، وقال أيضا: إذا حدث عن أهل حمص صحيح. وقال الامام أحمد: ليس أحدا أروى لحديث الشاميين من اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم، وحسن روايته عن الشاميين وقال هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه لا أعلم أحدا كف عنه الا أبو اسحاق الفزاري. وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم أخرج له الدارمي وأصحاب السنن. الجرح والتعديل ج ٢ ص ١٩٢، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٢١، تقريب التهذيب ج ١ ص ٧٣، الكواكب النيرات ص ٩٨ .

(٦) ابن ثوب - بضم المثثة وفتح الواو ثم الموحدة - الحضرمي، ضعفه أبو حاتم ووثقه يحيى بن معين وقال محمد بن أحمد: صاحب تاريخ الحمصيين: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن نمير وقال ابن حجر: صدوق بهم، من السادسة، أخرج له أبو داود وابن ماجه في التفسير.

الجرح والتعديل ج ٤ ص ٤٦٨، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٣١، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٦٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ .



زرعة عن شريح بن (١) عبيد عن مالك بن (٢) يخامر عن ابن (٣) السعدي (٤)، وفي آخره فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الهجرة خصلتان إحداهما: تهجر السيئات، والأخرى تهاجر إلى الله عز وجل، وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاتنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولاتزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها (٥)، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل". اسماعيل بن عياش حمصي حديثه عن أهل بلده جيد عند أكثر المحدثين، وضمن حمصي، وليس المراد بهذا الخبر ترك ما كان يعمل من الفرائض قبل طلوع الشمس

(١) ابن شريح بن عبد بن عبيد، الحضرمي، المقراني، أبو الطيب الحمصي، من شيوخ حمص الكبار، ثقة من الثالثة، وكان يرسل كثيرا، مات بعد المائة، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٢٨، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) بفتح التحتانية والمعجمة، وكسر الميم، ويقال: ابن أخامر السكسكي الالهاني، الحمصي، صاحب معاذ، مخضرم، ويقال له صحبة، أخرج له البخاري، وأصحاب السنن.

تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٢، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) في ص: أبو السعدي.

(٤) هو عبد الله بن السعدي، واسم السعدي وقدان، وقيل: قدامة، وقيل: عمرو بن وقدان، وقيل له السعدي: لأنه كان استرضع في بني سعد بن بكر، قال البخاري عنه أنه قال: وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج حديثه هو، وأبو حاتم، وابن حبان من طريق عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي، قال ابن حبان: مات في خلافة عمر، وقال الواقدي: مات سنة سبع وخمسين. الاصابة ج ٢ ص ٣١٨.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٥٠: وروى أبو داود، والنسائي بعض حديث معاوية، ورواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط ورجال أحمد ثقات.

(٥) في ح، ص: إلى الله ورسوله.

من المغرب. فيجب الاتيان بما كان يعمل من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتي به من الإيمان الذي كان يأتي به قبل ذلك. فقوله "وكفى الناس العمل" أي عملا لم يكونوا يفعلونه.

وقد ذكر ابن حامد<sup>(١)</sup> أن المذهب: لا ينقطع التكليف، خلافا للمعتزلة والمشهور في

التفسير أن المراد بقوله تعالى: { يوم / يأتي بعض آيات ربك } طلوع الشمس من المغرب وهو [٣٨/ب] الصواب، وصححه ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> وغيره وقد ذكر أقوالا ضعيفة. قال المفسرون منهم ابن الجوزي: وإنما لم ينفع الإيمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم إلى الإيمان، ثم ذكر ابن الجوزي عن<sup>(٣)</sup> الضحاك<sup>(٤)</sup> أن من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع<sup>(٥)</sup> إيمانه قبل منه كما يقبل منه قبل الآية. انتهى كلامه، فظاهره<sup>(٦)</sup> مخالفة كلام الضحاك لما سبق وليس بمراد فالعمل الصالح الذي سببه ظهور الآية لا ينفع لأن الآية اضطرت إليه، وأما<sup>(٧)</sup> ما كان يعمل فظهور الآية لا تأثير لها فيه فيبقى الحكم كما كان قبل الآية.

قال ابن هبيرة<sup>(٨)</sup>: النفس المؤمنة إن لم تكسب في إيمانها خيرا حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه. وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره عند أهل العلم لا كما تأوله من تأوله من الباطنية، وهو رد على من زعم أن الله عز وجل لا يفعل ذلك من الحكماء والمنجمين. وفيه بيان عجز نمروذ في مناظرته والله سبحانه أعلم.

(١) هو الحسن بن حامد البغدادي إمام الحنابلة، تقدم في ص ٢٣٥

(٢) في زاد المسير تفسير سورة الأنعام ج ٣ ص ١٥٦ .

(٣) في زاد المسير تفسير سورة الأنعام ج ٣ ص ١٥٧ .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد، الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من

الخامسة، أخرج له أصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٣ .

(٥) في د : من إيمانه .

(٦) في ح ، ص : وظاهره .

(٧) في ح ، ص : أما .

(٨) هو مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي الأديب أبو جعفر ، كان فاضلاً عارفاً بالأدب ، نظم مختصر

الخرقي ، وقرئ عليه مرات ، وهو أخو الوزير أبي المظفر ، توفي بنواحي الموصل سنة سبع وستين

## فصل (٣٢)

### [ في أن قبول التوبة فضل من الله ]

وقبول التوبة تفضل<sup>(١)</sup> من الله عز وجل ولا يجب عليه . ويجوز ردها . قال ابن عقيل بناء على ذلك الأصل : وأنه يحسن منه كل شيء وإن العقل لا يحكم على أفعاله ولا يقبحها .

قال : والدلالة على عدم وجوب قبولها قي الشرع والعقل أن الله عز وجل أخبر أنه يقبل التوبة عن عباده ، فمتى قال قائل إنه يجب ذلك بالوعد أوجب عليه العقول لأنه قال :

{ ويعفوا عن السيئات }<sup>(٢)</sup>

ومعلوم أن العفو تفضل<sup>(٣)</sup> ، كذلك التوبة قبولها تفضل<sup>(٤)</sup> . ولأنه سبحانه قد ثبت بأنه يجب شكره ويستحق العذاب بكفره ، فلو كان قبول التوبة واجبا عليه لما وجب شكره على فعل ماوجب كما لا يجب شكر قاضي الدين ، انتهى كلامه .

ومسألة التحسين والتقبيح أن العقل يحسن ويقبح ، قال بذلك من أصحابنا : أبو الحسن<sup>(٥)</sup> التميمي ، وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup> وقال هو قول عامة أهل العلم من الفقهاء<sup>(٧)</sup> والمتكلمين

(١) في ح : بفضل .

(٢) سورة الشورى من الآية (٢٥) وتتمة الآية قوله تعالى : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن

السيئات ويعلم ماتفعلون }

(٣) في ح : بفضل .

(٤) في ح : بفضل .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب البغدادي ، تقدم .

(٧) في د : والفقهاء .

وعامة الفلاسفة، وقال به<sup>(١)</sup> أيضا غيرهما من الأصحاب، وأكثر الأصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الأشعرية، والمسألة مشهورة في الأصول، وعند المعتزلة: العقل يحسن ويقبح فأوجبوه عقلا، وذكر في شرح مسلم أن أهل السنة قالوا<sup>(٢)</sup>: لا<sup>(٣)</sup> يجب عقلا لكن كرما منه وفضلا، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع<sup>(٤)</sup>، وهذا معنى قول غير واحد من أصحابنا وهو موافق لمن قال منهم يجب بوعده إخراج غير الكفار منها.

وقد قال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> في قوله تعالى: {وكان حقا علينا نصر المؤمنين}<sup>(٦)</sup> أي واجبا أوجبه هو على نفسه. وأما ما احتج به ابن عقيل فلا يخفى وجه ضعفه. وحكى القاضي أبو يعلى<sup>(٧)</sup> الإجماع على وجوب شكره وحمده ومدحه في جميع ما يفعل من الملائد والمنافع.

وقال الشيخ تقي الدين<sup>(٨)</sup>: كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل [١/٣٩] ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق، فمن الناس من يقول: لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر بذلك ووعده صدق، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقا زائدا على هذا

(١) في د : وقال بها .

(٢) من : ص .

(٣) في د : على أنه .

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب التوبة ج ١٧ ص ١٩ .

(٥) في زاد المسير تفسير سورة الروم ج ٦ ص ٣٠٨ .

(٦) سورة الروم من الآية (٤٧) وتام الآية قوله تعالى { ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم فجاءوهم بالبينت فانتقمنا من الذين أجمعوا وكان حقا علينا نصر المؤمنين } .

(٧) هو القاضي محمد بن الحسين أبو يعلى تقدم في ص ١ .

(٨) هو شيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني ، تقدم في ص ٤ .

كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى {وكان حقا عليها نصر المؤمنين}

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أتدري ما حق العباد على الله عز وجل إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم" لكن أهل السنة يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمة وأوجب هذا الحق على نفسه لم يوجبه مخلوق. والمعتزلة يدعون إنه واجب عليه بالقياس على الخلق وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين، وأنهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب، وغلطوا في ذلك، وهذا الباب غلطت فيه القدرية الجبرية أتباع جهم والقدرية النافية.<sup>(١)</sup>

وحديث معاذ المذكور<sup>(٢)</sup> في الصحيحين عن أنس<sup>(٣)</sup> عن معاذ قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبينه إلا مؤخرة الرجل فقال "يامعاذ"<sup>(٤)</sup> قلت لبيك يارسول الله وسعديك قال: هل تدري ما<sup>(٥)</sup> حق الله على العباد؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال "أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً" ثم سار ساعة ثم قال "يامعاذ بن جبل - قلت لبيك يارسول الله وسعديك قال - هل تدري ما حق العباد إذا فعلوا ذلك؟ - قلت الله ورسوله أعلم قال - أن لا يعذبهم"<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيحين عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له : عفير فقال<sup>(٧)</sup>: "يامعاذ هل تدري ما حق الله على عباده؟ وما حق

(١) أورده في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد عند شرح حديث معاذ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) من : ص .

(٣) من ح ، د .

(٤) في د ، ص : ابن جبل .

(٥) ليست من : د .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ارداف الرجل خلف الرجل ج ١٠ ص ٣٩٧ حديث ٥٩٦٧ .

ومسلم في كتاب الايمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ ص ٥٨ حديث رقم ٤٨ . مع إختلاف في السياق فلفظ البخاري « إلا آخر الرجل » ولفظ مسلم « ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل » ، ومن هنا نقول أن ابن مفلح أورده بالمعنى لا باللفظ .

(٧) في ص : قال .

العباد على الله عز وجل؟ - قلت: الله ورسوله أعلم قال: - فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وإن حق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً - فقلت يارسول الله: أفلا أبشر به الناس؟ قال - لا تبشروهم فيتكلوا" وإنما أخبر معاذ بذلك - والله أعلم - خوفاً من إثم كتمان العلم<sup>(١)</sup>. كما في الصحيحين عنه أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم على الرحل فناده<sup>(٢)</sup> ثلاثاً: كل مرة يجيبه لبيك يارسول الله وسعديك قال: "مامن عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار" قال يارسول الله: أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: "إذا يتكلوا" فأخبر<sup>(٣)</sup> بها معاذ عند موته تائماً. (٤)

قال ابن هبيرة<sup>(٥)</sup>: لم يكن يكتمها إلا عن جاهل يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياس الذين إذا سمعوا بمثل<sup>(٦)</sup> هذا إزدادوا في الطاعة ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة، فلاوجه لكتمانها عنهم<sup>(٧)</sup>. وفيه زهد رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار ج ٦ ص ٥٨ حديث رقم ٢٨٥٦.

ومسلم في كتاب الايمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ ص ٥٨، حديث رقم ٤٨.

(٢) في ح ، د : فنأدى .

(٣) في د : وأخبر .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ج ١ ص ٢٢٦ حديث رقم ١٢٨. ومعنى « تائماً » أي تجنباً للإثم ، يقال : تائم فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم ، كما يقال : تخرج إذا فعل ما يخرج به من الحرج ، النهاية في غريب الحديث والأثر مادة أثم ج ١ ص ٢٤ . ومسلم في كتاب الايمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ج ١ ص ٦١ حديث رقم ٥٣ . وما أورده ابن مفلح هو لفظ مسلم رحمه الله تعالى .

(٥) هو مكى بن محمد بن هبيرة، البغدادي، الأديب، أبو جعفر، كان فاضلاً عارفاً بالأدب، تقدم في ص ٢٨٣ .

(٦) في ص : مثل .

(٧) في د : قال ، وفي قوله .

عليه وسلم وتواضعه/ والإرداف وقرب الرديف، وأراد بنداؤه ثلاثاً استنصاته وحضور قلبه. [٣٩/ب] وفيه جواز إخفاء بعض العلم للمصلحة في ترك العمل إتكالاً على الرخصة. قال وقوله "ماحق العباد على الله؟ أي ماجزأؤهم؟ فعبر عن الجزاء بالحق، وذكر قول بنت شعيب :

{ ليجزيك أجر ماسقيت لنا }<sup>(٢)</sup> كذا قال والله أعلم.

وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به، وجزم به في شرح مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره وسبق كلام ابن عقيل<sup>(٤)</sup> إنه لا يجب، ويجوز ردها، وتوبة غيره تحتل وجهين، ولم أجد المسألة في كلام أصحابنا. وذكر في شرح مسلم إن فيها خلافاً لأهل السنة في القطع والظن، واختيار أبي المعالي<sup>(٥)</sup> الظن وأنه أصح، والله أعلم.

(١) ذكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٦ .

(٢) سورة القصص من الآية (٢٥) وتتمة الآية هي قوله تعالى: { فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين } .

(٣) ذكره الامام النووي في شرح مسلم كتاب التوبة ج ١٧ ص ٥٩ - ٦٠ ، ونقل فيه أقوال العلماء من أهل السنة وغيرهم في ذلك.

(٤) سبق كلامه في أول الفصل .

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم الناس بالمتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من أنحاء نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها وكان يحضر دروسه كبار العلماء، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بنيسابور. وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٨٧، الاعلام ج ٤ ص ١٦٠، اللباب ج ١ ص ٣١٥ .

## فصل (٣٣)

### [ في تبديل السيئات حسنات بالتوبة ]

تبديل السيئات حسنات بالتوبة هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات أم في الدنيا والآخرة؟ للمفسرين<sup>(١)</sup> قولان، والثاني اختاره الشيخ تقي الدين لظاهر آية الفرقان ولحديث أبي ذر في الرجل الذي تعرض عليه صغار ذنوبه وتبدل رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ومسلم والترمذي، وهذا الرجل المراد بخروجه<sup>(٣)</sup> من النار الورود العام. قال الشيخ تقي الدين: التائب عمله أعظم من عمل غيره ومن لم يكن<sup>(٤)</sup> له مثل تلك السيئات فإن كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته فقد يكون<sup>(٥)</sup> أرفع من التائب إن كانت حسناته أرفع<sup>(٦)</sup>، وقد يكون التائب أرفع إن كانت حسناته أرفع<sup>(٧)</sup>، وإن كان قد عمل<sup>(٨)</sup> سيئات ولم يتب منها فهذا

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير في تفسير سورة الفرقان ج ٦ ص ١٠٧، وممن قال بهذا القول ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، وممن ذهب إلى القول الثاني: سلمان رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين.

(٢) في المسند ج ٥ ص ١٥٧. ومسلم في كتاب الايمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ج ١ ص ١٧٧ حديث رقم ٣١٤. والترمذي في كتاب صفة جهنم باب (١٠) ج ٤ ص ٦١٤ حديث رقم ٢٥٩٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في ح ، ص : يخرج .

(٤) في ص : لم تكن .

(٥) في ص : نكون .

(٦) في ح ، ص : أعظم .

(٧) ليست من : د .

(٨) ليست من : ص .



ناقص، وإن كان مشغولا بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل، له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك البطال. وبهذا<sup>(١)</sup> يتبين أن تقديم السيئات ولو كانت كفرا إذا تعقبها التوبة التي<sup>(٢)</sup> يبذل الله فيها السيئات حسنات لم تكن<sup>(٣)</sup> تلك السيئات نقصا بل كمالا، وقد سبقت هذه المسألة قريبا.

---

(١) في د : ولهذا .

(٢) في د : الذي .

(٣) في ح : لم يكن .

## فصل (٣٤)

### [ تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى ]

يجب بوعيده تخليد الكفار في النار<sup>(١)</sup>. قال<sup>(٢)</sup> ابن عقيل وغيره: ويجب بوعيده إخراج غيرهم منها، وقيل: قد<sup>(٣)</sup> لا يدخل النار بعض العصاة تكريماً من الله بالشفاعة، وقيل: من مات فاسقاً مصراً غير تائب لم يقطع<sup>(٤)</sup> له بالنار ولكن<sup>(٥)</sup> نرجو له ونخاف عليه ذنبه، نص عليه، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث<sup>(٦)</sup> عبادة قال في<sup>(٧)</sup> تارك الصلاة "فإن<sup>(٨)</sup> شاء عذبه وإن شاء غفر له"<sup>(٩)</sup>.

(١) لقوله تعالى في سورة البينة الآية (٦) {إن الذين كفروا من أهل الكتب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية }

ومأثله المصنف عن ابن عقيل وغيره : هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد أخرج الحديث أحمد في المسند ج ٣ ص ٩٤. ومسلم في كتاب الايمان، باب معرفة طريق الرؤية ج ١ ص ١٦٣ - ١٧٣ حديث رقم ٣٠٢. والمسائل المروية عن الامام أحمد في العقيدة ج ٢ ص ٢١٤ ما أثر عن الامام أحمد من وجوب الايمان بخروج الموحدين برقم ٦٩٨ - ٧٠٠ .

(٢) في ح ، ص : قاله .

(٣) ليست من : ح .

(٤) في ح ، ص : لم يقطع .

(٥) في ح ، ص : لكن .

(٦) ليست من : ح .

(٧) ليست من : ص .

(٨) في ح ، د : إن شاء .

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصوت ج ١ ص ١٥٥ حديث رقم

وقال ابن الجوزي في تفسيره<sup>(١)</sup> في قوله تعالى:

{ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء }

نعمة عظيمة من وجهين، أحدهما : أنه يقتضي ان كل ميت على ذنب دون الشرك  
لانقطع<sup>(٢)</sup> له بالعذاب وإن كان مصرا .

والثاني: أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع .

---

٤٢٥ . قال المنذري في الترهيب والترغيب في الصلاة في أول وقتها ج ١ ص ٢٥٧ : رواه مالك وأبو داود  
والنسائي وصححه ابن حبان .

وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود ج ١ ص ٨٦ برقم ٤١٠ .

(١) زاد المسير تفسير سورة النساء ج ٢ ص ١٠٢ والآية في سورة النساء من الآية (٤٨) وتام الآية قوله  
تعالى { إن اله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما  
عظيما }

(٢) في ح ، د : يقطع .

قلت : وهذا مذهب أهل السنة والجماعة من أنهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار، ولكن  
يرجون للمحسنين، ويخافون على المسيئين. كما في شرح الطحاوية في قوله: لا يقطع لأحد معين من  
أهل القبلة بجنة ولا نار إلا بنص. ج ٢ ص ٥٢٧ .

## فصل (٣٥)

### [ في حبوط المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام ]

وتحبط المعاصي بالتوبة، والكفر بالاسلام، والطاعة بالردة المتصلة بالموت/ ولا تحبط (١) [١/٤٠].  
طاعة بمعصية غير الردة المذكورة.

وذكر ابن الجوزي وغيره أن المن والأذى يبطل الصدقة (٢). وقال ابن عقيل: لا تحبط طاعة بمعصية إلا ماورد في الأحاديث الصحيحة فيتوقف (٣) الاحباط على الموضع الذي ورد فيه. ولا نقيس (٤) عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: الكبيرة الواحدة لا تحبط (٥) جميع الحسنات ولكن قد تحبط مايقابلها عند أكثر أهل السنة، واختاره (٦) أيضا في مكان آخر قال: كما (٧) دلت عليه النصوص، واحتج بإبطال الصدقة بالمن والأذى. قال (٨) في نهاية المبتدئين (٩): وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: [أخبرني زيد بن أرقم] (١٠) أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله

(١) في ح : ولا يحبط .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير، تفسير سورة البقرة ج ١ ص ٣١٨ .

(٣) في ح ، ص : فيوقف .

(٤) في ح : ولا يقيس .

(٥) في ح : يحبط .

(٦) في ح : فاختره .

(٧) في د : وكما .

(٨) في ح : وقال .

(٩) في ح ، ص : المبتدئ .

(١٠) ما بين المعوقين ليست في : ح .

صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب. ثم ذكر<sup>(١)</sup>: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} <sup>(٢)</sup> الآية ولم يتكلم عليها <sup>(٣)</sup> ثم ذكر<sup>(٤)</sup>: {ولا تبطلوا أعمالكم} <sup>(٥)</sup> الآية، وذكر أقوال المفسرين فيها منهم: الحسن قال: بالمعاصي والكبائر<sup>(٦)</sup>، قال: وهو يدل على حبوط بعض الأعمال بها<sup>(٧)</sup>.

وذكر ابن الجوزي: {لا ترفعوا أصواتكم} الآية، ولم يتكلم على ما يحبط بل قال: وقد قيل إن الإحباط بمعنى نقص المنزلة لا حبوط العمل من أصله كما يحبط بالكفر<sup>(٨)</sup>. وذكر البغوي<sup>(٩)</sup> حبوط حسناتكم وليس مراده ظاهره.

وقال القرطبي<sup>(١٠)</sup>: ليس قوله { أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} بموجب أن

(١) أي صاحب نهاية المبتدئين.

(٢) سورة الحجرات من الآية (٢) وتتمة الآية هي قوله تعالى: {ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون}.

(٣) أي من الناحية التفسيرية.

(٤) أي صاحب نهاية المبتدئين.

(٥) سورة محمد من الآية (٣٣) وتتمام الآية قوله: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم}.

(٦) ذكره الامام ابن الجوزي في زاد المسير ج ٧ ص ٤١٢، ونسبه للحسن، وذكر أقوالاً أخرى للمفسرين.

(٧) القائل صاحب نهاية المبتدئ ولم أقف عليه.

(٨) في زاد المسير تفسير سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٥٧، ونسبه لأبي سليمان الدمشقي.

(٩) ذكره البغوي في تفسير سورة الحجرات ج ٤ ص ٢٠٩.

(١٠) في أحكام القرآن، تفسير سورة الحجرات ج ١٦ ص ٣٠٨.

يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا بإختياره<sup>(١)</sup> الإيمان كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع، وقيل: لا تحبط<sup>(٢)</sup> معصية بطاعة لا مع التساوي ولا مع التفاضل. قال وفي سورة البقر: { ولا يؤمن بالله واليوم الآخر }<sup>(٣)</sup> وفي سورة النساء: { ولا باليوم الآخر }<sup>(٤)</sup>. ولأنه في البقرة أخبر بحبوط عمله بعد الإيمان، والإيمان المشروط في قبول العمل هو الإيمان بالله واليوم الآخر لا بأحدهما فلو قيل: ولا باليوم الآخر لكان يتوهم أن<sup>(٥)</sup> أحدهما كاف في قبول العمل كما لو قيل: هذا يصلي بلا وضوء ولا تيمم ويحكم بين الناس بلا كتاب ولا سنة: { ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير }<sup>(٦)</sup>

وأما في سورة النساء فإنه ذمهم على ترك الإيمان وهم مذمومون على ترك كل منهما على حدته ويرده قوله تعالى: { إن الحسنات يذهبن السيئات }<sup>(٧)</sup>

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أتبع السيئة الحسنة تمحها" رواه الترمذي<sup>(٨)</sup> وحسنه.

(١) في ح : اختياره .

(٢) في ح : يحبط .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٦٤) تنمة الآية قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين}.

(٤) سورة النساء من الآية (٣٨) وتنمة الآية قوله تعالى: {والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً} .

(٥) ليست في : د .

(٦) سورة الحج الآية (٨) .

(٧) سورة هود من الآية (١١٤) تنمة الآية قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين}.

(٨) في سننه كتاب البر باب ماجاء في معاشره الناس ج ٤ ص ٣١٣ حديث رقم ٢٧٩٧ . وقال: هذا حديث

وقال<sup>(١)</sup> ابن هبيرة في حديث حذيفة "فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

قال: لأن هذه حسنات أخبر الله أنهن يذهبن السيئات قال: وإنما يعني الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج الإنسان أن يعين لذلك مكفرا غير ذلك ولو أراد غير المفروض المعهود لقال صيام وصلاة.

قال الشيخ / تقي الدين: كفارة الشرك التوحيد والحسنات يذهبن السيئات. [٤٠/ب]

قال في نهاية المبتدئ: وقيل: تحبط الصغائر بثواب المرء<sup>(٣)</sup> إذا اجتنبت الكبائر. كذا قال ولم يذكر ما يخالفه وهو الذي ذكره ابن عقيل في الانتصار، وقيل له في الفنون في<sup>(٤)</sup> قوله عليه السلام: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يتنزّه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"<sup>(٥)</sup> كيف يعذبان بما ليس بكبيرة؟ والصغائر بترك الكبائر تنحبط أولاً، فأولا بقوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه<sup>(٦)</sup>}

(١) في ص: قال .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم كفارة ج ٤ ص ١١٠ حديث رقم ١٨٩٥ .

ومسلم في كتاب الفتن، باب في الفتنة التي تخرج كموج البحر ج ٤ ص ٢١٨ حديث رقم ٢٦ .

(٣) في ح: بثواب المراد واجتناب الكبائر .

(٤) في ص: عن .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر ببوله ج ١ ص ٣١٧ حديث

رقم ٢١٦، ٢١٨ .

ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

ج ١ ص ٢٤٠ حديث رقم ١١١ .

(٦) سورة النساء من الآية (٣١) وتتمة الآية قوله تعالى: {نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما} .

فقال في الخبر: كان، وكان لدوام الفعل فلهذا بالدوام حكم الكبيرة على أن في الخبر تعذيبهما بالصغائر، وفي الآية إخبار بتكفيرها، وتكفيرها يجوز أن يكون بالآلام والبلايا، ولعل المعذبين لم تكفر صغائرهما بمصائب ولا آلام. كذا قال. وتقدم قول أبي بكر فيه، وفي الغنية<sup>(١)</sup> إذا تاب المؤمن<sup>(٢)</sup> عن الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها لقوله تعالى:

{إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه} الآية

لكن لا يطمع نفسه في ذلك بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها، فعلى كلام هؤلاء من أصحابنا رحمهم الله أن الصغائر تكفر باجتتاب الكبائر وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> لظاهر قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم}

واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافا كثيرا بضعة عشر قولاً ليس في شيء منها أنه الشرك فقط. وحكاه بعض<sup>(٤)</sup> قولاً ولم يذكر قائله. فالقول به خلاف إجماع الصحابة والتابعين في الآية مع أنه خلاف ظاهرها على ما لا يخفى فظاهرها<sup>(٥)</sup> أن اجتنابها مكفر

(١) الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والأدب، للشيخ عبد القادر الجيلي، فصل "وأما

الصغائر فأكثرت من أن تحصى"، ج ١ ص ١٩٠.

(٢) في ح: العبد المؤمن .

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير، تفسير سورة النساء ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ .

وقد سبقه إلى ذلك الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره بنقل أقوال الصحابة والتابعين في ذلك،

جامع البيان في تفسير القرآن ج ٥ ص ٢٤ - ٣٠ .

(٤) في د: عن بعض .

(٥) في ح، ص: وظاهرها .



نصبه الشارع سببا لذلك فليس المكفر حسنات ولا مصائب بل ذلك مكفر أيضا. فمن ادعى أنه مراد الآية أو مقتضاها أو تدل عليه فقد خالف ظاهر الآية بغير دليل كما خالف ظاهر الإجماع السابق، ولو كان الأمر كما قاله أو كما قاله من قال المراد الشرك لبينه الصحابة والتابعون ولما أغفله مثلهم وإنما أجروا<sup>(١)</sup> الآية على ظاهرها، ولا يخفى أنه لا يتجه تضعيف القول الأول وتصحيح الثاني، وأن طريق التضعيف واحد.

ومما يوافق ظاهر<sup>(٢)</sup> الآية ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"، وروى مسلم<sup>(٤)</sup> أيضا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مامن امرئ تحضره<sup>(٥)</sup> صلاة مكتوبة فيحسن وضوعها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأتي كبيرة وذلك الدهر كله"، وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئا،/يقيم<sup>(٦)</sup> الصلاة، ويؤتي<sup>(٧)</sup> الزكاة، [١/٤١] ويصوم<sup>(٨)</sup> رمضان، ويتقى الكبائر، فإن له الجنة" إسناده جيد وفيه بقية بن الوليد وحديثه<sup>(٩)</sup>

(١) في ح : أخروا .

(٢) في ج ، د : لظاهر .

(٣) في صحيحه كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة . ج ١ ص ٢٠٩ حديث رقم ١٤

(٤) في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء، والصلاة عقبه ج ١ ص ٢٠٦ حديث رقم ٧ .

(٥) في ص : يحضره .

(٦) في ح ، ص : وتقيم .

(٧) في ح : تؤتي .

(٨) في ح : تصوم .

(٩) في ح : حديثه .

جيد<sup>(١)</sup> رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> وليس عندهم يصوم رمضان.

وقد ظهر مما سبق أن الصغائر لا تقدر في العدالة لوقوعها مكفرة شيئاً فشيئاً. وقد اعترف ابن عقيل بصحة هذا وأنه لولا الإجماع لقلنا به كذا قال: وأين الإجماع المخالف لهذا؟ بل هذا مقتضى<sup>(٣)</sup> ما سبق عن أصحابنا ومقتضى الإجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة وهو متوجه كما ترى، وقاله ابن عقيل في الواضح: في النهي عن أحد شيئين لابعينه، وهذا معنى قول بعض<sup>(٤)</sup> أصحابنا إنه يقدر في العدالة إيمان الصغيرة لكن ظاهر القول الأول ولو أدمن، وقد روى ابن جرير<sup>(٥)</sup> في تفسير قوله تعالى: {إن تجتنبوا}<sup>(٦)</sup> الآية

حدثنا المثنى حدثنا أبو حذيفة ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس كم الكبائر؟ سبع؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup> عن شبل<sup>(٨)</sup> وهو إسناد

(١) في ص : حسن .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤١٣ .

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب التشديد في الفرار من الزحف ج ٥ ص ١٩٨ برقم ١/٨٦٥٥

وبقية بن الوليد صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، واحتج به أصحاب السنن، كذا في التقريب ج ١

ص ١٠٥ ، وقد صرح بالسماع في هذا الحديث فيفتقر في أمره .

(٣) في ص : بل هو مقتضى .

(٤) من : ح ، ص .

(٥) رواه ابن جرير في تفسير سورة النساء ج ٥ ص ٢٧ .

(٦) سورة النساء من الآية (٣١) وسبق ذكر الآية بتمامها .

(٧) في تفسير سورة النساء ل(١٣٠/ب) بإسناد صحيح، كما في رسالة الدكتور: حكمت بشير ياسين

تحت الأثر رقم ٢٩٤٨ ص ١٢٢٢ .

(٨) في ص : حديث شبل .

صحيح. فإن قلنا قول الصحابي حجة صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة<sup>(١)</sup>، وإن لم نقل كذلك<sup>(٢)</sup> فالعمل<sup>(٣)</sup> لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة، وإن لم يثبت، فالعمل بظاهر القول السابق، وظاهر<sup>(٤)</sup> الأدلة أولى.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر: "ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقمار القول، ويل للمصريين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون" رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

حدثنا يزيد<sup>(٦)</sup> ابن جرير<sup>(٧)</sup> حدثنا حبان<sup>(٨)</sup> عن عبد الله فذكره.

---

وشبل هو ابن عباد المكي القارئ، ثقة رمي بالقدر، من الخامسة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ .

(١) في د : كبيرة .

(٢) في ح ، ص : بذلك .

(٣) ليست من : د .

(٤) في د : فظاهر .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٦٥ ، ٢١٩ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٦) يزيد بن حازم بن زيد الأزدي البصري، أبوبكر، أخو جرير بن حازم، ثقة من السادسة، مات سنة

ثمان وأربعين ومائة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٧) جرير بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو سلمة عم جرير بن حازم. قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن

حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. الجرح

والتعديل ج ٢ ص ٥٠٢، التهذيب ج ٢ ص ٧٢، التقريب ج ١ ص ١٢٧ .

(٨) حبان بن زيد الشرعي أبو خدّاش روى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه

حريز بن عثمان قاله أبو حاتم الرازي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب فيمن يصر على الذنب ج ١٠ ص ١٩١: رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي وثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك.

وذكره ابن حبان في الثقات ج ٤ ص ١٨١. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد باب رحمة البهائم ج ١

ص ٤٧٠ - ٤٧١ حديث رقم ١٣٨٠، وصححه الألباني كما في الصحيحة برقم ٤٨٢ .

قول البخاري في تاريخه<sup>(١)</sup>: حبان بن يزيد الشرعبي أبو خداش الشامي، وروى<sup>(٢)</sup> عنه حريز<sup>(٣)</sup> يروي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمرو قاله: معاذ بن معاذ<sup>(٤)</sup> وحدثني<sup>(٥)</sup> عصام حدثنا حريز عن حبان، وقال يزيد بن هارون عن حبان والأول أصح ولم أجد في حبان كلاما ولا روى عنه إلا حريز. لكن ظاهر ما ذكره البخاري أنه مشهور. قال الأصمعي: أصل الشرعبة الطول، يقال: رجل شرعاب وامرأة شرعابة وهذا منسوب إلى شرعب بن قيس من حمير، والأقماع جمع قمع بكسر القاف وبسكون<sup>(٦)</sup> الميم وفتحها كقطع ونطع، وقيل بفتح القاف وبسكون<sup>(٧)</sup> الميم وهو الإناء الذي ينزل<sup>(٨)</sup> في رؤوس الظروف لتملا<sup>(٩)</sup> بالمائعات من الأشربة والأدهان، شبه أسماع الذين يسمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به بالأقماع التي لاتعي شيئا مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجتازا كما يمر الشراب في الأقماع.

قال ابن الأثير في النهاية: ومنه الحديث " أول من يساق إلى النار الأقماع الذين إذا

أكلوا لم يشبعوا، وإذا/جمعوا لم يستغنوا" أي كأن ما ياكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازا غير [٤١/ب]

(١) البخاري في التاريخ الكبير ج ٢ ص ٧٨ برقم ١٣٦٣.

(٢) في ح ، ص : روى .

(٣) في د : جرير .

(٤) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، العنبري، أبو المثني البصري، القاضي، ثقة متقن من كبار

التاسعة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٥) في د : حدثني، دون واو .

(٦) في د : وسكون .

(٧) في ح : وبسكون .

(٨) في ح ، ص : يترك.

(٩) في ح : يملأ .

ثابت فيهم ولا باق عندهم، وقيل: أراد بهم أهل البطالات الذين لاهم لهم إلا في ترجئة الأيام بالباطل، فلاهم في عمل الدنيا ولاعمل الآخرة<sup>(١)</sup>. ويأتي هذا المعنى في آخر الكتاب في نظم صاحب النظم.

وجعل الصغيرة في حكم الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر لأن الأصل عدم ذلك وقد عمل به في الكبائر، وليس بخاص في الصغائر ليخص به ظاهر ماسبق. والأشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدر في العدالة فلا تكفر باجتتاب الكبائر، فعلى هذا إذا مات غير تائب منهما فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له عند أهل السنة كالكبائر خلافا للمعتزلة. وعلى الأول إذا كفرت باجتتاب الكبائر ظاهره لاتنقص درجته عن درجة من لم يأت صغيرة كالتوبة منها والله أعلم.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله عن المعتزلة وغيرهم: إنه<sup>(٢)</sup> يجب الإحباط وإذا اجتنب الكبائر أن لا يعاقب على صغيرة بل تنقص درجته عن درجة من لا ذنب له مع مساواته له في الحسنات<sup>(٣)</sup> ولا يجوز عندهم<sup>(٤)</sup> أن يعاقب على ذلك وأن عند الأشعرية لايجوز الإحباط ويعاقب على السيئة ويجازى بالحسنة وأن الصغيرة يجوز أن تغفر فلا تنقص درجته.

قال القاضي أبو بكر وأمثاله: حملوا قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه}<sup>(٥)</sup> على أن المراد به الكفر فقط وقالوا: {نكفر عنكم سناتكم}<sup>(٥)</sup>

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية باب القاف مع الميم مادة "قمع" ج ٤ ص ١٠٩ .

(٢) ليست من : ح .

(٣) في ح : مساواته للحسنات .

(٤) ليست من : ص .

(٥) سورة النساء من الآية (٣١) تنمة الآية انظر صفحة ٢٩٧

أي: إن شئنا، وجعلوا هذه الآية مثل قوله تعالى:

{ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } (١)

وهذا غلط في معنى (٢) الآية خالفوا به تفسير إجماع السلف والأحاديث الصحيحة ومدلولها، والمعتزلة أيضا غلطت في معنى الآية فاعتقدوا أن قوله: {نكفر عنكم سيئاتكم}، المراد به المغفرة ولا بد، وهذا قد يظنه كثير من الناس، بخلاف تفسير الكبائر بالشرك فإنه لم ينقل (٣) عن أحد من السلف وجعلت المعتزلة المغفرة في: {إن الله لا يغفر أن يشرك به [والآية] (٤) مشروطة (٥) بالتوبة كقوله (٦): {إن الله يغفر الذنوب جميعا} (٧)

وليس كذلك إذ لو كانت مشروطة بالتوبة لم تخص (٨) بما دون الشرك ولم تعلق (٩) بالمشيئة بل قوله { لمن يشاء } لا يمنع أن تكون (١٠) المغفرة بأسباب منها الحسنات ومنها المصائب المكفرة.

(١) سورة النساء من الآية (٤٨) تنمة الآية قوله تعالى: {ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما} .

(٢) في ح ، د : ظاهر .

(٣) في ح ، ص : لم ينقل.

(٤) ما بين المعوقين من د ، ص . وفي د : بالواو « والآية وفي ص بدون واو .

(٥) في ح : مشروط بالتوبة .

(٦) في ح : لقوله .

(٧) سورة الزمر من الآية (٥٣) تنمة الآية قوله تعالى: {قل يعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا

تنقظوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم} .

(٨) في ح : يخص .

(٩) في ح : ولم يعلق .

(١٠) في ح : أن يكون .

وأما قوله: {إن تجتنبوا} الآية، ففيه الوعد بالتكفير، والتكفير يكون بالأعمال الصالحة تارة وبالمصائب المكفرة تارة، فمن كفرت سيئاته بنفس العمل كان من باب الموازنة وهذا تنقص<sup>(١)</sup> درجته عن سلم من تلك الذنوب كما قال ذلك<sup>(٢)</sup> من قاله من المعتزلة وغيرهم، ومن كفرت بالمصائب والحدود وعقوبات الدنيا فإنه تسلم له حسناته فلا تنقص درجته بل ترتفع درجاتهم<sup>(٣)</sup> بالصبر على المصائب فيكونون أرفع مما لو عوفوا<sup>(٤)</sup>، وأصحاب العافية يكونون أدنى وقوله: {ومن يعمل سوءا يجز به}<sup>(٥)</sup> عام وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزاء أيضا، وكذلك: {فمن يعمل مثقال ذرة}<sup>(٦)</sup>.

ثم إما أن يقال هذا مشروط بعدم التوبة أو يقال: التوبة فيها شدة على النفس ومخالفة هوى ففيها ألم هو من جنس الجزاء فيكون: {من يعمل سوءا}<sup>(٧)</sup> عاما/ مخصوصا<sup>(٨)</sup>، أو [١/٤٢] يقال: التوبة من جنس الحسنات الماحية فلم تبق السيئة سيئة كما أن الإيمان الذي تتعقبه الردة ليس بإيمان فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له. وعند الأشعرية وغيرهم وجود التوبة

(١) في ح : ينقص .

(٢) ليست من : ح .

(٣) في د : درجاته .

(٤) في ح : عوفوا .

(٥) سورة النساء من الآية (١٢٣) وتتمة الآية قوله تعالى: { ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا } .

(٦) سورة الزلزلة من الآية (٨) تتمه الآية قوله تعالى : { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } .

(٧) سورة النساء من الآية (١١٠) تتمه الآية قوله تعالى: { ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيفا } .

(٨) في ح ، ص : محفوظ .

كعدمها يمكن مع ذلك أن يعذبه لكن يظن أنه يغفر له، وإلا فالإستحقاق لا يدرى عندهم لأنه من باب الإحباط وهم يقولون إنه ممتنع<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن الحسنه تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب وذكر حديث "فثقلت البطاقة وطاشت السجلات"<sup>(٢)</sup> وحديث البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر الله لها<sup>(٣)</sup>.

و<sup>(٤)</sup> حديث الذي نحى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(١) في د : وهو .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢١٣ . والترمذي في سننه كتاب الأيمان ، باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد إن لا إله إلا الله ج ٥ ص ٢٥ حديث رقم ٢٦٣٩ وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه في السنن كتاب الزهد ، باب مايرجى من رحمة الله يوم القيامة ، ج ٢ ص ١٤٣٧ حديث رقم ٤٣٠ . والحاكم في المستدرک كتاب الأيمان ، فضلة شهادة أن لا إله إلا الله وثقله في الميزان ج ١ ص ٦ وقال هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين ، وهو صحيح على شرط مسلم ، قد احتج بأبي عبد الرحمن الحنبلي عبد الله بن عمرو بن العاص وعامر بن يحيى مصري ثقة ، والليث بن سعد إمام ، ويونس المؤدب ثقة متفق على إخرجه في الصحيحين .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شارب أحدكم فليغمسه ج ٦ ص ٣٥٩ حديث رقم ٣٣٢١ ، ٣٤٦٧ .

ومسلم في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها ج ٤ ص ١٧٦١ حديث رقم ١٥٥

(٤) الواو ليست في : د .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق ج ٥ ص ١١٨ حديث رقم ٢٨ .

ومسلم في كتاب البر والصلة باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ج ٤ ص ٢٠٢١ حديث رقم ١٢٧ .



## فصل (٣٦)

### [ في سرور الإنسان بمعرفة طاعته

### والعجب والرياء والغرور بها ]

إذا سر الإنسان بمعرفة طاعته هل هو مذموم؟

قال ابن الجوزي: إن كان قصده إخفاء الطاعة والإخلاص لله عز وجل ولكنه لما اطلع عليه الخلق علم أن الله أطلعهم وأظهر الجميل من أحواله فسر بحسن صنيع الله عز وجل ونظره له ولطفه به حيث كان يستر الطاعة والمعصية فأظهر الله عليه الطاعة وستر المعصية فيكون فرحه بذلك لاجمده (١) الناس، وقيام المنزلة في قلوبهم أو يستدل (٢) بإظهار الله الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا أنه كذلك (٣) يفعل (٤) به في الآخرة قد جاء معنى ذلك في الحديث. (٥) فأما إن كان فرحه باطلاع الناس عليه لقيام منزلته عندهم حتى يمدحوه ويعظموه

(١) في ح : لحمد الناس.

(٢) في ح : واستدل، وفي د : ويستدل.

(٣) ليست من : د .

(٤) في د : يفعله به .

(٥) أخرج مسلم في صحيحه كتاب البر، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة ج ٤ ص ٢٠٠٢ حديث (٧١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" ونحوه من الأحاديث.

أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد، باب عمل السر ج ٤ ص ٥١٢ حديث رقم ٢٣٨٤ وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وقال أبو عيسى: وقد فسر

ويقتضوا حوائجه فهذا مكروه مذموم.

فإن قيل: فما وجه حديث أبي هريرة قال: قال رجل يارسول الله: الرجل يعمل العمل فيسره فإذا اطلع عليه أعجبه؟ فقال: "له أجران: أجر السر وأجر العلانية"، فالجواب أنه<sup>(١)</sup> حديث ضعيف رواه الترمذي، وقد فسره بعض العلماء بأن معناه بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله عليه السلام: "أنتم شهداء الله في الأرض"<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم عن أبي ذر قال: قيل يارسول الله: رأيت الرجل يعمل العمل من الخير فيحمده الناس عليه؟ قال<sup>(٣)</sup>: "تلك عاجل بشرى المؤمن"<sup>(٤)</sup>.

بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إذا اطلع عليه فأعجبه، فإنما معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتم شهداء الله في الأرض" فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا لما يرجو بثناء الناس عليه، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك ويعظم عليه فهذا رياء. وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم فهذا له مذهب أيضا.

(١) في د : بأنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الثناء الحسن ج٢ ص١٤١١ حديث رقم ٤٢٢١ وتمام الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار" قالوا بم ذاك؟ يارسول الله! قال: "بالثناء الحسن والثناء السيء، أنتم شهداء الله بعضكم على بعض".

قال البوصيري في مصباح الزجاجية، كتاب الزهد، باب الثناء الحسن ج٢ ص٣٤٢ - ٣٤٣ رقم ١٥٠٧: ليس لأبي زهير عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، واسناد حديثه صحيح رجاله ثقات.

(٣) في ص : فقال .

(٤) في صحيحه كتاب البر والصلة باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره ج٤ ص٢٠٣٤ حديث رقم ١٦٦ .

فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرموه عليه<sup>(١)</sup> فهذا رياء. وورود الرياء بعد الفراغ من العبادة لا يحبطها، لأنه قد تم على نعت<sup>(٢)</sup> الإخلاص فلا ينعطف ما طرأ عليه بعده، ولا سيما إذا لم يتكلف هو إظهاره والتحدث به، فأما إن تحدث به بعد فراغه وأظهره فهذا مخوف، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء فإن سلم<sup>(٣)</sup> من الرياء نقص أجره، فإن<sup>(٤)</sup> بين عمل السر والعلانية سبعون درجة. وورود الرياء قبل الفراغ من العبادة إن كان مجرد سرور لم يؤثر في العمل، وإن كان باعثا على العمل مثل أن يطيل الصلاة ليرى مكانه فهذا يحبط الأجر، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل: الإعجاب ليس بالفرح والفرح / لا يقدر في الطاعات لأنها مسرة النفس [٤٢/ب] بطاعة الرب عز وجل، ومثل ذلك مما سر العقلاء وأبهج الفضلاء، وكذلك<sup>(٥)</sup> روي في الحديث أن رجلا قال يارسول الله إنني كنت أصلي فدخل عليّ صديق لي فسرني ذلك. فقال: "لك أجران: أجر السر وأجر العلانية"<sup>(٦)</sup> وإنما الإعجاب استكثار ما يأتي به من طاعة الله عز وجل ورؤية النفس بعين الإفتخار، وعلامة ذلك اقتضاء الله عز وجل بما أتى للأولياء<sup>(٧)</sup> وانتظار الكرامة وإجابة الدعوة، وينكشف ذلك بما يرى من هؤلاء الجهال من إمرار أيديهم على أرباب العاهات

(١) ليست في : ح .

(٢) ليست في : ح .

(٣) في د : يسلم .

(٤) في ح : وإن .

(٥) في د ، ص : ولذلك .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب الثناء الحسن ج ٢ ص ١٤١٢ حديث رقم ٢٤٢٦ .

ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن ابن ماجه برقم ٩٢٧ ، والضعيفة برقم ٤٣٤٤ .

(٧) في ح ، ص : الأولياء .

والأمراض ثقة بالبركات وماشاكل ذلك من الجزع<sup>(١)</sup>، حتى إن الواحد منهم لو كسر له عرض قال على سبيل الإقتضاء لله؟ أليس قد ضمننت نصر المؤمنين، ولا يدري الجاهل من الموقن<sup>(٢)</sup> المؤمن المنصور؟ وما النصر؟ وماذا شرط النصر؟ وذكر كلاما كثيرا رحمه الله<sup>(٣)</sup> إلى أن قال: إن العجب يدخل من إثبات نفسك في العمل ونسيان أَلطاف الحق ومن إغفال نعمه التي لا تحصى، وإلا فلو<sup>(٤)</sup> لحظ العبد إتصال النعم لاستقل عمله وإن كثر أن يقابل النعم شكرا ويدخل من الجهل بالمطاع، فلو عرف العبد من يطيع ولن يخدم<sup>(٥)</sup> لاستكثر لنفسه منه سبحانه ذلك، واستقلها أن تكون داخلة مع أملاك سبع سموات يسبحون الليل والنهار لا يفترون. ويدخل أيضا من طرق<sup>(٦)</sup> الجهالة بكثرة الظل والعلل، التي ينبغي أن يكون معها على غاية الخجل، والخوف من أن يقع الطرد والرد، فإن المسيء مستوحش، ويدخل أيضا من النظر إلى الخلق بعين الإستقلال، وإدمان النظر إلى العصاة المتشردين، ولو أنه نظر إلى العمال لله عز وجل لاستقل نفسه. فهذه معالجة<sup>(٧)</sup> الأدواء، وحسم مواد الفساد في الأعمال.

قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى: وفهم هذا ينكس رأس الكبير ويوجب مساكنة الذل فتأمله فإنه أصل عظيم. وقال ابن عقيل أيضا: انظر إلى لطف الله تعالى بخلقه كيف وضع<sup>(٨)</sup>

(١) في ح ، د : الخدع .

(٢) من : ص .

(٣) ليست في : د .

(٤) في ح : لو .

(٥) في ح : لم يخدم .

(٦) في ح < ص : طريق .

(٧) في ح ، ص : معالجات .

(٨) في ص : وقع .

فيهم لمصالحهم مدارك تزيد<sup>(١)</sup> على العلم، ودواعي تحثهم على فعل ما فيه الصلاح والكف عن الشر والفساد، من ذلك وضعه للشهوة وهيجان الطبع لطلب<sup>(٢)</sup> الجماع وذلك طريق النشوء وحفظ النسل - وآلام تحصل من الرقة على الحيوان ليحصل الإمتناع من الإقدام على الإيلام، ويحصل منع المؤلم وكف المعتدي وجعل المسرة الواقعة بالمدحة داعية إلى فعل الخير إذ لا يمدح إلا على الخير وعلى ذلك<sup>(٣)</sup> جميع ما يدفع الضرر ويجلب الخير لم يخله من دواع باعثة على فعله، ولو أذاع زاجرة عن<sup>(٤)</sup> فعل القبيح. فسبحان من يفيض جوده بالخير لعلمه بأنه حسن نافع، ويصرف<sup>(٥)</sup> السوء لعلمه بقبحه وغنائه عنه، ويصرف<sup>(٦)</sup> خلقه بأنواع الصوارف العاجلة، والصوارف بالوعيد وبالعقاب<sup>(٧)</sup> الآجل.

وذكر ابن حبان في صحيحه أن معنى الحديث: أنه يسره أن الله عز وجل وفقه لذلك

العمل فعسى يستن به فيه/ فإذا كان كذلك كتب الله له أجرين، وإذا سره ذلك لتعظيم الناس [١/٤٣] إياه أو ميلهم إليه به كان ذلك ضرباً من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد<sup>(٨)</sup> انتهى كلامه.

وحديث أبي هريرة المذكور رواه الترمذي<sup>(٩)</sup> حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود ثنا

(١) في ح : تدل .

(٢) في د : وطلب .

(٣) ليست من : ح .

(٤) في ح ، ص : على .

(٥) في ص : وتصرف .

(٦) في ص : وتصرف .

(٧) في ص : بالعقاب .

(٨) ذكره ابن حبان في صحيحه في باب ذكر كتبة الله جل وعلا أجر السر والعلانية فاطلع عليه من

وجود علة فيه عند ذلك ج ١ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب عمل السر ج ٤ ص ٥١٢ حديث رقم ٢٣٨٤ وقال: حسن غريب

وسبق أنفا .

أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة. إسناد جيد. ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> قال الترمذي: غريب. قال: ورواه الأعمش وغيره عن حبيب عن أبي صالح مرسلًا ثم ذكر التفسير السابق عن بعض العلماء قال: وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجا أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم. قال الترمذي فهذا له مذهب أيضا، وحمل في شرح مسلم حديث أبي زر على ظاهره وقال هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه إلى حمدهم وإلا فالتعريض مذموم<sup>(٢)</sup>، انتهى كلامه.

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جندب "من يرأني يرأني الله به ومن يسمع يسمع الله به"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عقيل: أنت لو علمت أن إكرام الخلق لك رياء سقطت من عينك، أفأقنع أنا منك أن تجعلني في العادة جزءا من كل بعضا من جماعة؟ وقال ما يحلو لك العمل حتى تحلو لك تسميتهم بعباد وزاهد، فارت لنفسك من ذلك فإنه رياء وسمعه وليس لك منه إلا ما حظيت به من الصيت<sup>(٤)</sup>، تدري كم في الجريدة أقوام لا يؤبه لهم إلا عند القيام من القبور، وكم<sup>(٥)</sup>

(١) وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الثناء الحسن ج ٢ ص ١٤١٤ حديث رقم ٤٢٢١.

قال في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات، وتقدم في ص ٢٠٨

وفي النسخة التي بين يدي حسن غريب، وهي نسخة بتحقيق الحوت دار الكتب العلمية بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، فعمل المؤلف اطلع على نسخة أخرى وفيها "غريب" والله أعلم .  
والحديث عند الترمذي في باب عمل السر ج ٤ ص ٥١٣ وعزاه لبعض أهل العلم.

(٢) ذكره النووي في شرح مسلم آخر كتاب البر والصلة ج ١٦ ص ١٨٩ .

(٣) في المسند ج ٣ ص ٤٠

البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب الرياء والسمعة ج ١١ ص ٣٣٥ حديث رقم ٦٤٩٩ .

ومسلم في كتاب الزهد باب من أشرك في عمله غير الله ج ٤ ص ٢٢٨٩ حديث رقم ٤٧ .

(٤) في د : النصب .

(٥) في ح ، ص : ولم .

يفتضح غدا من أرباب الأسماء من الخلق بعالم وصالح وزاهد، نعوذ بالله من طفيلي تصدر بالوقاحة.

وعن أبي سعيد مرفوعا "لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها<sup>(١)</sup> باب ولا كوة<sup>(٢)</sup> لخرج عمله للناس كائنًا ما كان"<sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعا "إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن وصلى في السر فأحسن، قال الله عز وجل: هذا عبدي حقا"<sup>(٥)</sup> رواه ابن ماجه.

وروى أحمد عن مالك بن دينار<sup>(٦)</sup> قال: مذ عرفت الناس لم أفرح بمدحهم<sup>(٧)</sup> ولم أكره مذمتهم، قيل: ولم ذاك؟ قال: لأن حامدهم مفرط، وذامهم مفرط<sup>(٨)</sup>. وروى ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث بإسناده عن ابن السماك سمعت أحمد بن حنبل يقول إظهار المحبرة من الرياء.

(١) في ح : له .

(٢) الكوة : نقب البيت، والجمع كواء بالمد، وكوى أيضا مقصورا، والكوة بالضم لغة وتجمع على كوى. الصحاح (٢٤٧٨/٦) مادة "كوى".

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزهد، باب لو عمل أحد في صخرة صماء ج ١٠ ص ٢٢٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن.

(٤) هو عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري، تقدم ص.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوقي على العمل ج ٢ ص ١٤٠٥ حديث رقم ٤٢٠٠.

قال في الزوائد: في اسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه.

وضعفه الألباني كما في المشكاة برقم ٥٣٢٩ .

(٦) مالك بن دينار البصري، أبو يحيى الزاهد، من رواة الحديث كان ورعا يأكل من كسبه، صدوق عابد،

من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة ونحوها، أخرج له البخاري تعليقا وأصحاب السنن.

حلية الأولياء ج ٢ ص ٢٥٧، الأعلام ج ٥ ص ٢٦٠، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٧) في ح ، ص : بمدحتهم.

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٢ ص ٣٧٢ .

## فصل (٣٢)

### [ في إصلاح السريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب ]

في الأثر "من أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله عز وجل أصلح الله ما بينه وبين الناس" (١) قال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء (٢) الكلمات فذكر ذلك وفي آخره "ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه" رواه أبو بكر ابن أبي الدنيا (٣) في كتاب الإخلاص وقال: "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد" (٤).

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: فأخبر أن صلاح/ القلب مستلزم لصلاح سائر [٤٣/ب] الجسد، وفساده مستلزم لفساده (٥)، فإذا رأى ظاهر الجسد فاسداً (٦) غير صالح علم أن القلب ليس بصالح بل فاسد، ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن إذ كان (٧) صلاح الظاهر وفساده ملازماً لصلاح الباطن وفساده. قال عثمان رضي الله عنه: ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله عز وجل على صفحات وجهه وقلبات لسانه (٨). وقال ابن عقيل في الفنون: للإيمان روائح ولوائح لاتخفى (٩) على

(١) لم أقف عليه.

(٢) في ح ، د : هؤلاء.

(٣) لم أقف على الكتاب المذكور.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه ج ١ ص ١٢٦ حديث رقم ٥٢ .

ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ٢ ص ١٢١٩ حديث رقم ١٠٧ .

(٥) في د : فساد سائر الجسد.

(٦) ليست من : ح

(٧) في ح : إذا كان.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في ح : لا يخفى.



إطلاع مكلف بالتلمح للمتفرس، وقل أن يضمم مضمراً شيئاً إلا وظهر مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه. وقد أخذ الفقهاء بالتكشيف على مدعي الطرش والعمى عند لطمه، أو زوال عقله عند ضربه، أو الخرس وماشاكل ذلك مما لا تعلم صحته إلا من جهته ولا يمكن الشهادة به.

ثم ذكر في التكشيف عن هذا ما ذكره أصحابنا وغيرهم، وأن من أراد التكشيف عن رجل خطب منه فإنه لا يزال يذكر المذاهب ويعرض بها ويذكر الأفعال الرزية في الشرع التي يميل إليها الطبع وينظر هشاشته إليها وتعبسه عند ذكرها وماشاكل ذلك، فإنه لا يزال البحث بصاحبه<sup>(١)</sup> والتوقف<sup>(٢)</sup> حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل، فافهم ذلك بطريق مريح من كل إقدام على ما لا تسلم<sup>(٣)</sup> من عاقبته، ويعصم من كل ورطة وسقطة يبعد<sup>(٤)</sup> تلافياً، وذلك دأب العقلاء، فأين رائحة الإيمان منك وأنت لا تتغير وجهك، فضلاً عن أن تتكلم<sup>(٥)</sup>، ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل<sup>(٦)</sup> معاشر ومجاور، فلاتزال<sup>(٧)</sup> معاصي الله عز وجل والكفر يزيد، وحريم الشرع ينتهك، فلا إنكار ولا ينكر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية<sup>(٨)</sup> برد القلب وسكون النفس، وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من إيمان، لأن

(١) في ح ، د : لصاحبه .

(٢) ليست في : ص .

(٣) في ح ، د : يسلم .

(٤) في ح : تبعد .

(٥) في ح : أن يتكلم .

(٦) ليست في : ح .

(٧) في ح : يزال .

(٨) في د : علامة .

الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد، قال: حتى لو تحجف الإنسان بكل معنى وأمسك عن كل قول لما تركوه ويفصح لأنهم كثرة<sup>(١)</sup> وهو<sup>(٢)</sup> واحد، والكلام شجون، والمذاهب فنون، وكل منهم ينطق بمذهب ويعظم شخصا، وآخر يذم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره، ولا يزال كذلك حتى يهش بمدح من يهوى، ويعبس لذمه، وينفر من ذم مذهب يعتقد فيكشف ذلك، فالعاقل من اجتهد في تفويض أمره إلى الله عز وجل في ستر ما يجب ستره وكشف ما يجب كشفه، ولا يعتمد على نفسه، فإنه يتعب ولا يبلغ من ذلك الغرض. قال لأنه إذا لم يهش بخلافة أبي بكر ولا علي رضي الله عنهما إن كانت المناظرة فيها، ولا إلى القدر ولا إلى نفيه<sup>(٣)</sup>، ولا حدث<sup>(٤)</sup> العالم ولا قدمه، ولا النسخ ولا المنع من النسخ، والسكون إلى هذا وبرد قلبه يدل على أنه كافر لا يعتقد إذ لو كان لهذا<sup>(٥)</sup> اعتقاد بحركة لهش إلى ناصر معتقده، ولأنكر<sup>(٦)</sup> على مفسد معتقده، فالويل للكاتم من المتكشفين، وإرضاء الخلق بالمعتقدات وبال في الآخرة، ومباهتهم<sup>(٨)</sup> فيها<sup>(٩)</sup> ومكاشفتهم بها وبال في الدنيا وتغريب بالنفس<sup>(١٠)</sup>، ولا ينجو منهم<sup>(١١)</sup> [١/٤٤]

المشارك لهم في الحيل. والأحرى بالإنسان أن يتماسك عما فيه ويترك فضول الكلام، وإذا

(١) في ح ، د : كثير .

(٢) في ح : وهم .

(٣) في ح : بقية .

(٤) في د : ولا إلى حدث .

(٥) في ح ، د : هذا .

(٦) في د : لحركة .

(٧) في ح : ولا ينكر .

(٨) في د : ومناهيهم .

(٩) في د : بها .

(١٠) في ح ، د : في النفس .

(١١) من : ح ، ص .

توسط اعتمد على الله في إصلاح دنياه، وإذا قصد إظهار الحق لأجل الله، فالله تعالى يعصمه ويسلمه، ومارأينا من رد البدع إلا السلامة. انتهى كلامه.

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: { إن في ذلك لآيات للمتوسمين }<sup>(١)</sup>

أي المتفرسين<sup>(٢)</sup>(٣). وروى الترمذي<sup>(٤)</sup> في تفسيرها الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل" وقد<sup>(٥)</sup> روى الجنيد<sup>(٦)</sup> رحمه الله

(١) سورة الحجر الآية (٧٥) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسير سورة الحجر ج ١٤ ص ٤٦ .

وابن الجوزي في زاد المسير - سورة الحجر ج ٤ ص ٤٠٩ ، ونسبه لمجاهد وابن قتيبة.

(٣) ليست في : ح .

(٤) في سننه كتاب تفسير القرآن باب (١٦) ج ٥ ص ٢٧٨ حديث رقم ٣١٧٢ ، قال الترمذي: هذا حديث

غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٩ رقم (٢٣) بعد سياقه لطرف الحديث: كلها ضعيفة، وفي

بعضها ما هو متماسك، ولا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع، وانظر فيض القدير ج ١

ص ١٤٢ .

(٥) ليست في : ح .

(٦) هو محمد بن الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم الخزان، ويقال: القواري، أصله من

نهاوند، ومولده ومنشؤه ببغداد، وسمع الحديث وصحب جماعة من الصالحين، واشتهر

بصحبة الحارث المحاسبى، وسري السقطي، ثم اشتغل بالعبادة، وأسند عن الحسن بن عرفة،

ونقل عن الامام أحمد أشياء كثيرة. وقال جعفر الخدي: قال الجنيد ذات يوم: ما أخرج الله الى

الأرض علما "عالما" وجعل للخلق عليه سبيلا، إلا وقد جعل لي فيه حظا ونصيبا. قال الخدي:

رأيت الجنيد في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: طلعت تلك الاشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت

تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها في الأسحار. مات ليلة النيروز -

الجمعة. ودفن من الغد، في سنة ثمان وتسعين ومائتين. طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٢٧، المقصد الأرشد

ج ١ ص ٤٠٤، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣١٠.

هذا الخبر وهو في ترجمته. وروى الترمذي عن أنس مرفوعاً "من كانت الدنيا همة جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له، ولا يمسي إلا فقيراً ولا يصبح إلا فقيراً، وما أقبل عبد إلى الله عز وجل بقلبه، إلا جعل الله تعالى له<sup>(١)</sup> قلوب المؤمنين تنقاد إليه بالود والرحمة، وكان الله بكل خير أسرع"<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن شداد مرفوعاً "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل"<sup>(٣)</sup>.

دان نفسه أي: حاسبها في الدنيا قبل أن يحاسب<sup>(٤)</sup> يوم القيامة.

وقال<sup>(٥)</sup> ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس<sup>(٦)</sup>: قال الأحنف

(١) ليست في: ح .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة باب (٣٠) ومن كانت الدنيا همه ج٤ ص٥٥٤ حديث رقم ٢٤٦٥ وسكت عنه الترمذي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص١٢٤ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ج٢ ص١٤٢٣ حديث رقم ٤٢٦٠ .  
والترمذي في السنن كتاب صفة القيامة باب رقم (٣٠) ج٤ ص٥٥٠ حديث رقم ٢٤٥٩ ، وقال: هذا حديث حسن.

قال المناوي في فيض القدير ج٥ ص٦٧ - ٦٨ : أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي بكر بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة عن شداد بن أوس.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي: لا والله أبو بكر واه .

قال ابن ظاهر: مدار الحديث عليه، وهو ضعيف جداً.

وضعه الألباني كما في مشكاة المصابيح برقم ٥٢٨٩ .

(٤) في ح ، ص : تحاسب.

(٥) في د : قال.

(٦) باب قولهم في وصف العيش وما تتمناه النفس ج١ ص١٢٥ .

ابن قيس<sup>(١)</sup>: كثرة الأمانى من غرور الشيطان. وقال يزيد<sup>(٢)</sup> على المنبر: ثلاث يخلقن<sup>(٣)</sup> العقل وفيها دليل على الضعف: سرعة الجواب وطول التمني والإستغراق في الضحك<sup>(٤)</sup>، وقال أعرابي:

وما العيش إلا في الخمول مع الغنى      وعافية تغدو بها وتروح<sup>(٥)</sup>

وقال بعضهم :

لولا منى العاشقين ماتوا      أسى وبعض المنى غرور  
من<sup>(٦)</sup> راقب الناس مات غما      وفاز باللذة الجسور<sup>(٧)</sup>

وقال آخر :

(١) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري، السعدي، المنقري، التميمي، أبو بحر، سيد تميم، وأحد العظماء الدهاة، الفصحاء الشجعان الفاتحين يضرب به المثل في الحلم، ولد في البصرة، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، ووفد على عمر حين آلت الخلافة اليه في المدينة واستبقاه عمر، فمكث عاما، وأذن له فعاد الى البصرة، فكتب عمر الى أبي موسى الأشعري: أما بعد فادن الأحنف وشاوره واسمع منه، وشهد الفتوحات في خراسان، وخطبه وكلماته متفرقة في كتب التاريخ والأدب، والبلدان. ولد سنة ثلاث قبل الهجرة، وتوفي سنة ثلاث وسبعين. الأعلام ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، أبو خالد، ولي الخلافة سنة ستين، ومات سنة أربع وستين، ولم يكمل الأربعين، وليس بأهل أن يروى عنه من الثالثة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ .

(٣) في ح : تخلص .

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب قولهم في وصف العيش ج ١ ص ١٢٥ .

(٥) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ١٢٦ .

(٦) في ح : ومن .

(٧) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ١٢٢ ونسبه لسلم الخاسر

من راقب الموت لم تكثر أمانيه ولم يكن طالبا ماليس يعنيه<sup>(١)</sup>

وللترمذي<sup>(٢)</sup> مرفوعا بإسناد ضعيف وموقوفا بإسناد جيد أن معاوية كتب إلى عائشة رضي الله عنهما: اكتب لي كتابا توصيني فيها ولا تكثري علي، فكتبت إليه سلام عليك، من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله عز وجل إلى الناس، والسلام عليك.<sup>(٣)</sup>

## فصل (٣٨)

### [ في فضيحة العاصي ]

هل يفضح الله عاصيا بأول مرة أم<sup>(٤)</sup> بعد التكرار" فيه قولان للعلماء والثاني مروى عن عمر وغيره من الصحابة، واختار ابن عقيل في الفنون الأول، واعترض على من قال بالثاني: ترى آدم هل كان عصى قبل أكل<sup>(٥)</sup> الشجرة بماذا؟ فسكت.

(١) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ١٢٤ وإن ينسبه لقائل .

(٢) في ح : بأن .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب (٦٤) آخر الكتاب ج ٤ ص ٥٢٧ حديث رقم ٢٤١٤ .

الاسناد ضعيف فيه راو لم يسم .

(٤) في ح : أو .

(٥) ليست في : ح .